

كتاب الاعتبار

في بيان النسخ والمنسوخ من الآثار

تصنيف الامام الحافظ اليعاقبة العلامة ابي بكر
محمد بن موسى بن عثمان بن حازم
الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤ هـ
رحمه الله تعالى

الطبعة الثانية

بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة
الاصفوية حيدرآباد الدكن لازالت
شموس افاداتها بازعة
الى آخر الزمان
سنة ١٣٥٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الحمد لله الكبير المتعال ، الكثير النوال ، المنعم المفضل ، الموصوف بالقدرة والكمال ، والعز والجلال ، المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال منشئ السحاب الثقال ، ومخرج الودق من الخلال ، صلى الله على خيرته من خلقه مجد المبعوث بنسخ آثار الضلال ، ورفع الآصار والاعلال ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وفضل آل .

اما بعد ، فهذا كتاب اذ كر فيه ما انتهت الى معرفته من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذغور ونموض دارت فيه الرؤس ، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس ، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار الابآثار ، ولم يحصل من طريق الاخبار الا الاخبار ، ان الخطب فيه جلل يسير ، والمحصل منه قليل غير كثير ، ومن امعن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه .

(١) في النسخة السعيدية زيادة لفظها « أخبرنا شيخنا الفقيه الامام العالم العارف المحقق شمس الدين ابو عبد الله مجد بن النخ . . . ان موسى بن النعمان قراءة عليه ونحن نسمع ، أخبرنا الفقيه الاجل ابو المكارم عبد الله بن الحسن قراءة عليه منى وهو يسمع قال أخبرنا الحافظ ابو بكر مجد بن موسى الحازمي قراءة عليه وانا اسمع ببغداد وبقراءة تي عليه ايضا هذا الجزء الاول قال » .

ويشهد

ويشهد لصحة ما رسمناه ما أخبرني به أبو موسى محمد بن عمر الحافظ أنا أبو علي الحسن بن أحمد أنا أبو نعيم ثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا (١) عبيد الله بن سعد ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء (٢) بن أبي سلمة عن أبي رزين قال سمعت الزهري يقول أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .

ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل « لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني » وكان إليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا، كيف استعظم هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الأماصار، ثم لأنعلم أحدا جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وأمعن فيه وخصصه إلا ما يوجد من بعض الأيماء والأشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة ١٠ حتى جاء أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي رضي الله عنه فإنه خاض تياره، وكشف أسراره، واستنبط معينه، واستخرج دفينه، واستفتح بابيه ورتب أبوابه .

أخبرنا الإمام أبو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن أبي مسعود الحافظ أنا (٣) أحمد بن عبد الله ثنا محمد بن حميد بن سهل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن واردة يقول قدمت من مصر فأنتيت بأبي عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه ؟ قلت لا ، قال فرطت ما علمنا (٤) المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه .

وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن أحاديث ولم يستزف ٢٠ معينة فيها إذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده غير أنه أشار إلى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطالب

(١) س « أخبرنا » (٢) ضمرة هو ابن ربيعة يروي عن رجاء بن أبي سلمة وعنه هارون بن معروف كما في تهذيب المزي ووقع في الأصلين « ضمرة بن رجاء » كذا - ج (٣) س « ثنا » (٤) س « ما عرفنا » .

والطاب عن تجشم الكلف غير أنها يموت الرجال تفرقت وبأيدي النوائب تمزقت .

ثم هذا الفن من تيمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد معرفة النقل الناسخ والمنسوخ اذ الخطب في ظواهر الاخبار ليسير وتجشم كلفها غير عسير، وانما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام من خبايا (١)، النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين وآخرها الى غير ذلك من المعاني .

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الخافظ نا (٢) ابو علي الحسن بن احمد القارئ انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو القرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرجي انا ابو حفص محمد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد (٣) بن الحسين نا الحسين بن حفص ناسفیان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال مر على رضى الله عنه على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال لا، قال هلكت واهلكت .

اخبرنا ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد انا ابو العباس احمد بن الحسين بن علي انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر بن احمد انا ابو بكر محمد بن اسمعيل الوراق انا ابو بكر بن ابي داود ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم بن العلاء الغنوي ابو هارون عن سعيد بن ابي الحسن انه لقي ابا يحيى المعرق فقال له من الذي قال له اعرفوني اعرفوني؟ قال ذلك ياسعيد انا هو، قال ما عرفت انك هو، قال فاني انا هو، مر بي على رضى الله عنه وانا اقص بالكوفة فقال لي من انت فقلت انا ابو يحيى، فقال انت باي يحيى ولكنك تقول اعرفوني اعرفوني؟ ثم قال هل علمت اننا نسخ من المنسوخ؟ قلت لا، قال هلكت واهلكت، فما عدت بعد ان اقص على احد، انا فعلك ذلك ياسعيد؟ .

اخبرني ابو موسى الخافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبيد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء فقال انما يبقى احد ثلاثة، من عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا ومن يعرف ذلك؟

قال عمر، اورجل ولي سلطانا فلا يجد من ذلك بدا، او متكلف .
 قرأت علي ابى القاسم الخذاء اخبرك ابو سعد احمد بن محمد المقرئ انا ابو الحسن
 علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل ثنا عبدالله بن سليمان ثنا عبدالله بن محمد بن النعمان ثنا
 ابو نعيم ثنا سلمة بن نبيط بن شريط الاشجعي حدثنا الضحاك بن مزاحم قال مر ابن
 عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدرى ما الناسخ من المنسوخ؟ قال .
 وما الناسخ من المنسوخ؟ قال وما تدرى ما الناسخ من المنسوخ؟ قال لا،
 قال هلكت واهلكت .

والآثار في هذا الباب تكثر جدا وانما اوردنا نبذة منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة
 بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شأنها
 واحد .

١٠

اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ انا الحسن بن احمد القاري
 انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد بن موسى العدوي ثنا اسمعيل بن سعيد
 الجرجاني انا محمد بن جعفر عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن
 المقدم بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انى أوتيت
 الكتاب ومثله معه، ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا انى أوتيت الكتاب
 ومثله معه - ثلاثا - ألا يوشك رجل شعبان على اريكته - اى سريره - يقول عليكم
 بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام
 فحرموه .

وقبل الشروع في المقصود لا بد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى
 معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولو ازمه وتوابعه .

٢٠

مقدمة

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان، وحدث عند اصحاب المعاني،
 وشرائط عند العالمين بالاحكام .
 اما اصله فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه ،

وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو أن يحول ما في الخلية من العسل والنحل في انرى، ومنه نسخ الكتاب، وفي الحديث ما من نبوة الا وتناسختها فترة .

ثم ان النسخ في اللغة موضوع بازاء معنيين احدهما الزوال على جهة الانعدام، والثاني على جهة الانتقال. اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين،

نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اى اذهبتة وحلت محله، ونسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم وابطاله من غير أن يقيم له

بدلا، يقال نسخت الريح الآثار اى ابطنتها وازالتها، واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام ما فيه، ومنه

قوله تعالى له (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) يريد نقله الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غير أن المعروف من النسخ في القرآن هو ابطال الحكم مع

اثبات الخط وكذلك هو في السنة، اما في الكتاب فهو أن تكون الآية النسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفى عنها

زوجها كانت سنة لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير اخراج) ثم نسخت باربعة اشهر وعشر في قوله تعالى (يتوبصن يا نفسهن اربعة اشهر وعشرا) اما في السنة

فعلى نحو من ذلك ايضا لان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ .

واما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام، وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته، وقد

اطبق المتأخرون على ما ذكره القاضى انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه . وهذا

حد صحيح .

واما شرائطه فمدارك معرفتها محصورة؛ منها ان يكون النسخ بخطاب

لأن يموت المكلف ينقطع الحكم والموت مشربل للحكم لا ناسخ له، ومنها ان يكون المنسوخ ايضا حكما شرعيا لان الامور العقلية التي مستندها البراءة

الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب انبيادات، ومنها ان لا يكون الحكم السابق

السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . فان الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها موقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز لان التوقيت يمنع النسخ .

- ومنها ان يكون الخطاب النسخي متراجعا عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعدو أحد القسمين ، اما ان يكون متصلا ، او منفصلا .
- فان كان متصلا بالاول لا يسمى نسخا اذ من شرط النسخ التراجعي وقد فقد ههنا لان قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين . وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وبجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير أنه لا يسمى نسخا لانعدام التراجعي فيه ولكن هذا النوع يسمى بيانا .

- وان كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا ، فان امكن الجمع جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التناهي ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة كان اولي صونا لكلامه بابي هو وامى عن سمات النقص ولأن في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل ، ألا ترى ان قوله عليه السلام شر اليهود من شهد قبل ان يستشهد ، وفي حديث آخر خير اليهود من شهد قبل ان يستشهد ، وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى ، وقد تشكل على غير الفقيه ان يجمع (١) بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المناقاة مع حصول الانفصال فيها ، وربما يراه بعض من له معرفة بالاستناد فيرى اسناد الحديث الاول امثل فيحكم بنسخ الثاني ، وليس الامر على ما يتوهمه لفقدان شرائط النسخ ، لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير ميسس حاجة اليه ، وهذا التفسير ظاهر في حديث عمر ان ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون . ويحمل

الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود . وعلى هذا ينبغي ان يحتمل في طريق الجمع رفعاً للتضاد عن الاخبار .

وان لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز

السابق والتالى، فان تميزا وجب المصير الى الآخر منها .

ويعرف ذلك بامارات عدة . منها ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم

مصرحاً به نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا

فزوروها . او يكون لفظ الصحابي ناطقاً به نحو حديث (١) على بن ابي طالب رضى الله

عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا القيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك

وامرنا بالجلوس .

ومنها ان يكون التاريخ معلوماً نحو ما رواه ابي بن كعب

رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل؟ فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه ويتوضأ ثم ليصل . هذا حديث يدل

على ان لا يغسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال، ثم لما استقرينا طرق

هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان في مبدأ الاسلام واستمر

ذلك الى بعد الهجرة بزمان، ثم وجدنا الزهرى قد سأل عروة عن ذلك فاجابه

عروة ان عائشة رضى الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل

ذلك ولا يتنسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل .

ومنها ان تجتمع الامة في حكم على انه منسوخ .

فهذا معظم امارات النسخ . وعند الكوفيين زيادات اخر نحو حسن

الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوى في كتابه فانه روى الاحاديث الصحيحة

في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب، ثم جاء الى حديث عبد الملك بن

ابى سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضى الله عنه موقوفاً عليه انه قال اذا ولغ

الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات . فاعتمد على هذا الاثر وترك

الاحاديث الثابتة في الولوج واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابى هريرة

لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخه .
الى غير ذلك من نظائره التي لا يكثر بها .

وان لم يمكن التمييز بينهما بان ابهم التاريخ وايس في اللفظ ما يدل عليه
وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح . ووجوه ترجيحات
كثيرة انا اذكر معظمها ، فيما يرجح به احد الحدِيثين على الآخر .

الوجه الاول كثرة العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب
الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر ، نحو استدلال من ذهب
الى ايجاب الوضوء من مس الذكر بالا حاديث الواردة في الباب نظرا
الى كثرة العدد لأن حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو عبدالله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة
رضي الله عنهم ، واما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق
او يقارنها الا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب ، ولو سلم
ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة اولى
ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد .

وقال بعض الكوفيين كثرة الرواية لا تأثير لها في باب الترجيحات
لان طريق كل واحد منها غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة .
يقال على هذا ان الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان
شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه ألا ترى انه
لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ، ولو شهد به رجلان قبلت
شهادتهما ، ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان
غلبة الظن انما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة . وكذا سوى الشارع
بين شهادة امامين عالين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما ، واما في باب
الرواية ترجح رواية الأعم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك ،
فلاح الفرق بينهما .

الوجه الثاني ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير أنه لا يوازي مالكا في اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا.

الوجه الثالث ان يكون احد الراويين متفقا على عدلته والآخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى، مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق، لحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على عدلته، واما رواة حديث طلق فقد اختلف في عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة اولى.

الوجه الرابع ان يكون راوى احد الحديثين لما سمعه كان بالغاً والثاني كان صغيراً حالة الاخذ، فالمصير الى حديث الاول اولى لان البالغ افهم للعاني واتقن للافاظ وابعد من غوائل الاختلاط واحرص على الضبط واشد اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي، ولان الكبير سمعه في حالة لو اخبر به لقبيل منه بخلاف الصبي.

ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكروا في اصحاب الزهري رجح مالكا على سفيان بن عيينة لان مالكا اخذ عن الزهري وهو كبير وابن عيينة اما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام.

فان قيل فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا، قلت (١) انما لم يعتبر (٢) هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيرا او كبيرا، وليس كذلك الرواية فانه يراعى فيها الالفاظ والاحوال والاسباب لتطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك.

الوجه الخامس ان يكون سماع احد الراويين تحديثا وسماع الثاني

عرضاً فالاول اولى بالترجيح اذ لا طريق ابلغ من النطق في الثبوت، ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن ابي ذئب لان سماع عبيد الله تجديد وسماع ابن ابي ذئب عرض ، وهذا مذهب اهل العراق والبصريين والشاميين واكثر المحدثين ، واما مالك واهل الحجاز اكثرهم ذهبوا الى ان لا فارق بين العرض والقراءة ، واليه مال الشافعي ايضا .

الوجه السادس ان يكون احد الحديين سماعاً او عرضاً والثاني يكون كتابة او وجادة او مناولة ، فيكون الاول اولى بالترجيح لما تخلل هذه الاقسام من شبهة الاقطاع لعدم المشافهة ، ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ ايما اهاب دبح فقد طهر على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، لان هذا كتاب وذاك سماع .

الوجه السابع ان يكون احد الراويين مباشراً لما رواه والثاني حاكياً فالباشر اعرف بالحال ، مثاله حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال ، وبعضهم رواه نكحها وهو حرام ، فمن رواه نكحها وهو حلال ابو رافع ، ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس ، وحديث ابي رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان سفيراً (١) بينهما وكان مباشراً للحال وابن عباس كان حاكياً ولهذا احوط عائشة رضي الله عنها على علي رضي الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا علياً فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثامن ان يكون احد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله من غيره واكثر اهما ما ولذلك رجح نقر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء الى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين .

الوجه التاسع ان يكون احد الراويين احسن سياقاً لحديثه من الآخر وابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل ان يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ما سمعه مستقل بالافادة ، ويكون الحديث مرتبطاً بحديث

آخر لا يكون هذا قد تنبه له ، ولهذا من ذهب الى الافراد في الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة، وغيره لم يضبطه ما ضبطه .

• الوجه العاشر أن يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديثه اولى بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمع له، ولذلك من يرى الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج ، ويرجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كنفى .

١٠ الوجه الحادى عشر أن يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه فان الحديث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجه وقد يتكاسل في الاوقات فيقتصر على البعض او يرويه مرسل الى غير ذلك من الاسباب ، وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك بن انس رضى الله عنه ولهذا قد منا يونس بن يزيد الابلى في الزهرى على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهرى لان ١٥ يونس كان كثير الملازمة للزهرى حتى كان يرامله في اسفاره ، وطول الصحبة له زيادة تأثير في رجح به .

• الوجه الثانى عشر في الترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوى من مشايخ بلده والثانى سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد لهم ٢٠ اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ، ولهذا اعتبر ائمة النقل حديث اسمعيل بن عياش فما وجدوه من انشاميين احتجوا به وما كان من البخازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه من النكارة اذا رواه عن الغرباء .

الوجه الثالث عشر أن يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث

الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان تدرواه نفر ذوو عدد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به في بلدان شتى يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد هؤلاء اكثر .

الوجه الرابع عشر أن يكون اسناد احد الحديين حجازيا واسناد الآخر

- عراقي او شاميا سيما اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة وجمع المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوى ، ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم لأنهم شاهدوا الوحي والتزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي رضي الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واه وان تداولته الثقات .

الوجه الخامس عشر أن يكون احد الحديين رواه اهل بلد ايس التديس ١٠

من صناعتهم والثاني رواه من يرى التديس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في التديس من ركوب الخطر . ومن لا يرى بالتديس بأسا وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين .

الوجه السادس عشر أن يكون كلا الحديين عراقي الاسناد غير أن

- ١٥ احداهما معنع والثاني مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لاحتمال التديس في العنة اذ هو عندهم غير مستنكر ، وكان شعبية يقول كنت اذا حضرت مجلس فتادة لمحت حديثه فما قال فيه سمعت واخبرنا وحدثنا كتبه وما قال فيه عن طريقته .

الوجه السابع عشر أن يكون احد الراويين جمع حالة الاخذ بين المشافهة

- ٢٠ والمشاهدة والثاني اخذه من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابتعد من السهو والغلط ، ولهذا اختلف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا ، ورواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حرا كان المصير الى حديث القاسم وعروة اولى لانهما سمعا منها من غير حجاب .

الوجه الثامن عشر أن يكون احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيقدم الحديث الذي لم يختلف الرواية فيه، نحو ما رواه انس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبدالله بن انس، ورواه عن ثمامة ابنه عبدالله وحماد بن سلمة، ورواه عنهما جماعة وكلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم، وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة. كذا رواه سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم، ورواه شريك عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضى الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون، فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم يختلف الرواية فيه، وحديث علي رضى الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للعنى الذى ذكرناه. على ان كثيرا من الحفاظ احوالوا في حديث علي بالتعاط على عاصم. واذا تقابلت حجتان ويكون لاحدهما معارض وليس للآخرى ذلك فما سامت تكون اولى كالبينات اذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سامت من المعارضة ثبتت، كذلك هذا.

الوجه التاسع عشر أن يكون احد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه، مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع، فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه ومن رواه الزهرى عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا اضطرب في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود، لان هذا

الحديث يعرف يزيد بن ابي زياد وقد اضطرب فيه ، قال سفیان بن عيينة كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه « ثم لا يعود » ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن ابي زياد يرويهِ وقد زاد فيه « ثم لا يعود » وكان قد لقي فتلقت .

الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا ، فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطه .

الوجه الحادي والعشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصاله والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون ، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف في ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به ، والمتصل متفق عليه فلا يقاوم .

الوجه الثاني والعشرون ان يكون رواية احد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ، ورواية الحديث الآخر يرون ذلك ، فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطه الاخذ بالمتفق عليه دون غيره .

الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواية احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مميزات الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى ، وحكى على بن خشرم قال قال لنا وكيع اى الاسنادين احب اليكم ، الاعمش عن ابي وائل عن عبدالله ، وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ؟ فقلنا الاعمش عن ابي وائل . فقال يا سبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ .

الوجه الرابع والعشرون ان يكون راوى احد الحديثين مع حفظه

صاحب كتاب يرجع اليه والراوى الآخر حافظ غير أنه لا يرجع الى كتاب
فالحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخاطر قد يضحون احيانا، وقال على
ابن المدينى قال لى سيدى احمد بن حنبل رضى الله عنه لاتحدثن الامن كتاب .

الوجه الخامس والعشرون ان يكون احد الحديثين منسوبا الى
النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا، والآخريينسب اليه استدلالا واجتهادا
فيكون الاول مرجحا، نحو ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها
مابداله فاذا مات فهى حرة، فهذا اولى بالعمل من الحديث الذى رواه ابوسعيد
الخدري كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لان
حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فى كونه حجة، وحديث
ابى سعيد ليس فيه تخصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافا وكان ذلك اجتهادا منه، فكان تقديم
ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى . ونظيره حديث ابى رافع فى
المزارعة كنا نخبر وكنا نكرى الارض، ولم يكن فعلهم ذلك مستندا الى اذنه
صلى الله عليه وسلم .

الوجه السادس والعشرون ان يكون فى احد الحديثين قول النبي
صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفى الآخر مجرد قوله لا غير، فيكون الاول اولى
بالترجيح، نحو ما رواه حبيبة بنت ابى تجرأة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
فى بطن المسيل وهو يسى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى حتى ان
مئزره ليدور به من شدة السعى، فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه
السلام الحج عرفة، لا شتاله على انواع من الترجيح، الاول قوله، والثانى
فعله ويجب فيه الاقتداء، والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا، فهو
اولى بالتقديم من مجرد القول .

الوجه السابع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا

لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الاول اولى بالاعتبار ، نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ، فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، غير أن الحديث الاول يعارضه ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) وقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) الى غير ذلك من الآيات .

الوجه الثامن والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لا تكاح الابولى ، يقدم على الحديث الآخر ليس للولى مع الثيب امر ، لان الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشده حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل .

الوجه التاسع والعشرون ، ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثانى الى الاول متعيينا ، ولهذا قدم حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة (١) ، لان ما لا تجب الزكاة فى ذكوره لا تجب فى اناته كسائر الحيوانات التى لا تجب فيها الزكاة .

الوجه الثلاثون ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر .

الوجه الحادى والثلاثون ان يكون احد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى فيكون آكد ولذلك قدمنا رواية من روى فى تكبيرات العيد سبعا وخمسا على رواية من روى اربعا كارباع الجنائز ؛ لان الاول قد عمل به ابوبكر وعمر رضى الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به اصبوب .

(١) لم يذكر الحديث المعارض له - ح .

الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار أن يكون مع احد الحديثين عمل الامة دون الآخر لأنها يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه ، فيجب تقديم الاول لهذا التجويز .

الوجه الثالث والثلاثون ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا ، ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة ، في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم - الحديث ، لان قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة ، نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت ، وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي ، لاينبئ عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي فرفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه .

الوجه الرابع والثلاثون ان يكون (١) احد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه الى اضرار والآخر لا يفيد الا بعد تقدير واضرار فيرجح الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التيسر ما هو المضمرة فيه .

الوجه الخامس والثلاثون ان يكون الحكم في احد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولد ان لان تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الاسامي .

الوجه السادس والثلاثون ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوى دون الآخر نحو ما رواه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم التبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا . فان التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن ، وذلك لما روى عن ابن عمر أنه كان اذا اراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع ، ولان الراوى اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره

(١) سقط من س - هنا الى قوله وان يكون في الوجه الذي بعده اذا

إذا كان معناه لا ثقا باللفظ .

الوجه السابع والثلاثون ان يكون احد الحديثين قولاً والآخرفعلاً فالقول ابلغ في البيان، ولان الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة واختلفوا في اتباع فعلاه، ولان الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون اقوى .
الوجه الثامن والثلاثون ان يكون احد الحديثين مخصوصاً والثاني لم يدخله التخصيص، فما لم يدخله التخصيص اولى، لان التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازاً عند جماعة من الأئمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى .

الوجه التاسع والثلاثون ان يكون احد الحديثين مشعراً بنوع قدح في احوال الصحابة والثاني لا يوههم ذلك، نحو ما رواه اهل الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها، ورووا ايضا بازائه حديث صفوان بن عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم، وما روه من حديث ابي العالية في الضحك في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضى القدح في حال الصحابة وهم اجل منصبا .
من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك .

الوجه الاربعون ان يكون احد الحديثين مطلقاً والآخر وارداً على سبب، فيقدم المطلق اظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق التخصيص به، وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه، على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان، لأن النهي وارد على سبب في الحربية .

الوجه الحادى والاربعون في الترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين لان قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ (١) ظاهر اللفظ يتناول مجرد المس من غير خصيصة الشهوة اليه نظر الى جهة الاشتقاق والاصل بقاء

(١) لم يذكر معارضه وهو حديث طلق - ح .

اللفظ على مدلوله اللغوي الى ان يدل دليل التغيير .

الوجه الثاني والاربعون ان يكون احد الخصمين قائلا بالخبرين، يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولي .

الوجه الثالث والاربعون ان يكون في احد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الاول لأن الزيادة عن الثقة مقبولة، ولذا قدم خبر الترجيح في الاذان على خبر من رواه من غير ترجيح .

الوجه الرابع والاربعون في ترجيح احد الحديثين على الآخر ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون في الآخر ذلك، فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين اولي . فان قيل لم يستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من اقهقهة والرعاف ويجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل؟ اجاب من خالفهم في هذه الاحكام وقال انما لم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجمعت على تركها او ترك بعضها، وذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء ويجاب الوضوء من اقهقهة في صلاة الجنائز، فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لا يقول به، بخلاف ما يقول بالاحتياط في سائر المواضع .

الوجه الخامس والاربعون فيما يرجح احد الحديثين على الآخر اذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه، ولم يكن ذلك للآخر، مثاله ان يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة، على قوله صلى الله عليه وسلم في ما سقت الساء العشر، لان له نظير وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة، قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر، لان ذلك نظير ما قاله في العشر .

الوجه السادس والاربعون ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر والآخر

والآخر يدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة ام لا؟ اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح بهذا لان تحريم المباح كإباحة المحظور، فلا يكون لأحدها على الآخر رجحان. ومنهم من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل، وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة، ولان الاثم حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى.

الوجه السابع والاربعون ان يكون احد الحدتين مثبت حكما يخالف الحكم قبل الشرع، والثاني مثبت حكما موافقا لحكم قبل الشرع، فقد قيل هذا اولى بالتقديم، وقيل هما سواء لأن احدها وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد وروده.

١٠

الوجه الثامن والاربعون، اذا تعارض الخبران في الحدود وأحدها يكون مسقطا والآخر موجبا، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال لا يرجح احدها على الآخر، لأن كل واحد منهما حكم شرعي ولا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة، ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود ما استطعتم.

١٥

الوجه التاسع والاربعون، ان يكون احد الحدتين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات اولى لانا استفدنا بالثبوت ما لم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من الثاني امرا الا ما كنا نستفيده من قبل فكان المثبت اولى وبصورة المثبت ان يرد حديث بوجود فعل لا يوجبه العقل ويرد حديث آخر بانه لا يجب فهذا مبقى على حكم العقل، وذلك ناقل مفيد فهو اولى، فاما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع فلا يرجح بهذا احد الحدتين على الآخر لان كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل.

٢٠

الوجه الخمسون ان يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الاقضية،

ورأى أحدهما على بن أبي طالب رضى الله عنه، أو من قبيل الحلال والحرام
ورأى أحدهما معاذ، أو من قبيل الفرائض ورأى أحدهما زيد بن ثابت، وهلم
بحراف بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبراعة والحذق في فنه، فهل يصلح هذا في باب الترجيح أم لا؟ اختلفوا فيه
فذهب أكثرهم إلى أنه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لأن شهادة الرسول
صلى الله عليه وسلم لهم أبخ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من ترجيحات،
ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعي لأنه صلى الله عليه وسلم قال
اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .
فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات، وثم وجوه كثيرة أضربنا عن
١٠ عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر .

فصل

ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتميز الناسخ من المنسوخ
لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا غنى لمن يريد
معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما واشتراكهما في الاخص بينهما
١٥ اذ كل واحد منهما يقتضى اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، غير أن التمييز
بينهما من وجوه خمسة .

أحدها ان الناسخ لا يكون الامتناع عن المنسوخ والتخصيص يصح
اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه، وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت
الحاجة يجب اتصاله به -

والثاني ان الدليل في المنسخ لا يكون الا خطابا والتخصيص قد يقع
٢٠ بقول وفعل وقياس وغير ذلك .

والثالث ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله في القوة او بما هو
اقوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة .
والرابع ان التخصيص لا يدخل في الامر بما مورواً واحداً والمنسخ
جائز

جائز في مثله سيما على اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته .
والخامس ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ
رافع ما اريد اثبات حكمه .

باب (١) النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب

اخبرني ابو الحسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن
ابن احمد بن الحسن القاري انا احمد بن عبدالله بن احمد انا عبدالله بن محمد بن جعفر
ثنا ابو محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بن
زياد الحارثي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيهقي عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضها . انما يعرف هذا
الحديث من رواية ابن البيهقي وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه، وجده
يعد في موالي عمر رضي الله عنه .

قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن
احمد انا ابو القاسم محمد بن محمد انا ابو محمد عبدالله بن محمد ابن الاكفاني انا ابو الحسن علي
ابن الحسن ابن العلاء انا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان
عن ابي العلاء هو ابن الشيخير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضها
بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفي اخبرك ابو القاسم
غانم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن
مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجاز لاحق بن
حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضها بعضها .

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيان بن يوسف الاديبي انا ابو منصور سعد
ابن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري انا علي بن عمر الحافظ
ثنا محمد بن موسى البراز انا علي بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي

ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن طبيعة عن ابي حفص عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبير (عن عبد الله بن الزبير - ١) أنه قال اشهد على ابي يحدثي (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضا .

باب

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون ثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدم بن معدى كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكىء على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرماناه، وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله .

واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد القطري في انا احمد بن موسى العدوى انا ابو اسحاق اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فان احتج محتج بان في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه، فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل ان يقول انها خلاف التنزيل، لان السنة تفسير للتنزيل، والسنة كان ينزل بها جبرئيل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل فعنى التنزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك باسناد ثبت (٣) عنه .

وبالاسناد قال الكسائي اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر بن علي بن زيد عن ابي نضرة قال كنا عند صهر ان بن حصين وهم يتذاكرون الحديث، فقال رجل دعونا من هذا وجئونا بكتاب الله عز وجل،

(١) من س (٢) كذا ولعله «لحدثني» (٣) س «يثبت» (٣) فقال

قال عمران انك احق، أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد في كتاب الله الصيام مفسر؟ ان القرآن جمع ذلك وان السنة تفسر ذلك .

قلت والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له ، هذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسألتين احدهما جواز نسخ الكتاب بالسنة والثانية جواز نسخ السنة بالكتاب، واتفقوا على مسألتين احدهما نسخ الكتاب بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة .

اما المسئلة الاولى في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا الاستحالة في وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب التصير اليه اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطري ثنا احمد بن موسى العدوي ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس ١٠ عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الاوزاعي (١) عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن ١٥ اى تفسره .

اخبرني محمد بن عمر بن احمد المدني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد الجرجاني ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحاق الكسائي ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن .

٢٠ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة، قول الله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقال (ان ترك خيرا الوصية

(١) كذا وفي السند سقط فان الاوزاعي مات سنة (١٥٨) وعبد الرحمن بن

ابراهيم ولد سنة (١٧٠) كما في التهذيب - ح

لوالدين والاقربين) فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ونسخ الوصية للوالدين والاقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ، قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد . وقال تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلك) ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، لا تنكح الصغرى على الكبرى ٥ ولا الكبرى على الصغرى ، ونسخ ذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . وقال تعالى (فان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقيتهم فآتوا الذين ذهبتم ازواجهم مثل ما انفقوا) فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشر كين فقد بان من زوجها ، وان من صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات او مستأمنات ١٠ بغير اسر ولا فهر انهن حرائر وحل للمسلمين ان ينكحوهن اذا آتوهن اجورهن ولا عوض على احد لأحد في ذلك وسقط حكم القرآن . وقال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم يأوها المراح ، ولا قطع على سارق التمر اذا لم يأوه الجرين ، وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثير ، وقطع في قيمة معلومة . وقال الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث والثلاث كثير . وقال تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا) الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخاب من الطير . وقال عز وجل ٢٠ (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت بدر اقلته . وقال تعالى (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم) الآية ، وانما اباح القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر في السفر بكل حال ، هذا آخر كلام ابى الشيخ وسيأتي ذكر كل

حديث يتحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى .

وذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا
كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكها في اللوازم والتوابع كذلك
السنة لا تنسخ القرآن لتباينها في الحقائق والواحق، وروينا معنى ذلك عن
الشافعي رضى الله عنه .

اخبرني الامير ابو المحاسن محمد بن علي الفارسي انا زاهر بن طاهر
النيسابوري اخبرنا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس انا
الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الامر ينزله الله تعالى بعد الامر
يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا
مالم ينسخ . فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داود السجستاني
قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال
لا اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن .
واما المسئلة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتأخرين
الى جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع
منه ؟ وای تأثير لا اعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع دل على
وقوعه . وقد روى في ذلك حديث في سننه مقال .

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن
الحسن القارى انا محمد بن احمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ
ثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن داود القنطري ابو حفص الكبير نا جبرون بن واقد
بيت المقدس ناسفیان بن عیینه عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي
وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً. جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا
أحدهما وهو متكرر ولا أعلم رواه غيره .

وخالقهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التنجيس وقالوا
الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل إخلال بمقصود التفاهم .
وتفاصيل مذاهب الكل المذكورة في كتب أصول الفقه والقصد هنا الأيما
الى جمل من ذلك .

وإذا تمت المقدمة فلنشرع الآن في المقصود مرتباً على ابواب الفقه
ليكون أسهل تناولاً والله تعالى يديم به النفع ولا حول ولا قوة الا بالله .
آخر الجزء الأول من النسخ والمنسوخ من أجزاء الأصل والحمد لله
وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً .

(١) كتاب الطهارة

ما كان في بدء الاسلام ان لا يغسل الا من الاثرال

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطوسي انا يحيى بن
عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر
ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي ثنا حسين
المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن
خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قلت أ رأيت اذا جامع
احد امرأته ولم يمين؟ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره . قال

(١) في س « بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله - اخبرنا الشيخ الاجل
جلال الدين ابو المكارم عبدالله بن الحسن بن منصور الدمي اطي قال ابنا الشيخ
الحافظ ابو بكر محمد بن عثمان بن موسى الحارزمي قراءة عليه وانا اسمع بدار العلم
ببغداد في محرم سنة اربع وثمانين وخمسمائة

عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة وأبي بن كعب فأروه بذلك .

قال وحدثنى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

- وقال الشافعي رضى الله عنه اخبرنا غير واحد من اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصارى عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فلم ينزل ما عليه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل .

وقال الشافعي وهذا من اثبت اسناد الماء من الماء . هو كما قال الشافعي

- رحمه الله فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن صحيح أخرجه البخارى في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد وابي معاوية .

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب

- عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر بن مالك القطيبي ثنا عبدالله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر ، فقال لعلمنا بجملائك ، قال نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابجملت او تحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجه في الصحيحين .

وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل . روينا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وأبي بن كعب وأبي ايوب وأبي سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهم

متفق عليهم
صحيح صحيح

اضلع فيه

والله اعلم
بالحق

ومن التابعين عروة بن الزبير.

واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقى الختانان وان لم ينزل وتمسكوا

في ذلك باحاديث .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الامير انا زاهر بن طاهر النيسابوري
انا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ انا محمد بن عبدالله انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب
ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا هشام
بن حسان تاحميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا
ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل؟ فقالت
على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع
ومس الختانان فغسلوا فوجب الغسل، هذا حديث صحيح على شرط مسلم
اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الانصاري .

عائشة

صحيح

على شرط مسلم

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو انقاسم غانم بن ابي نصر البرقي
انا احمد بن عبدالله نا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا ابو داود ثنا شعبة
وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا تعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل . وزاد حماد بن
سلمة في هذا الحديث انزل او لم ينزل ، اخرجاه في الصحيحين من حديث
شعبة وهشام (ورواه) ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي
ذكرها حماد بن سلمة (ورواه) مطر الوداق عن الحسن وقال في حديثه
وان لم ينزل ، وقد اخرج مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام
عن ابيه عن مطر .

البرقي

اخبرني ابو الحسين عبدالحق بن عبدالحق وابو الفضل عبدالله بن احمد
ابن محمد بالموصل (١) قال انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر وعثمان
ابن محمد بن يوسف انا ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي
ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن

الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
 اذ امس الختان الختان فقد وجب الغسل ، رواه الشافعي رحمه الله في القديم
 واصحاب الموطأ عن مالك رحمه الله نحوه . فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل .

ومن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله
 ابن عمر (١) وابو هريرة وعائشة رضوان الله عليهم ، ومن التابعين شريح اقلاضي
 وعبيدة السلماني والشعبي ، وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة
 والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل وسماع بن عبد الله والشافعي والشافعي
 بين اهل العلم فيه اختلافا .

فان قيل فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
 يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم (٢) والآثار الاولى تخبر عما
 يجب وعما لا يجب فهي اولى . يقال الآثار التي رويت في الفصل الاول قسبان
 قسم منها الماء من الماء لا غير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا غسل على من اكسل حتى ينزل ، فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء

فان بعضهم جملة على وجه يمكن الجمع بين الحكمين روينا عن ابن عباس .
 قرأت على ابي موسى الخافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد
 ابن عبد الله انا ابو احمد الغطري بنينا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا سحاق الحنظلي انا
 الملائقي نا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة قال انما قال ابن عباس الماء من
 الماء في الذي يحتم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا .

واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الامر واخير فيه
 بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم خلاف ذلك وقد صححت الاخبار في طرفي الايجاب والرخصة وتعذر الجمع
 فنظرنا هل نجد مناصبا عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته
 من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحيث

تعيين المصير الى الايجاب لتحقق النسخ في ذلك .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن

الحسين التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي

انا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي - قال بعضهم عن

ابي بن كعب رضی الله عنه ووقفه بعضهم على سهل بن سعد - قال كان الماء من الماء

شيئا في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان .

و اخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجر

في كتابه عن اسماعيل بن نبال انا ابو العباس محمد بن احمد التاجر انا محمد بن عيسى

انا احمد بن منيع انا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل

بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم

نهى عنها .

هذا حديث يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه، ورواه

عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد

اخبره عن ابي ، ورواه معمر عن الزهري موقوفا على سهل بن سعد، وروى

باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب، ويشبه ان يكون

الزهري اخذه عن ابي حازم عن سهل، وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل

عن ابي انخرجه ابو داود في كتابه .

قال الشافعي واما بدأت بحديث ابي بن كعب في قوله الماء من الماء

ونزوعه اذ (١) فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع

خلاله فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده

ما نسخته .

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابو طالب عبد القادر

ابن محمد انا ابو علي المذكر انا احمد بن جعفر المالكي نا عبد الله بن احمد حدثني ابي
 ثاقبة بن سعيد ارشدني بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض وادرافع
 ابن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على
 بطن امرأتي فقمتم ولم انزل فاغتسلت ونجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتي فقمتم ولم انزل فاغتسلت ونجرت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك، الماء من الماء - قال رافع ثم امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل .

هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسؤال ابي موسى

حسن

وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشديد هذه الآثار .

وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود
 ابن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال
 زيد يغتسل، فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد ان ابا
 قد نزع عن ذلك قبل ان يموت .

فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
 ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كما قاله الشافعي رضى الله عنه ، وقد رواه هناد بن السرى ومحمد بن
 بشار بن دار وهما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل
 قال اخبرني ابي بن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام الماء من
 الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك نزع الماء
 اولم يخرج .

٢٠

واخبرني ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه او قرأته عليه
 انا احمد بن محمد بن احمد التاجري كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان
 الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان المؤذن انا

الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني (ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت - ١)
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على
من لم يتزل غسل، ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت .

وفياروى محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابو اليان الحكم بن نافع اخبرني
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كان رجال من الانصار فيهم ابو ايوب
وابو سعيد الخدرى يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته
غسل مالم ين . فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان بن عفان وعائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابو تلك الفتيا وقالوا اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل .

وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا
عن ذلك . وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه .

ذكر خبر آخر مشيد ما يهينا اليه

اخبرت عن زاهر بن طاهر المستملى انا ابو الحسن على بن محمد بن
على انا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون النوزنى انا ابو حاتم محمد بن
حبان بن احمد التميمى انا على بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب

(١) ما بين القوسين كان بياضاً في الاصل فائبتناه من مسند الشافعي النسخة المفردة
ص ٥٥ والى بها مش الام ج ٦ ص ١٦٠ ووقع في كتاب اختلاف الحديث
بها مش الام ج ٧ ص ٨٩ « . . . الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن محمد عن محمد
ابن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة » الخ وفيما اضيف من حواشى البلقينى على الام
ج ١ ص ٣٣ « . . . الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت
عن خارجة » الخ والصواب ما في المسند و ابراهيم بن محمد الاول هو ابن ابي يحيى
وفي تعجيل المنفعة بر مس الشافعي « ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت
الانصارى عن خارجة بن زيد وعنه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى غير مشهور . . . »

الجوزجاني نا عبد الله بن عثمان بن جبلة نا ابو صخرة ثنا الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل، قال على الناس ان يأخذوا بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قيل فتج مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل. هذا حديث قد حكى ابو حاتم ابن حبان بصحته وخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمتاخير وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد.

باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه

١٠

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شربوا او غرأوا. هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني ١٥ وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة.

اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه السلمي قراءة عليه وانا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا عبد الغافر بن ابي الحسن التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا احمد بن الحسن بن نراش نا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. ٢٠
عمر بن عبد الوهاب بن رياح بن عبيدة الرياحي بصري صالح الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه وأظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث، وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادي تفرد مسلم باخراج حديثه، وهذا الحديث على شرط

مسلم أخرجه كما سقناه .

أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا أبو منصور الصيرفي أنا أبو الحسين أحمد بن محمد أنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال المشركون أنا لئرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراء، قال إنه لينهانا أن نستقبل القبلة وإن يستنجي أحدنا بيمينه . صحيح على شرط مسلم أخرجه في كتابه .

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنا الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن عبد الله أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول أنا أول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ييوان أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك .

قرأت على محمد بن أبي الأزهر القاضي أنبأك أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجي أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دعلج بن أحمد أنا محمد بن علي الصانع ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد مولى التغلبيين عن معقل بن أبي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلتين بيول أو غائط .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أنحاء ، فنصف كرهوه مطلقا وحلوا هذه الأحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر وإبراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري وأهل الكوفة وقال أحمد بن حنبل يعجزني أن يتوقى في الصحراء والبيوت ، ونصف رخصا فيه ولم يروا بذلك بأساً منهم عمرو بن الزبير وحكي ذلك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأبي ، ثم اتفانوا بالرخصة اختلفوا ، فمنهم من قال الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب إيقانها (١) وترك الأشياء على الإباحة التي كانت ، حكى ذلك ابن المنذر ، ومنهم من قال الأحاديث الأولى التي مر ذكرها منسوخة .

بيان النسخ

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هيثم بن خلف الدورى ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسى ثنا وهب بن جرير نا ابي سمعت محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بيول فرأيتة قبل ان يقبض بعام يستقبلها .

اخبرنا ابو موسى الخافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا علي بن عمر بن احمد نا ابوبكر النيسابورى نا ابو الازهر ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد نا ابي ثنا ابن اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدنها نا ان نستدير القبلة او نستقبلها . بفرو جئا اذا اهرقنا الماء ثم قدرأيتة قبل موته بعام بيول . مستقبل القبلة . اجرجه ابوداود فى كتابه عن محمد بن بشر بن دار عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق، ورواه ابو عيسى الترمذى عن بندار و ابي موسى محمد بن المنبى كليهما عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق .

اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن بشير بن يوسف نا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى انا ابو الحسن الدارقطنى ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا هارون بن عبد الله ثنا علي بن عاصم عن خالد الخذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز فى خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استديرتها بيول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك حدثتني عائشة رضى الله عنها قالت لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس فى ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها اقبلة، تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك . وفى هذا الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه فى مسند المهذب فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ والصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة فى استقبال

القبلة للغائط والبول في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحارى ومن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واصلحاق بن ابراهيم الحنظلي وكان حجته في النهي حديث ابي ايوب وقد مر ذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
 اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انامسكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا تعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما القدار تقيت على ظهريت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلات بيت المقدس لحاجته . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصاري .

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا بكر بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر انا خراجه مستقبلا القبلة ثم جالس يقول الياء ، فقلت ابا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، هذا حديث (حسن -) اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان .

واما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن زعدة بن صالح عن سلمة ابن وهرام قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . وكذلك رواه وكيع عن زعدة مرسل ، وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زعدة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا ولم يرفعه ، وقال ابن المديني قالت اسفيان

أكان زمعة يرفعه؟ قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه ، وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يشبهونه ولو ثبت لكان كحديث ابي ايوب ، وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد واولى ان يشهد منه لو خالفه وان كان قال طاوس حق كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان لا يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب .
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان أن تكرم والحال في الصحارى كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانهما مختلفان (١) .

اخبرنا محمد بن عبد الحقيق بن ابي نصر انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا ١٠
 العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل عن عيسى ابن ابي عيسى قال قلت للشعبي عجت لقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر ، قال وما قال؟ قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذها ، واجه القبلة ، قال اما قول ابي هريرة ففي الصحراء ان الله خالقنا من عباده يصلون في الصحراء ١٥
 فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم ، واما بيوتكم هذه التي تتخذونها للثمن فانه لا قبلة لها . قال الدار قطنى عيسى بن ابي عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة هو ضعيف .

باب ما جاء في مس الذكر

٢٠ اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد ابن يحيى الزعفراني ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضي اليامة حدثني قيس بن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس

الذكر فقال ما هو الا بضعة من جسدك . رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس
وقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والباقي مثله .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله
ابن محمد ثنا ابو القاسم الرازي ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد
ابن جابر عن نيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس
الذكر وضوء ؟ قال لا .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن
جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق
عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء ؟
قال لا انما هو منك .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث
ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر ، روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار
ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن
حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدي الروايتين وسعيد بن المسيب
في احدي الروايتين وسعيد بن جبير و ابراهيم النخعي و ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وسفيان الثوري و ابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين و اهل الكوفة .
وخالقهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس
الذكر وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على
ما سيأتي بيانه .

وممن روى عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص
وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدي
الروايتين وابن عباس في احدي الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين .

ومن التابعين عمرو بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح

وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير
عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة
والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحاق والمشهور من قول
مالك انه كان يوجب منه الوضوء .

ومن ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق على تقدير ثبوته

منسوخ .

وناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن
محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير
يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
من مس الذكر الوضوء ، قال عروة ما علمت ذلك ، قال مروان اخبرني بسرة
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ ، اخرجه ابو داود في كتابه عن القعنبى عن مالك وخرجه النسائى
عن هارون بن عبد الله عن معن وعن الحارث بن مسكين كليهما عن مالك
واخرجه الترمذى ايضا من غير وجه .

١٥

وبالاسناد قال الشافعي اناسيليان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن
عبد الملك الهاشمى عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شىء .
فليتوضأ ، هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة ، ورواه في سنن حرمله عن عبد الله
ابن نافع عن يزيد بن عبد الملك التوفلى عن ابي موسى الخياط عن سعيد بن ابي سعيد ٢٠
وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصرى ومعن بن عيسى واسحاق
القروى وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي اولا وي زيد
هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سئل
عنه احمد بن حنبل رحمه الله فقال شيخ من اهل المدينة ليس به بأس وقد روى

عن نافع بن عمرو الجحفي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك وإذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة .

واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد

القطري انا محمد بن عبد الله بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا ببيعة بن

الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان رجل مس فرجه فليتوضأ وايمان امرأة مست

فرجها فلتتوضأ .

هذا اسناد صحيح لان اسحاق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد نجرجه

في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فمحتج به

١٠

وقد اخرج مسلم بن الحجاج فن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتج به

والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح

كلها ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث ، واذا روى عن غير ابيه

لم يختلف احد في الاحتجاج به ، وايمان روى عنه عن جده فالاكثر من على انها

متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع ، وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر

الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث

عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح ، وقد روى

هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد

بقية فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول . والغرض من تبين هذا الحديث

زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع

٢٠ ومبحث عن مطالعة .

وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق اولي

لاسباب ، منها اشتها طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها طول صحبته

وكثرة روايته ، واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على

جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول هي ابدية ، ثم لو قدرنا

انتفاء

انتفاء الجاهالة عنها ما كانت ايضا توازي طلقا في كثرة روايته اذ قلته روايتها تدل على قلة صحبتها، ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها، ثم حديث النساء الى الضعف ما هو، وقالوا وقد روينا عن علي ابن المديني ومجمله من هذا الشأن ما قد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه، وروينا عن ابي حفص القفلاس انه قال حديث تيس بن طلق عندنا اثبت من حديث بسرة، ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ، معناه ان يغسل يده اذا مسه .

١٠

اجاب من ذهب الى الايجاب، وقال لا يتكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومثانة حديثها الا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علمه باحوال الرواة، وقال الشافعي قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت مجرد وام خدش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهم ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها، منهم عمرو بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به وترك قواه، وسمعا ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات .
وهذه طريقة الفقه والعلم .

٢٠

وقال احمد بن شعيب النسائي حدثني محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي ثنا منصور بن سلمة الخزازي قال قال لنا مالك بن انس أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعمر فوها، وقال مصعب

ابن عبد الله الزبيرى وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة ابن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهى زوجة معاوية بن المغيرة بن ابى العاص .

قالوا واما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة فى حديثها فقد وجد فى حديث طلق نحو ذلك واولى ، ثم اذا صحح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباين ، وحديث مالك الذى مرسنده لا يختلف فى عدالة رواته ، واما ما روى بان عروة جعل يمارى مروان فى ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسأ لها فقير قادح فى المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولو لا ثقة الحرسى عنده لما صار اليه ، ثم قد روى عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدتته نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامى وعنبسة بن عبد الواحد وحديد بن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة .

قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب ، منها نكارة سنده وركاكة روايته ، قال الشافعى فى القديم وزعم يعنى من خالفه ان قاضى اليمامة ومجد بن جابر ذكر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه ، قال الشافعى قد سأنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعتيه ورجا حته فى الحديث وثبته . و اشار الشافعى الى حديث ايوب بن عتبة قاضى اليمامة ومجد بن جابر السحيمى عن قيس بن طلق وقد مرحد يثها وايوب بن عتبة ومجد جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبه الصحيح لم يحتج بشيء من روايتها ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا . قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس فى قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه .
ورويانا

- وروينا عن ابن ابي حاتم انه قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يشتهه . قالوا وحدث قيس بن طلق كما لم يخرج له صاحبنا الصحيح في الصحيح لم يحتجنا ايضاً بشيء من رواياته ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحدث بسرة وان لم يخرج له لا اختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة .
- فقد احتجنا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه . قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لان الرجحان انما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم .
- واما منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد .
- وحدث بسرة وابي هريرة وعبد الله بن عمر وكان بعد ذلك متأخرهم في الاسلام .

ذكر خبر يدل على ان قدوم

طلق كان في اول الهجرة

- ١٥ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحياتي ثنا علي بن رستم ثنا اوين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال يا ايما مي انت ارفق بتخليط الطين ، ولد غثي عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم . كذا روى من هذا الوجه مختصراً وقد روى من وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر . قالوا اذا ثبت ان حديث طلق المتقدم واحاديث المنع متأخرة وجب المصير اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك .

ثم نظرنا هل نجد امراً يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقاً قد شاهد الحالتين

وروى الناسخ والمنسوخ .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ . قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الاحمد بن محمد وها عندى صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي انا اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل ذكره يمينه أنفلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد؟ ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو من الالكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميته ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة لكن يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط .

باب الوضوء مما مست النار

قرأت علي ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد ثنا علي بن احمد

احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهري عن
 عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ان ابا هريرة اكل اثارا
 من اقط فتوضأ فقال له رجل لم توضأت؟ قال اني اكلت اثارا من اقط
 فتوضأت لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست
 النار . وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر ؛ هذا حديث صحيح تفرد
 مسلم باخراجه من حديث ابن قارظ .

اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن
 الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا ابن ابي
 عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال
 حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا
 مما غيرت النار ، هذا حديث حسن وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة وزيد
 ابن ثابت وابي طلحة وابي موسى .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فبعضهم ذهب الى الوضوء
 مما مست النار ، ومن ذهب الى ذلك ابن عمر و ابو طلحة و انس بن مالك
 و ابو موسى و عائشة و زيد بن ثابت و ابو هريرة و ابو عزة الهذلي و عمر بن
 عبد العزيز و ابو مجلز لا حق بن حميد و ابو قلابة و يحيى بن يعمر و الحسن البصري
 و الزهري .

وذهب اكثر اهل العلم و فقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار
 و رأوه آخر الامر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و من لم يرمه
 وضوء ابو بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابن عباس و عامر بن ربيعة
 و ابي بن كعب و ابوا مامة و ابو الدرداء و المغيرة بن شعبة و جابر بن عبد الله
 رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ، و من التابعين عبيدة السلماني و سالم بن عبد الله
 و القاسم بن محمد و من معهما من فقهاء اهل المدينة و مالك بن انس و الشافعي
 و اصحابه و اهل الحجاز عامتهم و سفيان الثوري و ابو حنيفة و اصحابه و اهل الكوفة

وابن المبارك واحمد واسحاق .

في ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديبي اخبرنا عبد الرحمن ابن حمد انا (١) احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمر و ابن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر ابن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد القفار بن محمد بن الحسين انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمر وبن امية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري .

اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وخرجه مسلم عن القعنبى .

وفى روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ ، ألا ترى ان عبد الله بن عباس انا صحبه بعد الفتح يروى عنه انه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من ابن

الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف
والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة
كل هؤلاء لم يتوضأ منه .

وذكر الشافعي رحمه الله ايضا في رواية حر ملة فقال حديث ابن عباس .
ادل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة انما مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث
عشرة سنة .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا
محمد بن عبد الله المضي انا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا
عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة عن محمد بن
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ .
ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافأت
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الائمة
في الاول منه والآخر والناسخ والمنسوخ فاکثرهم رأوه منسوخا كما ذكرنا
من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس .

وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار
والناسخ الامر بالوضوء منه واليه ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك
باحاديث .

٢٠

منها ما اخبرنا ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع
انا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم اللخمي
ثنا مطلب بن شعيب الازدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن
جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود

عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها دخلا
وليمة وسلمة على وضوء فأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جيرة ألم تكن
على وضوء؟ قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من
دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فأكل ثم توضأ
فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا
مما حدث .

و قرأت على محمد بن ابي الازهر القاضى اخبرك احمد بن الحسن الكرجى
في كتابه انا ابو علي بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان
قال سألتنا الزهرى عما مست النار قال فاخبرنا في ذلك باحاديث امرنا فيها بالوضوء
عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن
عبد الملك بن ابي بكر فقلت له ان ها هنا رجلا من قریش يقال له عبد الله بن محمد
يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل
سعد بن الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فأكلنا خبزاً ولحماً ثم صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا وضوءاً، وانصرفت
مع ابي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل له ليس ها هنا الا هذه الشاة
وقد ولدت فلبها وطبخ لنا لباً فأكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى
بنا وما مس ماء ولا مسست ، وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته
فأكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلى ونصلى معه وما يس احد منا وضوءاً .

فقال الزهرى وانا احدكم ايضا ان كنتم تريدونه، حدثني جعفر بن
عمر بن امية الضحري عن ابيه عمر بن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكل عضواً فصلى ولم يتوضأ ، فقلنا له فما بعد هذا؟ فقال انه يكون امر
ويكون بعده الامر .

دائماً ما ذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة لحديث ابي
هريرة يدل على الامر بالوضوء وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على
الرخصة

الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه .

- وهو ما اخبرنا به ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو بكر احمد بن علي الفارسي في كتابه اخبرنا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا احمد بن محمد بن عبدوس • ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهي وادي خيبر قتل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثرى فأكل ثم صلى ولم يتوضأ قال يحيى ترى بل بالماء ، هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في ١٠ الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك الأتري ان حديث سويد ابن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة من بعد فتح خيبر على ما صرح به التواريخ، فهذا يدل على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها .^٢

١٥ ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة

- قرأت على محمد بن ابي الازهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر القاري في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاما واقامت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بما ليتوضأ^{٢٠} فانهرفي وقال لي وراءك، فسأه في ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه اتهارك اياه خشى ان يكون في نفسك عليه شيء، فقال ليس في نفسي عليه شيء الاخير، ولكنه اتاني بما

لأنه وضاً وإنما أكلت طعاماً ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدى، هذا حديث يروى عن سويد بن غير وجه فمنهم من يقول فيه كان توضاً قبل ذلك .
وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلفت من ذكرناهم في الاول والآخرو لم نقف على الناسخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا باجماعهم في الرخصة فيه .

وتقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول على التسل للتنظيف كما اشار اليه الشافعي ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روى من اجماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قال الدارمي غير أن اكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين واجماع أئمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله اعلم .

باب تجديد الوضوء لكل صلاة

اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم بن علي ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقمة عن سليمان بن يريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضاً لكل صلاة ، قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لاعلى الوجوب، ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبي صلى الله عليه دون امته .

فان قيل وهل وجدتم في ذلك دليلاً؟ قلنا نعم اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي بهمذان انا الرئيس عبد وس بن عبد الله العبدوسي

العبدوسى انا ابو طاهر الحسين بن على انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب
 انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم اتى باثاء صغير فتوضأ، فقلت أكان النبي صلى الله عليه
 وسلم يتوضأ لكل صلاة؟ قال نعم، قال فانتم؟ قال كنا نصلى الصلوات ما لم
 نحدث، قال وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء. هذا حديث حسن عال على
 شرط ابى داود وابى عيسى وابى عبد الرحمن اخرجوه فى كتبهم .

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد
 التاجر عن ابى ابراهيم الروزى انا ابو العباس المحبوبى انا محمد بن عيسى ثنا محمد بن
 حميد الرازى ثنا سلمة بن الفضل عن ابى اسحاق عن حميد عن انس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير طاهر، قال قلت
 لأنس فكيف كنتم تصنعون انتم؟ قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا. هذا حديث
 حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى فى كتابه .

قال الطحاوى فهذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم يرد ذلك فرضا على غيره، قال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب الطبرى بها انا يحيى بن
 عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله
 ابن محمد الرازى ثنا ابو زرعة ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن
 اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر أ رأيت
 وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهرا عما هو؟ قال اخبرته اسماء
 بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
 بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر. هكذا رواه مختصرا .

ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن

عبدالله بن عبدالله بن عمر قال قلت له أرأيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهراً كان او غير طاهر؟ قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة ابن ابي عامر حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهر، اكان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. وهو حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائفي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحاق .

ذكر خبر آخر شاهد للنسخ

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهذا ان اخبرنا
عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب
ابن عبيدالله بن سعيد ثنا يحيى عن سفیان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح
صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر فعلت شيئاً لم تكن تفعله، قال عمد افعلته
يا عمر. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى
ابن سعيد .

باب ما جاء في جلود الميتة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مسكين بن منصور انا
ابوبكر الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن
شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بشاة ميتة قد كانت اعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فهل انتفعتم بجلدها، قالوا يا رسول الله انها ميتة، فقال اتماحرم أكلها. هذا حديث
ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح
بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري .

اخبرني عبدالصمد بن الحسين بن عبدالغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم
 زاهر بن طاهر المستملي انا ابو سعيد الخزرودي انا ابو عمرو بن حمد انا ابو يعلى
 ثنا ابراهيم بن الحجاج انا ابو عوانة عن سبائك عن عكرمة عن ابن عباس قال
 ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله ماتت فلانة - تعني الشاة - قال أفلا أخذتم مسكها؟ قالت يا رسول الله
 نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لمارسول الله صلى الله عليه وسلم (انى لا جد فيما
 اوصى الى محرما على طاعم يطعمه) الى آخر الآية وانكم لا تطعمونه، تسلمونه ثم
 تدبغونه ثم تنتفعون به، فأرسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة
 حتى تهرقت عنده. اخرج البخارى طرفا منه من حديث عكرمة وهو أن
 سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زالنا نبيذ فيه حتى صار شفا. ولم يخرج
 البخارى لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند مسلم بن الحجاج شيء.
 اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد
 النعمان بن عبدالله الضبي اناسليمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثنا علي بن المديني ثنا معاذ
 ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن بن جيون بن قتادة عن سلمة بن المحبق
 ان نبى الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بئاء من عند امرأة، فقالت ما عندي
 الا ماء في قربة ميتة، فقال أليس دبغتها؟ قالت نعم، فقال ان ذكاتها دبغها.
 وقد روى عن سلمة من وجه آخر نحوه غير أنه قال كان يوم خيبر.
 وروى فيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يستمتع بجلود
 الميتة اذا دبغت، وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دبغها يحل كما يحل خيل
 الحمر، وروى فيه عن انس.

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى جواز
 الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، ومن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن المسوب
 وعطاء بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشهبي وسالم بن عبدالله و ابراهيم
 النخعي و قتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك بن

انس والليث والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واصحابه واسحاق الحنظلي، وذهبوا في ذلك الى هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم ورأوه ناسخا لهذه الاحاديث .

ذكر ذلك

اخبرني ابو موسى الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفى عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على انا ب فخرجوا الى فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تمتنعوا من الميتة باهاب ولا عصب . هذا حديث حسن على شرط ابى داود والنسائى ارجاه في كتابيها من عدة طرق، وقد روى عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف العاظ، ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه دلالة النسخ الأتري ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الاول بمدة ولأن في حديث سودة بنت زمعة حتى تحرقت، وفي رواية اخرى كذا نبتذ فيه حتى صار شنا، ولا تتخرق القربة ولا تصير شنا في شهر، وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم نحو ما ذكرنا قال خالد اما انه قد حدثني انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر، قلت في تحليله؟ قال ما تصنع به، هذا بعده . كذا رواه الدارمي وقال وفي قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد فان التشديد كان بعد . واو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثا اولى ان يؤخذ به ولكن في اسناده اختلاف، رواه الحكم عن

عبد الرحمن بن ابي ايلي عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمه من ابن عكيم ولكن من انا س دخلوا عليه ثم نرجوا فاخبروه به. ولو لا هذه العلة لكان اولى الحديثين ان يؤخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر فالأخر والاحدث فالاحدث على ان جماعة أخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة.

واخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حكى ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدليل؟ فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم باهاها. فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه ١٠ وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب، فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر. فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع. فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وتيسر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى. فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم واقى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي! ١٥

قلت وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى نزول الرواة فيه. وقال بعضهم رجع عنه.

وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة، ٢٠ وقال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. وروينا عن الدورى انه قال قيل ليحيى بن معين ايما ابغيب اليك من هذين الحديثين، لا ينتفع

من الميتة باهاب ولا عصب، او دباغها طهورها؟ قال دباغها طهورها اعجب الى .
 واذ اتعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات
 ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به تبيد الدباغ وحينئذ يسمى اهابا
 وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا، وهذا معروف عند اهل اللغة، ليكون
 جمعاً بين الحكيم وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار .

و من باب التيمم

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين
 التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
 انا الثقة (١) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن
 ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيمننا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب . هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر
 ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه، واختلفوا فيه عن الزهري فقيل
 عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس، ورواه مالك عن
 الزهري نحو رواية الشافعي .

واخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمدان
 قال انا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد
 بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح
 عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال
 عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الحبش ومعه عائشة زوجته فاقطع
 عقدها من جزع اظفار حبس الناس في ابتغاه عقدها ذلك حتى اضاء الفجر
 وليس مع الناس ماء فتعويظ عليا ابو بكر رضى الله عنه فقال حبست الناس وليس
 معهم ماء، فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد، قال فقام المسلمون مع رسول الله

(١) «الثقة يحيى بن سليم مكي قاله السندي الاسعدي القاضي عن الحازمي» كذا في
 هامش المطبوع وفي تعجيل المنفعة «الشافعي عن الثقة عن معمر هو مطرف
 بن مازن» .
 صلى الله

صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفذوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط . هذا حديث حسن انخرجه ابوداود في كتابه عن محمد بن احمد بن ابي خفاف ومحمد بن يحيى في آخرين عن يعقوب بن ابراهيم .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه فذهب بعضهم الى ٥ حديث عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهري .

وقالت طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصرى ومالك بن انس والليث بن سعد واكثر اهل الحجاز والثورى وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه .

١٠

وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين، يروى هذا القول عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه .

وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحدى الروايتين عن الشعبي والاوزاعى واحمد واصحاق واكثر اهل الحديث ، وقاوا حديث عمار لا يخلو إما ان يكون عن امر النبي ١٠ صلى الله عليه وسلم اولاً، فان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لأحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق احق ان يتبع، وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ، وناسخه ايضاً حديث عمار .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي النصر ٢٠ البرجى انا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه قال اتى رجل عمر رضى الله عنه فذكر أنه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لانهصل، فقال عمار أما تذكر يا امير المؤمنين أنى كنت في سفر أنا وانت في سرية فاجنبنا

فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتممعت في التراب واصلت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض ثم قال هكذا فنفع فيها فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان . هذا حديث صحيح ثابت ، رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه ، ورواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة . قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه شأن نزول الرخصة في التيمم وقد صرح بان عمارا شهد ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا .

فان قيل فلو كان عمار حفظ التيمم في اول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما اضطر عمار الى التمرغ في التراب تمرغ الدابة ولا اكتفى بالمسح الى الابطاط .

قلت انما اشكل الامر على عمر وعمار لحصول الجناية فاعتزل عمر وتمتع عمار ظنا منه ان حالة الجناية تحالف حالة الحدث الاصغر اذ ليس في الحديث الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا نيا ما فاصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا الى الوضوء فامسوا بالتيمم .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبدالرحمن انا ابوبكر البيهقي انا الحاكم انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين .

و من باب المسح على الرجلين (١)

اخبرني ابو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو موسى ثنا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى . لا يعرف هذا الحديث مجردا متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف ايضا وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه .

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكرجي في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد انا د علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن ابي اوس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم بالطائف توضأ ومسح على قدميه . قال هشيم كان هذا في اول الاسلام .

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد الثوري انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقرئ انا ابو جعفر الطحاوي ثنا فهد ثنا محمد بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين؟ فقال لا .

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ ثنا اقسام بن فورك ثنا علي بن سهل الرملي ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالفسل .

اخبرني ابو موسى الخافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحاق بن احمد انا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين .

عنه علمه عن الصادق عليه السلام . اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه واثبت كان منسوخا كما قاله هشيم .

كتاب الصلاة

ومن باب استقبال القبلة

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسين ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا سليمان بن سيف ثنا ابو جعفر النقبلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال زهير او اخوانه من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا اوسبعة عشر شهرا وكانت يهود قد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت انكروا ذلك .

اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة وأشهر غير أنه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس (١) ثم نزلت آية النسخ . واختلف الناس في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة ، فذهبت طائفة الى ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا في ذلك بطواهر رويت في الباب .

اخبرنا محمد بن جعفر الخازن قال اخبرنا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم الاسفرائني قال انا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) يعني حيث كان يتيسر ذلك وهو حين كان يصلي عند الكعبة - ح .

كان يصلي نحو بيت المقدس فزلت (قد نرى ثقلب وجهك في السماء فانوليتك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فرر رجل من بني سلمة وهم
ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألاب القبلة قد حوات الى
الكعبة، فالوا كما هم ركوع نحو القبلة .

- قرأت على روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه
عن ابي سعيد محمد بن موسى انا محمد بن يعقوب الاصح انا الربيع انا الشافعي انا
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقاء في صلاة
الصبح اذ جاء هم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن
وقد امر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة. هذا حديث صحيح ثابت أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن
قتيبة عن مالك .

- وذبت طائفة اخرى ممن يعتبر التجانس في التاسخ والنسوخ الى
ان الحكم الاول كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ
الا بالقرآن وكذلك السنة، وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن احمد
ابن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا اسمعيل بن محمد الفقيه بالرى ثنا محمد بن
الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال
اول ما نسخ من القرآن فيما ذكرنا والله اعلم شان القبلة قال الله عز وجل
(والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) فاستقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال (سيقول السفهاء
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعنون بيت المقدس فنسختها
وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال (ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) قال الشافعي في
توله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) يعنى والله اعلم ثم الوجه الذي وجهكم
الله اليه .

باب في نسخ الالتفات في الصلاة

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكري بن محمد الخرقى أخبرك الحسن بن أحمد
 القارى أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا على بن عمر ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان ثنا
 مجود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور
 ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يلتفت
 في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره . هذا حديث تفرد به الفضل
 ابن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة .
 وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لأبى بالالتفات في الصلاة
 ما لم يلوى عنقه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأهل
 الكوفة .

أنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد بن محمد أنا
 عبد الله بن محمد المصبي أنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن خالد الحلبي ثنا أبو توبة
 الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال
 حدثني أبو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنوا السير - وذكر الحديث قال - فلما أصبحنا
 نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين قال فتوب
 بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت إلى الشعب -
 وذكر تمام الحديث . هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتابه عن أبي توبة .
 وقال من ذهب إلى حديث ابن عباس هذا الحديث لا يناقض الحديث
 الأول لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 يلتفت إليه ولا يلوى عنقه .

وذهب الحكم بن عتيبة إلى أنه من تأمل عن يمينه في الصلاة أو عن
 شماله حتى يعرفه فليست له الصلاة .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة ذلك وهو الأولى لأن

المقصود الاعظم في الصلاة الخشوع ومنع الالتفات لا يحصل هذا الغرض. وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات جائزاً ثم نسخ فصار مكرهاً .

وعمدتهم في ذلك ما قرأته على ابي اثناء محمد بن محمد بن هبة الله الواعظ

- اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا على بن احمد النيسابوري انا عبد الرحمن ابن احمد العطار ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا احمد بن يعقوب الثقفي ثنا ابو شعيب ٥ الخرائفي ثنا اسمعيل ابن علي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل (الذين هم في صلاتهم خاشعون) .

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن

- الحسن انا ابو القنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا على بن الحسن بن ١٠ العبد انا سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) نظر هكذا فقال ابو شهاب يبصره نحو الارض. هذا وان كان مرسلًا غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة تشيده .

١٥

ومن كتاب الاذان

في الرجل يؤذن ويقم غيره

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكربن محمد المستملي انا الحسن بن احمد

- القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل ٢٠ ثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي عميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن وامر عبد الله بن زيد فا قام . رواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه (١) عبد الله بن

(١) في التهذيب ان حماد بن خالد اخطأ في هذا وان الصواب محمد بن عمرو وعن

عبد الله بن محمد عن جده وقد اشار اليه ابو داود في السنن - ح .

زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئاً ، قال فأرى عبد الله ابن زيد الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ألقه على بلال فالقاه على بلال فاذن فقال عبد الله انا رأيتك وانا كنت اریده قال فأقم انت . هذا حديث حسن وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو وانخرجه ابو داود في كتابه عن عثمان بن ابي شيبه عن حماد بن خالد .

واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر متسع وعن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم وقال سفیان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي مخذولة انه جاء وقد اذن انسان فاذن واقام والى هذا ذهب احمد ، وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروي فيه ان من اذن فهو يقيم .

وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن ابن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ثم قال - فلما كان اذان الصبح امرني فأذنت فقلت اقول يا رسول الله ؟ فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا ، حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله

عليه وسلم فببر ثم انصرف الى وقد تلاحق اصحابه - فذكر الحديث في الوضوء قال - ثم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فأراد بلال ان يقيم الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاصداه هو اذن ومن اذن فهو يقيم ، قال الصدائي فأتمت الصلاة . هذا حديث حسن انخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسابة

عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد و انخرجه الترمذى عن هناد بن السرى عن عبدة و يعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد. قالوا فهذا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى و حديث الصدائى كان بعده بلا شك و الاخذ بانحر الامرين اولى على ما قرر .

- و طريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع و ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد الترانى على ما قرر في المقدمة، ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث و المقصود من الاذان الاعلام و من شرطه الصوت و كلما كان الصوت اعلى كان اولى و اما زياد بن الحارث فكان جهورى الصوت و من صالح الاذان كان للاقامة اصح و هذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم .

باب في تثنية الاقامة

- اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد بن محمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسى انا الحسين بن على بن سلمة انا محمد بن احمد الخافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرنى ابي و ام عبد الملك بن ابي مخذورة عن ابي مخذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة لطابهم فسمعناهم يؤذون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل اليينا فاذا نا رجلا رجلا و كنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى و برك على ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام، قلت كيف يا رسول الله؟ فعلمنى كما يؤذن الآن بها، الله اكبر الله اكبر، الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمد رسول الله، اشهد ان محمد

الوقتين مدة مديدة .

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم فأروا أن الاقامة فرادى، وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك بن انس واهل الحجاز والشافعى واصحابه وأليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعى واهل الشام وأليه ذهب الحسن البصرى ومحمد بن سيرين واحمد ابن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وأليه ذهب يحيى بن يحيى وإسحاق بن ابراهيم الحنظلى ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث انس .

وقالوا اما حديث ابى مخذرة فبالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها منها ان من شرط التامسح ان يكون اصح سندا واقوم فاعده في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة الكتاب، وغير مخفى على من الحديث صناعته .
ان حديث ابى مخذرة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها، ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تسمية الاقامة غير محفوظة .

بدليل ما اخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن على الفقيه انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن على الحافظ ثنا ابو زرعة عبد الله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق اخبرهم ثنا محمد بن اسمعيل البخارى بخسر وجر د ثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن ابى مخذرة اخبرني جدى عبد الملك بن ابى مخذرة انه سمع ابى مخذرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة .

وقال عبد الله بن الزبير الحميدى عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت جدى وابى واهلى يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر، اشهد أن لا اله الا الله، اشهد أن محمد رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله، ونحو ذلك حكى الشافعى عن ولد ابى مخذرة، وفي بقاء ابى مخذرة وولده على افراد الاقامة دلالة

ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث أبي مخذورة من تنئية الاقامة .

وقال بعض الأئمة الحديث إنما ورد في تنئية كلمة التكبير وكلمة الاقامة

فقط لحملها بعض الرواة على جميع كلماتها، وفي رواية حجاج بن محمد وعبدالرزاق

عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي مخذورة

كلامها عن ابي مخذورة ما يدل على ذلك .

ثم لو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه

منسوخ واذ ان بلال هو آخر الاذنين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من

حين ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته .

وقرأت على المبارك بن علي البيه اخبرني ابو طالب عبد القادر بن محمد بن

يوسف اذنا عن ابي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر انا

ابوبكر احمد بن محمد الخلال اخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم قال قيل لابي عبد الله

أليس حديث ابي مخذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي مخذورة

بعد فتح مكة ؟ فقال أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأقر بلالا

على اذان عبد الله بن زيد .

وبالاسناد قال الخلال اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال ناظرت

ابا عبد الله في اذان ابي مخذورة فقال نعم قد كان ابو مخذورة يؤذن ويشبه

تنئية اذان ابي مخذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان .

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني عن ابي بكر محمد بن

الفضل الفقيه الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح بن ابي

الاحضر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون

مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه .

قال سهل هذا منسوخ قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) فأمر وابل السكوت

وكانوا

وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة .

وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه .

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا ابو الفضل جعفر

ابن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل
 ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن
 الحنفية عن عمار بن ياسر أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد
 عليه السلام .

وقال اسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد

ابن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه . قال
 سفيان هذا عندنا منسوخ .

١٠

هذه الآثار مع ما فيها من الارسال والاقطاع يعارضها آثار أخر

اصح منها وفيها دلالة النسخ .

انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن

علي انا عمر بن علي الزيات ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق

الاذرمي ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ثنا سفيان بن عمار عن الزبير بن عدي عن كلثوم

١٥ الخزامي قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كفت آتى النبي صلى الله عليه وسلم

وهو يصلي فاسلم عليه فبرد علي السلام فأتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام

فما صلي صلاة كان اعظم علي منها فلما سلم اشار بيده الي القوم فقال ان الله تعالى

قد احدث في الصلاة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين .

٢٠ اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عيدوس

ابن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب

انا اسمعيل بن مسعود حدثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد حدثني الحارث

ابن شميل عن ابي عمر والشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية (جافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت.

ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة

اخبرني ابو المحاسن عبد الرزاق بن اسمعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد على فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة .

ما ذكر في سهو الكلام دون عمدة

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنيصة عن الزبير بن عدى عن كلثوم بن المصطلق الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عودني ان يرد على السلام فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد على وقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وقد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلمن احد الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتحميده وقوموا لله قانتين .

والكلام في هذا الباب يجري في فصلين ، احدهما الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهوه وعمده والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو .

اما الفصل الاول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا وهو لا يريد تعليم احد او اصلاح شيء ان صلاته باطله وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آنفا .

واما الفصل الثاني في السهو فقد اختلف اهل العلم في المصلى يسلم في صلاته ساهيا او يتكلم ساهيا قبل ان يتم صلاته فذهبت طائفة الى انه اذا تكلم ساهيا يستأنف صلاته ، و اليه ذهب قتادة من البصريين و ابراهيم النخعي و حماد بن ابي سليمان و ابو حنيفة و اهل الكوفة و تمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حالتي العمد و السهو .

و خالفهم في ذلك آخرون و قالوا يبني على صلاته و لا اعادة عليه ، و روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، و سلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهيا و بنى عليهما و سجد بسجدة السهو و قال ابن عباس اصاب ، و به قال عمرو بن الزبير و عطاء و الحسن البصرى و قتادة في احدى الروايتين عنه و عمرو بن دينار و الثوري و نقر من اهل الكوفة و الشافعي و اصحابه و احمد و اسحاق و اكثر اهل الحجاز و الشام ، و ذهبوا في ذلك الى حديث ابي هريرة و رأوه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين .

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو سعد (١) محمد بن ابي عبد الله المطرز انا احمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ، قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، قال فا قبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين ؟ قالوا نعم ، قال فاتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدة و هو جالس بعد ما سلم ، اخرجته مسلم في الصحيح عن قتبية عن مالك وله طرق في الصحاح .

اخبرنا عبد النعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا احمد ابن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي

صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجره فقام الحرقاء رجل بسيط اليدين فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فاجاب فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين السهو ثم سلم ، رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب .

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي انا المحاملي انا الدار قطني وذكر عن القاضي احمد بن اسحاق قال قال ابي قال الشافعي اما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة في العمدة وهذا الحديث بمكة - يعني حديث ابن مسعود - وحديث ذى اليمين بالمدينة فهو ناسخ .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن المستملي انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي بعد ذكر حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعاوية بن حديج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهياً ، وبهذا كله نأخذ وايس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليمين ، لحديث ابن مسعود في الكلام

جملة ودل حديث ذى اليمين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لانه في صلاة والمتكلم وهو يرى انه اكل الصلاة فخالفنا بعض الناس وقال حديث ذى اليمين ثابت ولكنه منسوخ ، فقلت وما ناسخه؟ فقال حديث ابن مسعود ، فقلت له فالناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منها ، قال نعم ، فقلت أليست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرًا؟ قال بلى ، فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل

لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة ، قال بلي ، فقلت لحديث عمر ان
يدلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى الدين .

باب في مرور الحمار قدام المصلي

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا محمد
ابن بكر في كتابه حدثنا سليمان بن الاشعث ثنا كثير بن عبيد ثنا ابو حيوة عن
سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت
رجلا يتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على
حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره . هذا حديث غريب على
شرط ابى داود اخرجه في كتابه .

وقد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت طائفة
الى بطلان الصلاة عند مرور الحمار قدام المصلي تمسكا بظاهر هذا الحديث ،
روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن انس بن مالك والحسن البصرى ، وفي الباب
ما يشيده .

قرأت على ابى العباس احمد بن ابى منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن
ابن حمد انا احمد بن الحسين اخبرنا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب
انا عمرو بن علي ثنا يزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي
فانه يستوره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة
الرجل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود . قلت ما بال الاسود
من الاصفر والاحمر؟ فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال
الكلب الاسود شيطان . هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح
وانما بدأنا بالحديث الاول لان فيه دلالة على التاقيت وان كان حديث
ابى ذر اصح .

وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقطع الصلاة شيء ، وقال جماعة

منهم هذه الاحاديث وان حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس .

انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد الله بن عبدوس العبدوسي
انا ابو طاهر الحسين بن علي انا ابو بكر ابن السني انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
جئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة
ثم ذكر كلمة معناها فمررتا على بعض الصف فترنا وتركتنا وترتع فلم يقل لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
عن سفيان واخرجاه من حديث الزهري ، ورواه مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير
جد اربخمت راكبا على حمار لي وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت بين
يدي بعض الصف - الحديث . رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن
ابي اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع فيكون بعد
حديث يزيد بن نمران بمدة .

ومن ذهب الى هذا القول عثمان وعلي وعائشة وابن عباس وابن
المسيب وعبيدة والشعبي وعروة واليه ذهب مالك واهل المدينة والشافعي
واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة .

باب في الصلاة الى التصاوير والنهي عنها

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديبي انا عبد الرحمن بن
حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا محمد بن
عبد الاعلى الصنعاني حدثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت
القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته
الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة
اخريه عني فترعته فجعلته وسائدا .

باب ما ذكر في وضع اليدين

قبل الركبتين

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطريقي بها انا ابو زكريا العبدى
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبد ان انا احمد بن عبد الرحمن بن
وهب ثنا عمي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع
يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، هذا حديث
يعد في مقاريد عبد العزيز عن عبيد الله .

قرأت علي ابى طالب محمد بن علي بن احمد الواسطي بها اخبرك
ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا عالج بن احمد انا محمد بن
علي انا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن
ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ، هذا حديث
غريب لا يعرف من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه وهو على شرط ابى
داود والترمذي والنسائي اخرجوه في كتبهم ، وقد روى عن عبد الله بن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابى هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عندائمة النقل .
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع
اليدين قبل الركبتين اولى ، وبه قال مالك والاوزاعي .

وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى
وفيه من ادعى ان الاحاديث الاول منسوخة بحديث سعد .

اخبرنا ابو عبد الله سفيان بن ابى الفضل انا ابراهيم بن الحسن انا منصور
بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم
بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل وحدثنا
ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ثنا ابى عن ابيه عن سلمة عن مصعب

بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين .
قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن رأى ان يضع ركبتيه
قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري
والشافعي واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة ، وقالت طائفة
يضع يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الاوزاعي
ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبتهم وروى عن ابن عمر فيه حديث ،
اما حديث سعد ففي استناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان
المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم .

وفي الباب احاديث تشيده انا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق
الازجي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك انا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن
محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن اسمعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم
الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت
ركبته يديه .

اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد بن ابي الفتح الصوفي في آخرين
عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر عن اسمعيل بن يئال انا محمد بن احمد
المروزي انا محمد بن عيسى ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون انا
شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

هذا حديث حسن على شرط ابي داود وابي عيسى الترمذي وابي
عبد الرحمن النسائي اخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك
ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، قال همام وثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهو المحفوظ (١) .

(١) في س - من ههنا زيادة مثل الزيادة التي تقدمت بهامش - ص - ٢٨ .

باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وتركه

قُرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسين
انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا على بن الحسن بن العبد انا سليمان
ابن الاشعث ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد
ابن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى
اله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات . هذا
مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب جماعة الى الجهر بها وروى

- ذلك عن عمر في احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن
الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين واليه ذهب الشافعي واصحابه .

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

- ولكن يقرؤها الامام سرا وروى نحو هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان
وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال احمد والشافعي
واكثر اصحاب الحديث .

وقالت طائفة لا يقرأ بها سرا ولا جهر اوبه قال مالك والاوزاعي

- وعبد الله بن معبد الزماني الا ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل في قيام شهر
رمضان استفتح السورة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القرآن .
ثم من يذهب الى الاسرار اختلفوا في جهة الدلالة فمنهم من قال انما
ذهبنا الى الاخفات للاحاديث الثابتة الواردة في الباب اذا كثرت نصوص
لا تتحمل التأويل وليس لها معارض ولم يقرها هؤلاء باخر الامرين بل قالوا
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفت منذ امر بالصلاة الى ان قبض ، ومنهم
من اقربان لهذه الاحاديث معارضا غير أنه قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم

يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا اصح الروايات عن انس، رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وابو عمر الخوضي وعمر بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس، وكذلك روى عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس، وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة، منهم هشام الدستوائي وسعيد بن ابى عروبة وابان بن يزيد العطار وحامد بن سلمة وحميد وايوب السخيتاني والاوزاعي وسعيد بن بشير، وغيرهم وكذلك رواه معمر وهام واختلف عنهما في لفظه، قال ابو الحسن الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس، وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب، وقال الشافعي في هذا الحديث معناه انهم كانوا يبدأون بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم .

الوجه الثاني روى عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، كذلك رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد ابونوح وادم بن ابى اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر هاشم بن القاسم وعلى بن الجعد وخالد بن يزيد المزري عن شعبة عن قتادة واكثرهم اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم والوجه الثالث ما رواه هام وجريز بن حازم عن قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال كانت مدا ثم قال (بسم الله الرحمن الرحيم) بمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم. وهذا حديث صحيح لانعرف له علة، اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يتقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغيرها الصلاة .

الوجه الرابع روى عنه ما قرأته على محمد بن ذاكريز بن محمد الخرقى وقلت له اخبرك به الحسن بن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ

ثنا أبو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر قال
ثنا ابو مسلمة قال سألت انس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بيسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال انك لتسألني عن
شيء ما احفظه وما سألتني عنه احد قبلك، قلت أكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في التعلين؟ قال نعم، قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح .

فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة وهي مختلفة كما
ترى وغير مستنكر وتوقع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل
ما تعم به البلوى لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والافات
الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله الشاهد أنه رب شخص يتغافل عن
امر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالا، لانعدام ما يعارضه ويتنبه لامر هو من
توابعه بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما يناقضه وبضد ما تبين
الاشياء، ومن اطرف ما شاهدت من الاختلاف اني حضرت جامعاً في بعض
البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضرني جماعة من اهل التمييز والعلم
وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسألتهم
عن قراءة (١) امامهم في الجهر والاخفات وكان صيتمياً لألجامع صوته فاختلفوا على
في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال آخرون يخفت وتوقف فيه الباقون .

والصواب في هذا الباب ان يقال هذا امر متسع والقول بالخصر فيه
ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم .

باب ما جاء في التطبيق في الركوع

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن
احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي قال انا الاعمش (٢) عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال

(١) من «حال» (٢) كذا وقد سقط من السند شيء فان الاعمش توفي سنة ١٤٧
والشافعي ولد سنة (١٥٠) وهو يروى عن وكيع عن الاعمش فانه اعلم - ح .

دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلها بين نخذه فلما انصرف قال كافي انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نخذه .

- واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن ابي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق انا ابن ابي الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال أصلي هؤلاء خلفكم؟ قلنا لا، قال صفوا فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة قال فقمنا خلفه وقد مناه فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى قال فضرب يدي على ركبتي وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال انه سيكون .
- بعدنا امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلوات لوتها واجعلوها معهم سيحة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واد اكنتم اكثر فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين نخذه فكافي انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا حديث صحيح على شرط مسلم انخرجه في الصحيح من حديث الاعمش .

١٥

- وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد وابوعبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الاسود، وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرؤوه وعملوا به . وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها من البلاد .

٢٠

دليل النسخ

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله

في كتابه انا ابو عبد الله الحاكم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاهما فعدت فنحاهما وقال انا كنا نفعل هذا فهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي على الركب. هذا حديث صحيح ثابت اتوجه البخاري في الصحيح عن ابي الوائد عن شعبة وخرجه مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي يعفور وله طرق في كتب الاثمة .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابن الجارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه. فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اني كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه. ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ .

اخبرني محمد بن جعفر الخازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن حرزاذ الانطاكي ثنا عمر والناقد عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق ، قال ابن عون فسمعت انا فعما يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة. هذا حديث غريب يعد في افراد عمر والناقد عن اسحاق .

وقال ابو بكر محمد بن الفضل الققيه ثنا هارون بن عبد الله ابو موسى البرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن خيشمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله اطبق ، فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا ؟ فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فانعله فقدم
خيشمة فكان بعد ذلك لا يطبق .

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى
انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفريابي وعبدان
الا هو ازي قال ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن
خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
متتبعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . هذا حديث حسن على
شرط ابى داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى
انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحاق المخرمى ثنا على بن
بجر بن برى ثنا محمد بن انس ثنا مطرف بن طريف عن ابى الجهم عن البراء بن
عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلاة مكتوبة الا قنت فيها . قال
سليمان لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس .

وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات
وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، واما حديث ابن عباس في قنوت النبي
صلى الله عليه وسلم شهرا متتبعاً فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا
الحكم ثابت ولا يكون حديث ابن عباس منسوخاً ، وذهب بعضهم الى نسخه
وقالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب .

ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن

احمدنا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلي ثنا جعفر هو ابن مهر ان السباك ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم اقرأ فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بر يقال لها بر معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث ، وتروجه عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم .

اخبرنا ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ثنا ابوبكر ابن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة (١) من صلاة الصبح فيدعو على من بنى سليمان ، قال عكرمة هذا مفتاح القنوت . وهذا الحديث على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت ابن يزيد اطول من هذا .

وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وناسخه حديث انس

رضي الله عنه .

اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني انا زاهر بن طاهر
انا ابو سعيد الخزري وودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا محمد بن المنثري ثنا ابن
مهدي عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو
علي حتى من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه . هذا حديث صحيح ثابت .

اعترضوا علي من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على
رفع اصل القنوت لاعلى الدعاء عليهم كما ذكرتم .

اجابوا وقالوا يدفعه ما اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ اذنا
ان لم يكن سما عابلي هو سماع غير أن اصلي لم يحضرنى انا ابو طالب عبد القادر بن
محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا
ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت أ قبل الركوع
او بعد الركوع ؟ فقال قبل الركوع ، قال فقلت فانهم يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ، فقال كذبوا انما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو علي ناس قتلوا انا سا من اصحابه يقال لهم القراء . هذا
حديث صحيح ثابت متفق على صحته اخرج البخاري عن مسدد وموسى بن
اسماعيل ، واخرجه مسلم من طرق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا .

ألا تراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ
حتى اكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء .
علي الاعداء .

فان قيل قوله في الحديث « تركه » ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز
ان يكون تركه في الحال وعاد اليه في وقت آخر .

قالوا الحديث فيه دلالة النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد

ابن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي ثنا سلمة بن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن ابن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة - ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة في الدعاء على قريش ويأتي ذكره فيه - فانزل الله تعالى (ليس لك من الامر شيء) فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد . هذا حديث غريب من هذا الوجه .

ويؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد الاديبي انا الحسن ابن احمد القاري انا احمد بن عبد الله ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا جعفر الفريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على أحد او يدعو لأحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ١٥ يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا - احياء من العرب - حتى انزل الله تعالى (ليس لك من الامر شيء) الآية . هذا حديث صحيح متفق عليه ، اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم ابن سعد ، وخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد . وفي قوله كان يقول في بعض صلواته دلائل على ان القنوت لم يشرع لاجل احياء من العرب بل كان مشروعا وانما كان احياءنا يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهي فاتمى .

قرأت علي ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن ابن البناء انا ابو الغناهم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن بن العبد ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرني معاوية ابن

- ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابى عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاء جبريل عليه السلام فاومى اليه ان اسكت (فسكت - ١) فقال يا محمد ان الله عز وجل لم يبعثك سبأيا ولا عانا واما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) قال ثم علمه هذا القنوت، اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرناك (٢) اللهم اياك نعبدوك نصلي ونسجد واليك نسبح ونحمد رجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ ان عذابك بالكافرين ملحق. هذا مرسل، اخرجه ابوداود في المراسيل وهو حسن في المتابعات .
- وقال الحاكم اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم بن ابى طالب قال سمعت ابا قدامة يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث انس قنت شهرا .
- ثم تركه - قال عبد الرحمن واما ترك اللعن .

باب في اختلاف

الناس في القنوت في الفجر

- قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو على الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثنا عبد الوهاب بن ١٥ عبد الحميد ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع . هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث ايوب نحو من معناه .
- وقرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو بكر بن (محمد - ٣) المقرئ انا ابو يعلى الموصلي ثنا سفيان بن ٢٠ بن وكيع ثنا عبد الوهاب عن خالد بن محمد قال سألت انس بن مالك أ قنت عمر (في صلاة الصبح - ٣) ؟ قال لقد قنت من هو خير من عمر ، قنت النبي صلى الله عليه وسلم . رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه أ قنت عمر في صلاة الصبح ؟ فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لى ابو موسى

قال ابو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح انخرجه البخارى عن مسدد وانخرجه مسلم عن ابي خيشمة . غير اننى تتبعته فلم اجده فى الكتابين واهله اراد ان هذا الاسناد فى الكتابين تغير هذا المتن (١) والله اعلم .

وقد اختلف الناس فى القنوت فى صلاة الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت فمن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وابى بن كعب وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابو هريرة والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو حليمة معاذ بن الحارث الانصارى وخفاف بن ايماء بن رخصة وأهبان بن صبيح وسهل بن سعد الساعدى وعربخة بن شريح الاشجعي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة الصديقة ، ومن المخضرمين ابورجاء العطاردى وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدى وابورافع الصائغ ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن ومجد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب السخيتانى وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزبيد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحמיד الطويل ، ومن الائمة والفقهاء ابواسحاق وابوبكر بن مجد والحكم بن عتيبة وحامد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه ، وعن الثورى روايتان ، وغير هؤلاء

(١) س « الحديث » اقول اصل الحديث فى الصحيحين كما قال ابو مسلم رواه البخارى عن مسدد ثنا حماد بن زيد - ورواه مسلم عن عمر والناسد عن زهير بن حرب وهو ابو خيشمة - ثنا اسمعيل - كلاهما عن ايوب عن مجد بن سيرين قال قلت لانس بن مالك هل قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح؟ قال نعم بعد الركوع يسيرا « لفظ مسلم - صحيحه - كتاب الصلاة - باب استحباب القنوت الخ . البخارى - باب القنوت قبيل ابواب الاستسقاء . ح

خلق كثير .

وخالقهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح وزعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك باحاديث توهم النسخ .

- ٥ انا ابو العباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطي انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ثنا محمد بن احمد البزار ثنا سليمان ابن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مالك بن اسمعيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده . تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا . ورواه محمد بن جابر الجاهلي عن حماد عن ابراهيم ١٠ وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين .

- ومنها ما اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الخافض ثنا ابو الطيب غلام طالوت ابن عباد ثنا احمد بن حاتم بن محشى ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ١٥ ابن عمر يقول رأيت قيا مكم عند فراغ القارى هذا القنوت والله انه لبدعة دافعه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه .

- ومنها حديث ام سلمة انا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي الفرج الصيرفي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك القرشي انا علي بن عمر ثنا احمد بن اسحاق بن البهلول ثنا ابي ثنا محمد بن يعلى بن زنبور عن عتبسة بن عبد الرحمن عن ٢٠ عبد الله بن زافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح .

ومنها حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركون يدعو على احياء من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح وقد مر

سند .

ومنها حديث أبي هريرة أخبرنا أبو طاهر معاوية بن علي بن معاوية
باصبهان في السفارة الأولى أنا اسمعيل بن الفضل بن أحمد أنا أبو علي الحسن بن
عبد الرحمن بن الحسن ثنا أبي ثنا أبو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا
حرملة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب
وابوسلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
ابن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسنى يوسف. ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت (ليس لك من الأمر
شئ) أوتوب عليهم أو يعد بهم فأنهم ظالمون) هذا حديث صحيح متفق عليه ،
فهذه جملة ما تمسك بها نقاة القنوت في صلاة الفجر .

وقال من ذهب إلى الإثبات ما ذهبنا إليه محكم وإدعاء النسخ
متعذروا أما ما ذكرتم من الأحاديث فلا يمكن الاسترواح إليها لما سنبينه ، قالوا
أما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى ، منها أن أبا حمزة
ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه وقال أحمد
ابن حنبل هو ضعيف متروك الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء
وقال البخاري ميمون أبو حمزة ليس بالقوي عندهم . وقال السعدي ذهب ليس
بشيء . وقال إسحاق بن راهويه ميمون القصاب شبه ذهب ليس بشيء . وقال
النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدي وميمون أحاديث يروونها عن إبراهيم
خاصة مما لا يتابع عليه . وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم ابان بن أبي عياش
وقد قيل فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة ، ورواه أيضاً محمد بن جابر وقد ضعفه
يحيى بن معين وعمر بن علي الفلاس وأبو حاتم وغيرهم ، وقد روى من طرق
عدة وكلها وأهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن أن يجعل

رافع الحكم ثابت بطرق صحاح ، وجواب آخر قالوا لو قدرنا صحة الحديث
 لكننا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت
 قبله ولا بعده محمول على معنى ما روى انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان
 وعصية ، فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقواه (ليس لك من الامر شيء)
 انتهى وترك ذلك ، ومار وينا محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل ،
 والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد .

قالوا واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب ، منها ان
 بشر بن حرب ويقال له ابو عمر والندبي مطعون فيه قال البخاري رأيت على بن
 المديني يصفه ويتكلمون فيه وقال على كان يحيى القطان لا يروى عنه وقال احمد
 بشر بن حرب ابو عمر والندبي ليس هو بقوى في الحديث وقال اسحاق بشر بن
 حرب يقال له ابو عمر والندبي ضعيف متروك ليس بشيء وقال يعقوب بن
 شيبة قد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدي بشر بن
 حرب لا يحمده حديثه وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي .

ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب
 قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فتوته
 بام ملام .

وجه آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لان ابن
 عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روى عنه في الصحيح من
 طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان ابن عمر انما
 انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عاملا (١) به مقرابه وهذا
 الحديث قد روى من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال ، والصحيح
 ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر
 عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت ، وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد
 الديلمي عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبي بكر وعمر وعثمان فلم يقتنوا ولم يجهروا قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة قنت .

وجه آخر قالوا إن ابن عمر كان قد شهد أباه وهو يقنت وقنت معه ولكنته نسيه .

يدل عليه ما أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي عن أبي طاهر أحمد بن الحسن الكرجي أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دعلج بن أحمد أنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين أن سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال أما إنه قد قنت مع أبيه ولكنته نسيه .

وقد روى أسامة بن زيد اللبثي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سئل ابن عمر عن شيء فقال للسائل أنت سعيد بن المسيب فسله ثم أخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيد أفا فتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد أعلمتكم أنه أحد العلماء، وقد روينا عنه أنه كان يقول قد كبرنا ونسيما أنتوا سعيد ابن المسيب فسأله .

قالوا فقتل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلمه إذا شهد على عبد الله ابن عمر أنه رآه من أبيه ولكنته نسيه يقبل منه لأنه لم يكن ليشهد عليه إلا بعد أن يتحقق أنه رآه من أبيه ولكنته نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لأن الناسي محطوط عنه الوزر .

وجه آخر قالوا ما روينا عن عمر في إثبات القنوت أولى وأرجح مما روينا عن صحابيين أنس بن مالك وابن عباس ومخضرمين إبي عثمان النهدي وإبي رافع الصائغ وأربعة من التابعين عبد الرحمن بن أبزي وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزيد بن عثمان أنهم صلوا خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فقنت فيها وهو تاركها لما قاله سعيد بن المسيب أنه رآه من أبيه ولكنته

ولكنه نسيه .

وجه آخر قالوا ما ذكرناه اولى لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت واحاديثهم تدل على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لا قنوت واحاديثنا اثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى .

- و اما حديث ام سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج به لما في استاده من الخلل قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى عنبسة (١) بن عبد الرحمن كان يضع الحديث . وفيه ايضا عبدالله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والشافعي (٢) وغيرهم وقال الدارقطني عبدالله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت هو مرسل لان نافعا لم يبق ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومجد بن يعلى بن زبيور وعبدالله بن نافع وعنبسة ضعفاء . ١٠
- ولو قدرنا صحة الحديث كان القنوت محمولا على القنوت الذي فيه الدعاء على اقوام معينين .

واما حديث انس فلامطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله في الحديث ثم تركه اى الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل .

- ومما يؤيد كذا ما ذهبنا اليه مارويناه عنه باسناد متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومد اومته عليه الى ان فارق الدنيا فاول حملناه على ما ذكرتموه ادى الى ابطال الحديثين من غير حاجة، وفيما ذهبنا اليه جمع بين الحديثين فكان اولى .

وجه آخر قالوا ما تمسكتم به طرف من حديث فلو بحثتم عن اصل

- الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ . ٢٠

(١) هكذا في س و وقع في المطبوع « ويحيى بن عنبسة » وعبارة ابن ابي حاتم في ترجمة عنبسة سألت ابي عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي فقال متروك الحديث كان يضع الحديث « وحكى قبل ذلك عن يحيى بن معين انه قال عنبسة لاشيء ولا علاقة ليحيى بن عنبسة بهذا الحديث - ح (٢) س - والساجي .

وذكر واما قرأته على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو الحسن
 محمد بن مرزوق انا احمد بن علي انا ابو علي الصيدلاني انا ابو القاسم الطبراني انا اسحاق
 الدربري عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن انس قال قنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب
 وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع ، هذا اسناد متصل ورواه ثقاة
 وحال ابي جعفر الرازي قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة ، من طريق
 الغلابي واسحاق بن منصور ومضر بن محمد والدوري وقال ابن المديني ابو جعفر
 الرازي عندنا ثقة وقال ابو حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح
 الحديث ، وقد اختلفت الرواية عن احمد في حقه وقال حنبل بن اسحاق سئل
 ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر الرازي فقال صالح الحديث ، قالوا
 وهذه الرواية اولى ويؤكدها اخرجه حديثه في مسنده .
 قالوا والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اخبرنا ابو العباس احمد بن منصور الشاهد انا اسمعيل بن الفضل انا
 ابو علي الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي ثنا ابو بكر ابن المقرئ ثنا محمد بن ابراهيم
 ثنا ابو عمر الدوري ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد أن انس بن مالك سئل عن
 القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع ام بعد ؟ فقال كلاك قد فعل قبل وبعد .
 هذا اسناد صحيح لا علة له .

قالوا واما حديث ابي هريرة فايضا ليس فيه دلالة على الفسخ وبينوا
 ذلك من وجوه ، منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك ، انما هو من قول الزهري
 مدرج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث
 ابي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فما المستضعفون فانجا هم الله
 تعالى من ايدي المشركين واما مضر فقتلوا ومنهم ما تواروا ومنهم اسلموا
 فقوله ترك اي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار
 المعينين

العينين وبقي ما عدا ذلك من الثناء على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين وقد جاء هذا مبينا في حديث ابي هريرة .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته في الركعة الاخيرة من صلاة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهر يقول في قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عياش بن ابي ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسفي يوسف . فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطرم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله مالك لم تدع للنفر ؟ قال أو ما علمت انهم قد موا .

ومنها فعل ابي هريرة - قرأت على ابي موسى الخافظ اخبرك احمد بن عمر الخافظ اخبرنا احمد بن علي بن عبد الله انا محمد بن عبد الله الضبي انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال والله لأنا اقر بكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار (١) هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واه طرق صحيحة وقد روى عن ابي هريرة نحو ذلك من غير وجه .

باب في النهي

عن القراءة خلف الامام

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الخافظ في كتابه اخبرنا احمد بن

سهل بن احمد الاسوارى ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى الحشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة اظنها الصبح فقال هل قرأ احد؟ قالوا نعم، قال فاني اقول ما لي انازع القرآن. فانهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه. هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن اكيمة غير مشهور.

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه، وعن ذهب الى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة.

وذهب بعضهم الى ان الاموم يقرأ في صلاة السر ويسكت في صلاة الجهر واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل والشافعي وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب.

وتمسك في ذلك بحديث منقطع اخبرنا به ابو طاهر الخافظ في كتابه
انا احمد بن سهل انا الحسن بن محمد بن حسنويه ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر ابو محمد عن ابي العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتى ازلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن النعمان حدثنا ابي ثنا بشر بن عمر الزهراني عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرئ خلفه فنزلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فعلى هذا يكون الحديث منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث بالقرآن

والحديث الاول رواه في الصحيح عن تميم بن سعيد عن مالك، والحديث الثاني رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة ولاعله في الحديثين لان الحديث الاول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابوغسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصرى وجهضم بن عبد الله، والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار والوليد ابن كثير ومحمد بن بخلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة. وكأنه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قال قال ابو هريرة - فذكره قال الحميدى لانا وجدناهما عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايها بعد الآخر حتى ابان ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لى ابو هريرة يا فارسى اقرأها في نفسك، فعلمنا انما امر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم يأمر ابو هريرة ان يعمل بالنسوخ وهو رواها معا، وفي قول عبادة بن الصامت انه لا صلاة الا بقراءة الكتاب وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول ابي هريرة هذا ما يدل على انه انما عنى النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لان من روى الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناها وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعمالها ذلك بعده ومع ان حديث ابن اكيمة الذى ليس بثابت هو المنسوخ وانما قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لى انازع القرآن فاحتمل ان يكون عنى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ قرآنا خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك الاعلى؟ فقال لرجل نعم انا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم خالجنها. وقوله صلى الله عليه وسلم انا زرع مثل الخاليج فلا يحتمل ان يكون عنى

في حديث ابن اكيمة ان يقول مالي انا زاع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لا صلاة الا بها. هذا آخر كلام الحميدى .

باب في الاسفار في صلاة الفجر و اختلاف الناس فيه

- ١٠ اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الحسين انا عبد الغفار بن محمد في كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثنا سفيان عن ابن مجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحوا بالصباح فانه اعظم لأجركم - او اعظم الاجر . هذا حديث حسن على شرط ابى داود اخرجه في كتابه عن اسحاق بن اسمعيل عن سفيان .

- وقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث وراه محكما ومن ذهب الى هذا سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الافضل وانما ذلك في حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسافرين . والامر على خلاف ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوى لان حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الاعلى ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده تأسيابه صلى الله عليه وسلم .

٢٠

بيان نسخ الافضية بالاسفار

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر الانصارى قال انا ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه في كتابه قال انا احمد بن محمد البلخي

قال اخبرنا احمد بن محمد البستي قال انا محمد بن بكر بن محمد (١) انا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر . هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رواه عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة .

وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا الحديث ورأوا التغليس افضل وروينا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وابي مسعود الانصاري وعبد الله بن الزبير وعائشة وام سلمة رضوان الله عليهم اجمعين ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه واحمد واسحاق غير ان الشافعي رجح احاديث التغليس من وجه آخر قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات (٢) بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس ، قال الشافعي وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة .

قال الشافعي فقال لي قائل فنحن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فترعم ان الفضل في ذلك ، وانت ترى ان جأزنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما ، ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة . قلت له ان كان مخالفا لحديث عائشة كان الذي يلزمنا وياك ان نصير الى حديث عائشة دونه

(١) هكذا في س وهو ابن داسه راوى السنن عن ابي داود سماه في الشذرات محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق ووقع في المطبوع « احمد » كذا - ح (٢) في صحيح البخاري - متلفعات . لان

لان اصل ما نبني نحن واثبت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركناه، قال وما ذلك السبب؟ قلت ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا كان اشبه بكتاب الله كانت فيه الحجّة، قال هكذا نقول، قلت فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان اولاهما بنا الاثبتهما وذلك ان يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له، او يكون روى الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركناه من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل، او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، او اولى بما يعرف اهل العلم، او اوضح في القياس والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم، قلت ١٠. فحديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فاذا حل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو ايضا اشهر رجالا بالفقه واحفظ، ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد (وغيرهما والعدد الاكثر اولى بالحفظ والنقل - ١) وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج قال فاي سنن؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل الامعنين عفو عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه ان يكون الفضل في غيرها اذا لم يؤمر بترك ذلك الذي وسع في خلافه، قال وما تريد بهذا؟ قلت اذا لم يؤمر بترك الوقت ٢٠. الاول وكان جائزا ان يصلى فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم، والتأخير تقصير موسع فيه، وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اى الاعمال افضل؟ فقال الصلاة في اول وقتها، وهو لا يدع موضع الفضل

(١) من الرسالة وسمى الشافعي في كتاب اختلاف الحديث الثالث وهو انس

ولا يأمر الناس الا به ، وهو الذي لا يجمله عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل ، وهذا اشبه بمعنى كتاب الله ، قال واين هو من الكتاب ؟ قلت قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) ، فمن قدم الصلاة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها من اخرها عن اول الوقت ، وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل التي لاتجهها العقول .

قال الشافعي فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة ؟ فقلت له لا ، فقال فياي وجه يوافقه ؟ فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة واخير بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر يعني حتى يتبين الفجر الآخر معترضا .

باب في المسبوق يصلى ما فاته

ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبها في ثنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن حجاج عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي ، وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل - كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع . هذا حكم ثابت معمول به .

وهو ناسخ للحدِيث الذي اخبرنا به محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد القارى انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة الجلمي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا ناتي الصلاة اذا جاء

رجل وقد سبق بشيء من الصلاة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضى قال فكنا بين راعع وساجد وقائم وقاعد بحثت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة واشير الى بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا وكذا؟ قالوا معاذ بن جبل، فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به.

وبالاسناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد التمار البصرى ثنا حرمي بن حفص القسملی ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليل ١٠ عن معاذ بن جبل قال كانت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء من الصلاة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم بخاء معاذ والقوم يعود في صلاتهم فقعدهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ .

١٥

قرأت على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال واذا سبق الامام الرجل بر كعة بخاء الرجل فر كع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدته وعليه ان يعيد الصلاة ولا يجوز ان يبتدىء الصلاة لنفسه ثم ياتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون ٢٠ يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذ ا قد سن لكم فاتبعوه . قال المزني قوله عليه السلام ان معاذ ا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر أن

يستن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما سن وليس به حاجة الى غيره .

باب موقف

الامام من المأموم

٥ اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابى الفضل الثوري انا اسمعيل بن الفضل انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن محمد بن محمد الازدي ثنا علي ابن شبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انها دخلوا على عبد الله بن مسعود فقال أصلي هؤلاء خلفكم؟ فقالوا نعم، فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن يساره (١)، هذا حديث صحيح انخرجه مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه .

١٠ قرأت علي ابى طاهر روح بن بدر الصوفي اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر اذنا عن ابى سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى به وعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥ وقد اختلف اهل العلم في نفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال النخعي ونفر يسير من اهل الكوفة. وخالقهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلاثة قدموا احدهم هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابى طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطاء بن ابى رباح رضى الله عنهم وبه قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعي واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة رضى الله عنهم. وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام أخرهى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة تركه . انتهى .

ذكر احاديث تدل على

ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول

- اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله
- انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد
- المكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عباد
- عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
- فقام يصلي فحمت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى اقامني عن يمينه
- فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه .
- هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ، وفيه دلالة
- على ان هذا الحكم هو الآخر لأن جابرا انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر .
- ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دلالة على ان الحكم
- الاول كان مشروعا وان ابن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع منه
- وعرف الحكم الثابت الثاني .

- اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي الحافظ انا
- عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد بن سهل انا محمد بن اسمعيل
- قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا اقلح بن سعيد الانصاري ثنا
- بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام بلده يقال له مسعود قال مر بي النبي صلى الله
- عليه وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب الى ابي تميم فقل له احملنا على بيعير
- وابعث الينا بواحد دليل . فبعثني وبعث معي بيعير ووطب من لبن ففعلت آخذ
- بهما اخفي الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
- فقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر
- فقمنا خلفه .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن

انا ابو بكر البيهقي قال فاما ماروى في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا، وقد قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وابو ذر عن يمينه يصلى كل واحد منهما يصلى لنفسه فقام ابن مسعود خلفها فامى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشيائه فظن عبدالله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمها وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روى عنه يصلى كل رجل منا لنفسه. وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول ثم نسخ، وبأن عمر وعليما والعامه ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم.

باب ما ذكر من ائتمام المأموم بامامه

اذا صلى جالسا

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضى اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهرى سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه اليمين فدخلنا عليه فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا تعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا تعودا اجمعون . انرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهرى .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسى انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا

فأرفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية .

وقد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالسا من مرض، فقالت طائفة يصلون تعودا اقتداء به وذهبوا إلى هذه الأحاديث ورأوها محكمة، ومن فعل ذلك جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث وقال أحمد كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله أربعة من الصحابة. والرابع هو في خبر قيس بن قهد أن أبا مهم شكاه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس .

وقالت طائفة لا يؤم القاعد القائمين فإن فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن. وقال الثوري تصح صلاة الإمام ولا تصح صلاة المأمومين إذا صلوا خلفه جلوسا .

وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الإمام في الجلوس ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة ومن ذهب إلى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري .

نسخ ذلك

أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيدي أنا أبو نصر محمد بن أحمد (بن محمد - ١) الصيرفي في كتابه أخبرنا محمد بن موسى بن شاذان أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى إبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب إبي بكر وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة إبي بكر. ورواه الشافعي أيضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها موصولا

قرأت على ابي طالب الكتاني بواسط العراق اخبرك احمد بن الحسن
ابن احمد في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعليج بن احمد انا محمد بن علي
ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله
عنها قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلاة
فقالت مروا ابابكر فليصل بالناس - وذكر الحديث قالت - فلما دخل في الصلاة وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخبطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابوبكر رضى الله عنه حسه ذهب
ليتناحر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت فاجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى جالس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابوبكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابى بكر . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه
اخرجه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن ابى معاوية ، واخرجه ايضا عن مسدد
عن عبد الله بن داود الخريبي عن الأعمش وقال في حديثه فقام ابوبكر وقعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلى ، واخرجه ايضا من حديث حفص
ابن غياث عن الأعمش . واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابى معاوية وعن ابى
بكر بن ابى شيبة عن وكيع و ابى معاوية ، واخرجه ايضا من حديث عيسى بن
يونس وعلى بن مسهر عن الأعمش بمعناه دون ذكر اليسار .

ومن ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذى روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم المتقدم واليه اشار
الشافعى قال المستحب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلاة ان يستخلف ولا يؤم
قاعدا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في اكثر الصلوات
وانما صلى بنفسه دفعة واحدة .

قرأت على روح بن بدر بن ثابت الراراني (١) اخبرك ابو الفتح احمد

(١) هكذا ضبطه ابن السمعاني في الانساب ووقع في الاصل «الداراني» وفي نسخة

«الزاراني» - كذا - ح . ابن

- ابن محمد بن احمد اذنا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت شيء منسوخ وناسخ؛ فذكر حديث انس وحديث عائشة وقد مضى ذكرها ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس وعائشة تروي ذلك .
 وابو هريرة يوافق روايتها وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم يروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما، قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس بابي وامى حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخا وفي الحديث دلالة على ذلك حيث ام عليه السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 ١٠ ابابكر وهو قاعد وأم ابوبكر الناس وهو قائم وليس المراد به ان ابابكر كان اماما في تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة لاتصح بامامين وانما النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابوبكر كان يبلغ الناس التكبير فسمى لذلك اماما .
 وقال الشافعي ايضا في الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام استدللنا على ان امره ١٥ للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه وكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام ناسخا لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلاة قائما اذا اطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للطبق القيام منفردا ان يصلي قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا .
 ٢٠ ومن خلفه قيام ما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقا سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي كل واحد منهم فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء فيما يصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد اوهم بعض تقال

لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحدِيث رواه منقطعاً
عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لانتبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤمن احد
بعدي جالسا .

واخير في ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبدالرحمن
• انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال وقد
روى في هذا الصنف يعني في الصلاة خلف من يصلي جالسا فغلط فيه بعض من
ذهب الى الحديث ، وذلك ان عبد الوهاب الثقفي اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن
ابي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه
جلوسا ، قال واخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل
ذلك ، قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا تكون في قوله بما علم وروى
حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً او عمل عملاً ينسخ
العمل الذي قال به غيره وعلمه . وبسط الكلام في هذا واراد أنهما إنما فعلا
ذلك لانه لم يبلغهما النسخ ، قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند
بعض ويعزب عن بعض والله اعلم .

آخر الجزء الثالث والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آل محمد

الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً آمين آمين آمين . (١)

(١) في س « شاهدت في الاصل المنقول منه ما مثاله ماخصاً سمعه من المصنف
وهو الحازمي رضي الله عنه جلال الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور
الذمي اطي غفر الله له وابو الحسن علي بن ابي الفتح بن باسويه الواسطي
• ٢٠ و ابراهيم بن عمر بن سماقا الاسعردى وهو كاتب السماع في الاصل خامس محرم
سنة ٨٤هـ وربما هو القارىء اعنى ابن سماقا والله اعلم نقله كما وجدته محمد بن عباس
وبعده السند كما تقدم في صفحة ٢٨ -

باب في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين بن اسمعيل بن سليمان المجالدي ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عاقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء ؟ فقال وما ذلك ؟ فذكرنا الذي فعل فتنى رجله واستقبل القبلة وسجد بسجدة السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لأنبأكم به ، ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلاته فليتحجر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد بسجدة السهو . هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله ابن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه ، فطائفة رأيت ١٥ السجود كله بعد السلام عملاً بهذا الحديث ومن روي ذلك عنه من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، ومن التابعين الحسن و ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ابيلى والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة . وذهبت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام ، وان ٢٠ حديث ابن مسعود متقدم منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث .

فرايت علي ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مرجم انا يحيى بن ايوب ثنا ابن محلان ان محمد بن يوسف مولى

عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فمضى وقام وعليه جالس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عجلان نحو رواية يحيى ابن ايوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابن عجلان .

وقد روى عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا محمد بن عبد الله الضبي اخبرني محمد بن القاسم العتكي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وان كانت ناقصة كانت الركعة تما ما لصلاته والسجدتان ترغمان انف الشيطان . هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء .

قال الشافعي قدرونا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها جميعا قبل السلام .

قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحنة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . هذا حديث صحيح اخرج به البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك .

ثم قال الشافعي في حديث ابن بحنة وهذا نقصان . وقال في حديث ابي

سعيد الخدرى وهذه زيادة فتيين بذلك انه سجد فيها جميعا قبل السلام .
 وقال الشافعى فى القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر
 عن الزهرى قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى السهو قبل السلام
 وبعده وآخر الامرين قبل السلام . ثم اكده الشافعى برواية معاوية بن ابي
 سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد هما قبل السلام قال وصحبة معاوية متأخرة .
 اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد السمرقندى عبد الله
 ابن احمد انا احمد بن على انا الحسن بن ابى بكر ثنا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم
 البغوى ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسمعيل الفقيه ثنا ابن ابى السرى ثنا
 عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن ابى
 هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام قال الحسن فنسخ .
 وثبت السجدتان .

ومن رأى السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهرى
 ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعه بن ابى عبد الرحمن والاوزاعى واهل الشام
 والليث بن سعد وهو مذاهب الشافعى .

وطريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على ١٥
 النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة ، واما بقية الاحاديث فى
 السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً فهي وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع
 تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة
 والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين وقد قال الشافعى فى القديم
 مع ما حكيناه عنه من سجد السهو بعد التسليم يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام ٢٠
 اجزأه التشهد الاول . وفى قوله هذا تجوز السجود بعد السلام وقبله وقد روى
 احمد بن اسحاق القاضى عن ابيه قال ثنا الشافعى وذكر حديث ذى اليمين وسجدهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزيادة بعد التسليم وفى النقصان قبل التسليم
 فذهبنا الى ذلك فى الحديثين جميعاً .

وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام على حديث ابن بجمينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام و اليه ذهب مالك بن انس ونقر من اهل الحجاز وابوثور .

وقالت طائفة اخرى الحيطه في هذا ان تتبع ظواهر الاخبار اذا نهض من ثنتين سجدها قبل السلام على حديث ابن بجمينة ، واذا شك فرجع الى اليقين سجدها قبل السلام على حديث ابي سعيد ، واذا سلم من ثنتين سجدها بعد السلام على حديث ابي هريرة ، واذا شك فكان ممن يرجع الى التحرى سجدها بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و اليه ذهب احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابوخيشمة .

ومن باب صلاة الخوف

اخبرنا ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد الطوسى انا ابوبكر عبدالغفار ابن محمد النيسابورى انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن عبدالله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس او احرث فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملائكة قبورهم واجوافهم نارا او قال حسنا الله قبورهم واجوافهم نارا . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحارث بن اسد ثنا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من امر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاهنا الاول فالاول وذلك قبل ان ينزل صلاة الخوف .

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد الجعابدي انا ابوبكر الحرشي انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك انا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدرى عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل (و كفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم اقام العصر فصلها كذلك ايضا ثم اقام المغرب فصلها كذلك ثم اقام العشاء فصلها كذلك ايضا ، قال وذلك قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف (فرجالا اور كبا نا) .

قال الشافعي فيمن ابوسعيد أن ذلك قبل ان ينزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل (و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم) الآية (و اذا كنتم فيهم فأقمتم لهم الصلاة) الآية ولما حكى ابوسعيد أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف (فرجالا اور كبا نا) استدلنا على انه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها ۱۰ ابوسعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف .

قال الشافعي ولا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدأ عن الوقت ان كانت في حضراً وعن وقت الجمع في السفر لخوف ولاغيره ولكن يصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أخذنا به في صلاة الخوف ان ما لكا أخبرنا عن يزيد ابن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وطائفة صفت وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً

وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

قال الشافعي وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان .
قال الشافعي وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن واقوى في مكايمة العدو .

وقال الشافعي أيضا في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سن سنة فحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو خرجا إلى سعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحججة على الناس حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها .
وقال أيضا فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله عز وجل و سن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت .

ومن كتاب الجمعة

في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك

أخبرنا أبو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيهقي أنا أحمد بن الحسن أنا القاضي أبو التمام محمد بن محمد بن علي أنا عبد الله بن محمد الأسدي أنا علي بن الحسن بن العبد ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد أخبرني أبو معاذ بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم ينحطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة

شيء فانزل الله تعالى (واذا رأوا تجارة او هوا انقضوا اليها وتركوك قائما) الآية
 فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وانه الصلاة فكان لا يخرج احد
 لرعايف او حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه باصبعه
 التي تلى الابهام فيأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده وكان من المتأقنين
 من تنقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان اذا استأذن رجل من المسلمين
 قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى (قد يعلم الله الذين يتسللون
 منكم لو اذا) الآية. هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل .

ومن كتاب الجنائز

باب الامر بالقيام للجنائز

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انامسكى بن منصور انا احمد بن الحسن
 القاضى انامحمد بن يعقوب انالرابع انالشافعى اناسفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه
 عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الجنائز فقوموا
 لها حتى تخلفكم او توضع . هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه فى الصحيح من
 حديث سفيان قال الشافعى وهذا لا يعدوان يكون منسوخا وان يكون انبى
 صلى الله عليه وسلم قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودى
 فقام لها كراهية ان تطواه .

اخبرنى ابو طالب محمد بن على بن احمد القاضى انا ابو طاهر احمد بن
 الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد بن
 منصور ثنا اسمعيل انا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن عبيدالله بن مقسم عن جابر
 ابن عبدالله قال مررت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه
 فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى ، فقال ان الموت فزع فاذا رأيت الجنائز
 فقوموا .

اخبرنى ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا
 احمد بن عبدالله انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن ابى يعقوب

ثم احسان ثنا ليث عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملائكة. وفي الباب ايضا عن نفر من الصحابة .

وقد اختلف اهل العلم في هـ - هذا الباب فقال بعضهم على الجالس ان يقوم اذا رأى الجنازة حتى تخلفه ، ومن رأى ذلك ابو مسعود البدرى وابو سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله ، وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان تعد فلا بأس به ، وبه قال اسحاق الحنظلي .

وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة ، وروينا ذلك عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي وعلقمة والاسود والنخعي ونافع بن جبير ، وفعله سعيد بن المسيب وبه قال عمرو بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحد حديث .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد ابن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد .

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعبلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فقامت فقال لي نافع بن جبير اجلس فاني سأخبرك في هذا بثبت حدثني مسعود بن الحكم الزرقى انه سمع علي بن ابي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمن ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا يحيى بن محمد البصري ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال علي من افتاكم بهذا؟ قلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة كان يتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى . ورواه ابو عاصم عن سفيان الثوري بالاسناد . وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهى عنه . فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى من القيام .

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر بن محمد اخبرنا ابو علي التميمي انا ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي حدثني ابو النضر ثنا ابو معاوية يعني شيبان عن ليث عن ابي بردة بن ابي موسى ١٠ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة ، قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن مخبرة الازدي قال انا لجلوس مع علي تنتظر جنازة اذا مرت بنا اخرى فقمنا فقال علي ما يقيمكم؟ قلنا هذا ما افتانا به اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، قال وما ذلك؟ ١٥ قلت زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة ، فقال علي رضي الله عنه ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا نهى انتهى فما عاد لها بعد . ٢٠

قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والجمعة في الآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان استحبيا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا لبا س بالقيام والقعود فالقعود اولى لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم .

باب عدد التكبير على الجنائز

قرأت علي أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرق أخبرك الحسن بن أحمد القاري أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عمر القاضي ثنا اسحاق الشهيدى ثنا ابن فضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر عليها خمسا .

اخبرني ابوداود محمد بن سليمان الخيام الواعظ أنا ابو القاسم هبة الله ابن محمد الشيباني أنا ابو علي التميمي أنا احمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي حد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ابي قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنازتنا فيكبر اربعا ثم انه كبير يوما على جنازة خمسا فسألوه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا او كبر هكذا . هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمسا ، ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل ، وقالت طائفة يكبر سنا ، روى ذلك عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، وقالت فرقة ثلاثة يكبر سبعا ، روى ذلك عن زر بن حبيش ، وقال حماد بن ابي سليمان كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا واربع ، وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعا .

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي أنا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه أنا الحسن بن احمد بن شاذان أنا دعلج بن احمد أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان بن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنائز ويكبر ثلاثا ، قال سفيان يعني غير التكبيرة التي افتتح بها ، وقد روى

نحو ذلك عن انس بن مالك ، وقال بكر بن عبد الله المزني لا يزداد على سبع ولا ينقص من ثلاث ، وقد روى عن احمد أنه قال لا ينقص من اربع ولا يزداد على سبع ، وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر اما مهم روى ذلك عن ابن مسعود في احدي الروايتين عنه .

- وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روى ذلك عن ٥
 عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد
 ابن ثابت وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان وابي بن كعب
 والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس رضى الله
 عنهم ، ومن التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين
 وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفة ١٠
 ومالك واكثر اهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي
 واصحابه واحمد في المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من اهل خراسان وكان من
 حجة هؤلاء احاديث ثابتة رويها في الباب .

- اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد الحرقي انا عبد الرحمن بن حمد بن
 الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن ١٥
 شعيب انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم نصف بهم وكبر
 اربع تكبيرات .

- اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا ابو بكر احمد بن
 الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي (ح واخبرني) ابو الفضل ٢٠
 عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد
 ابن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن
 الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة (ح واخبرنا) ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق
 اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر الاسدي (ح واخبرنا) ابو العلاء الحافظ

انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن اؤاؤ ثنا
المجثم بن خلف ثنا معن بن عيسى قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا (١) هذا حديث
صحيح ثابت مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها. وفي الباب
عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وغيرهم، وقال بعض أئمتنا حديث ابي
هريرة متأخر لأن موت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة .

فان قيل وان دل حديث ابي هريرة على التأخير فليس في حديث زيد
ابن ارقم ما يدل على التقديم ومالم يعلم ذلك لا يحكم لأحدهما على الآخر اذ ليس
١٠ احدهما اولى بالتأخير من الآخر فهل تجدون حديثا يصرح بالتأخير في التقديم
والتأخير؟ قالوا نعم، في الباب ما يدل على ذلك .

وذكر واما اخبرنا به محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن
على العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا على بن عمر بن احمد
ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري قالنا ثنا
١٥ بكر بن خنيس ثنا الفرات بن سلمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله
ابن عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا وكبر
عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي
على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا،
ورواه يونس بن بكير عن المنذر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه
٢٠ مختصرا اخرجاه الدارقطني في السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد الفحام في
الاسناد الفرات بن سلمان واثنا هو فرات بن السائب وهو متروك الحديث
والفرات بن سلمان خطأ .

اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذنا انا حميد بن
احمد بن اسحاق المروزي انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازي انا

ابو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر الدمشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق ثنا شيبان الايلي نا نافع ابو هريرة منا ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا . وهذا الاسناد ايضا واه وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيبان عن نافع ابي هريرة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا .

- اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح واخبرني) محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا الحارثي عن يحيى بن ابي ايسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول لأصلين عليهما مثل آخر صلاة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليهما اربعا . يحيى ابن ابي ايسة وجابر ضعيفان وقد روى من غير وجه كلها ضعيفة ، وقد رويانا عن علي ابن ابي طالب انه صلى على يزيد بن مكلف اربعا وانه صلى على سهل بن حنيف ١٥ فكبر ستا . وفعل علي رضي الله عنه يدل على انه قد شأهد الحائتين من النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا يشيد قول من قال لا وقت ولا عدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين الاحاديث وقالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بنى هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكى آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت ٢٠ من بنى هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم .

باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن حمد بن

الحسن انا ابو النصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب
 انا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات
 عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصك حتى
 اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاغراه فاطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فاذنوني اصلي
 عليه بلذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين، فقال انا بين خيرتين قال
 (استغفر لهم اولا تستغفر لهم) فصلي عليه فا نزل الله تعالى (ولا تصل على
 احد منهم مات ابد اولا تقم على قبره) فترك الصلاة عليهم . هذا حديث
 صحيح ثابت .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبدوس بن عبد الله انا
 ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر ابن السني انا ابو عبد الرحمن النسائي
 انا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجيج بن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات
 عبد الله بن ابي ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه وثبت اليه وقلت يا رسول الله أتصلي على
 ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال أحر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت
 فلو علمت اني اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلي عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآياتان من براءة
 (ولا تصل على احد منهم مات ابد اولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله
 وماتوا وهم فاسقون) فعجبت بعد من جرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يومئذ .

باب ترك الصلاة على

من عليه دين ونسخ ذكرك

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن

الحسن انا ابو النصر احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن محمد انا احمد بن شعيب
 انا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
 عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بميت
 فسأل عليه دين؟ قالوا نعم دينار ان، قال صلوا على صاحبكم .

نسخ ذلك

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضى عن ابي طاهر احمد بن
 الحسن انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا
 سفيان عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات
 وعليه دين، ثم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم، من ترك ديننا فعلينا قضاؤه
 ثم صلى عليهم بعد. هذا وان كان مرسل غير أن له شواهد في الاحاديث الثابتة
 تدل على صحته ثم اجماع الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا .

اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي نصر بن عبد الكريم
 ابن هوازن انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد
 ابن اسحاق بن الصباح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
 جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه
 دين فأتى بجنازة فقال على صاحبكم دين؟ قالوا نعم عليه دينار ان، فقال صلوا على
 صاحبكم قال ابو قتادة هاعلى يا رسول الله، قال فصلى عليه قال قلبا فتح الله على
 رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك
 ما لفلورثته ومن ترك ديننا فعلى . هذا حديث صحيح متفق عليه .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى
 انا احمد بن عبد الله بن عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن
 عدى بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 ترك كلابا فالى ومن ترك ما لفلوارث، قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت
 ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من

عليه الدين .

وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار انا محمد بن الفضل الفقيه الطبري
انا احمد بن عبد الرحمن المخزومي اخبرني محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن
عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه دين ؟ قالوا نعم ، فقال صلوا على صاحبكم فنزل
جبرئيل فقال ان الله يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي
والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذوالعيال فاناضا من ان اؤدى عنه فصلي
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك
ضياعا او ديننا فالى وعلى ومن ترك ميراثا فلا هله وصلني عليهم . هذا الحديث
بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات .

باب النهي عن الجلوس

حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن القارى في كتابه
انا ابو علي الحسن بن احمد انا دعليج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
رايتم الجنازة فقوموا لها فن تبعها فلا يقعد حتى توضع . هذا حديث صحيح متفق
عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابي سلمة وانخرجه البخارى من حديث
ابى صالح قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع
بغاء ابو سعيد الخدرى فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابو هريرة صدق .

اخبرني ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد انا الحسن بن احمد
القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بشر الصفار الرازى

ثنا محمد بن عبدك ثنا عبد الله بن عاصم ثنا عثمان بن مقسم ثنا سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال ، ومن رأى ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمرو وابن الزبير والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحاق . وذكر ابراهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن .

وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس اولى واعتقدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك باحدث .

١٠ اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا نصر ابن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ثم يجبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم . هذا حديث غريب .

١٥ اخرج الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان وقال بشر بن رافع ايس بقوى في الحديث . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام ولو صح لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد .

٢٠ اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني مسعود ابن الحكم الزرقاني عن علي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد

وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب ايضا ولكنه يشيد ما قبله .

باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها

اخبرنا ابو منصور محمد بن حفدة العطاردي انا ابو محمد الحسين بن مسعود
القراء انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكروا . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضراد بن مرة عن محارب .

اخبرني ابو نصر احمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني انا الحسن بن احمد
القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى انا ابراهيم بن الحجاج
ثنا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي وعن حماد بن ابي
سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انها قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها .

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهمد ان انا عبد الرحمن
ابن حمد بن الحسن انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد
بن شعيب انا قتيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن
ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وابكى من حوله
وقال استأذنت ربي عز وجل في ان أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنت في ان
ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكروا الموت . هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد .

وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك اهل العلم قاطبة واما النساء
فتقدروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
وعن

وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ومنهم من كرهها للنساء وقال الاذن يختص بالرجال دون النساء وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب ومنهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه لحديث ام عطية وغيره .

باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي انا ابو الفتح عبدوس بن عبدالله اخبرنا ابو طاهر الحسن بن علي ثنا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن ١٠ الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبدالله بن ابي امية فقال اى عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبدالله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزلوا يكلمانه حتى كان آخر شىء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم ١٥ انه عنك فزلت (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) ونزلت (انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء) هذا حديث ثابت مخرج فى الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب .

ومن كتاب الزكاة

٢٠ اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبدالله فى كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابي واثل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعته الى اليمن وأمره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينار او عدله ثوب معاقر ، هكذا رواه

العطاردي عن ابي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن
الاعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي ارجاه في كتابيها
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول
ومن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصرى ومالك بن انس والليث بن سعد
والتورى والشافعى وعبد الملك بن الماجشون والسخاق وابوثور ويعقوب
ابويوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم .

وخالفهم في ذلك نفر وقالوا في صدقة البقر في كل خمس شاة وفي
عشرشاةان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بقرة ورأوا الحكم الاو منسوخا ، ومن ذهب الى ذلك من اهل
البحاز سعيد بن المسيب والزهرى ومن اهل البصرة ابو قلابة .

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن
الحسن انا ابو الغنائم محمد بن على انا عبد الله بن محمد الاسدى انا ابو الحسن بن عبد
ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى قال
في كل خمس من البقر شاة وفي عشرشاةان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه ، وقال الزهرى فاذا كانت خمس وعشرين ففيها بقرة الى
خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرةان الى عشرين ومائة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة ، قال معمر قال الزهرى
وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل
اربعين بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك .

وقالت طائفة اخرى في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا
بلغت خمسين فيحسب ذلك ، هذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم
ايضا الا انه قال في خمسين مسنة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على اربعين
بحسب ذلك وفسر ابو ثور ذلك من قواه قال في خمس واربعين مسنة وثن
وفي خمسين مسنة وربيع وكذلك ما زاد قل اوكثر . وعلى الجملة الاعتماد على

حديث معاذ لانه اصح ما يوجد في الباب وله شواهد في السنن واما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الاقطاع .

ومن كتاب الصيام

باب صوم عاشوراء

- اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن .
القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ابي
ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم عاشوراء ويامر بصيامه . هذا حديث صحيح متفق عليه .
- اجمع اهل العلم على ان صوم عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في
وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان واجبا وحمل
الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك في ذلك باحاديث .
- اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي ناصر بن مهدي
انا علي بن شعيب القاضي انا ابراهيم بن محمد الابهري انا احمد بن محمد بن شاكر
انا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صامه وامن الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان
هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبى عن مالك عن هشام
ابن عروة واخرجه مسلم من اوجه .
- اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن
الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا
سعید بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامن بصيامه ، فلما فرض رمضان
ترك فكان عبد الله لا يصومه الا ان ياتي على صومه . اخرجه البخاري بهذا اللفظ

من حديث ايوب وانرجاه من طرق .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الجافظ اخبرك ابوعدنان محمد بن احمد
ابن محمد بن المطهر انا جدى انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الشعبي
انا الحسن بن علي ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد
قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله يوما وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن
الغداء فقال أوليس اليوم عاشوراء؟ قال وتدرى ما يوم عاشوراء؟ قال انما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم به قبل ان ينزل رمضان فلما نزل
رمضان ترك . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج .

قالوا ولا يلبز منا حديث معاوية اخبرناه عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان
عام حبيج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم
صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . هذا حديث صحيح ثابت
انرجاه في الصحيح من حديث مالك لان صحبة معاوية متأخرة لم يشاهد
ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل تحيير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه
وافطاره اعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد أنه باق على وجوبه اذلا واجب
سوى صوم رمضان، وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل
وقال الشافعي عقيب حديث عائشة لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى
يصح الاترك ايجاب صومه اذعلمنا ان كتاب الله يبين لهم ان شهر رمضان
المفروض صومه واما ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب
صومه وهو اولى الامرين عندنا به لان حديث ابن عمر ومعاوية رضى الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم عاشوراء على الناس
وبسط الكلام فيه .

باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد انا الحسن بن احمد القارى انا احمد ابن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القارى سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من،
 محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثني الفضل بن العباس .

اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذا اصبح جنباً عملاً بظاهر هذا الخبر وقد اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوله عند اهل العلم انه قال لا صوم له . والقول الثاني قال اذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى يصبح فهو صائم، وروى نحو ذلك عن طائفة من
 وعروة بن الزبير .

وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحد يث .

اخبرنا معمر بن الفانرا انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس وسمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - ١) عن عائشة وام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن
 كعب الجيرى ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة .

اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار انا زاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمد انا احمد بن علي بن المثنى

(١) سقط من الاصلين ولا بد منه كما يعلم من صحيح مسلم وغيره - ح .

ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي
يونس مولى عائشة ان عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل وانا قائمة من وراء الباب اسمع فقال ان الصلاة تدركنى وانا جنب
وانا اريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلاة
وانا جنب وانا اريد الصيام ثم أغتسل واصوم، فقال الرجل لست مثلك
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى لأرجو أن اكون اتقاكم لله واعلمكم بحمد ود الله . هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن .

ومن روينا عنه نحو هذا القول على وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابو ذر وابو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعائشة وهو مذهب
مالك والشافعي وعامة اهل الحجاز، والثوري وابي حنيفة وعامة اهل الكوفة
سوى النخعي، واحمد واسحاق واهل البصرة سوى الحسن، واهل الشام،
وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال النخعي ان كان الصوم فرضا
انظر وان كان تطوعا لم يفطر .

قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري وانا اسمع اخبرك
ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابو النصر (١) احمد بن محمد البلخي
ثنا ابوسليمان محمد بن محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تأويل ما رواه
ابوهيريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول
الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله
الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم
ذلك اليوم لارتفاع الخطر المتقدم فيكون تأويل قوله من اصبح فلا يصوم
اي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجز به صوم غده لانه لا يصبح جنباً
الاواه ان يطأ قبل الفجر بطفرة عين وكان ابوهيريرة يقضى بما سمعه من الفضل

() من - « نصر »

ابن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه وقد روى عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتيا من اصبغ جنباً انه لا يصوم .

واما الشافعي فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فاخذنا

- بحديث عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة .
 عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان منها انها زوجها وزوجته
 اعلم بهذا من رجل انما يعرفه سمعا او خبرا، ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ
 وام سلمة حافظة ورواية اثنتين اكثر من رواية واحد، ومنها ان الذي رواه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والاشبه بالستن . وبسط الكلام
 في شرح هذا ومعناه ان الغسل شيء واجب بالجماع وليس في فعله شيء محرم
 على صائم وقد يحتمل بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار
 وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه
 لأن نفس التطيب كان وهو مباح .

باب الحجامة للصائم

- ١٥ اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد انا اسمعيل بن احمد بن الحسين
 الحسري وجردي انا ابي انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزني ثنا
 الشافعي ثنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم . هذا حديث قد اختلف فيه عن
 الحسن فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه، ورواه قتادة عن الحسن بن ثوبان،
 ورواه عطاء بن السائب عن الحسن بن معقل بن يسار، ورواه فطر عن الحسن
 بن علي، ورواه الاشعث عن الحسن بن اسامة بن زيد، ورواه بعضهم عن
 الحسن بن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن
 جريج عن عطاء بن ابي هريرة مرفوعا، وقيل عن عطاء بن ابي هريرة
 موقوفاً، وقال الترمذي سألت ابا زرعة عن حديث عطاء بن ابي هريرة

مرفوعا فقال هو حديث حسن .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مسكين بن منصور انا احمد ابن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم . تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابة ، وقيل عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن شداد الحديث .

اخبرناه محمد بن عمر بن احمد انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله انا ابو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم .

وروى عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث ، وقد اختلف عنه فيه ، فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وكذلك رواه عنه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي وهؤلاء اصح الناس حديثا في يحيى بن ابي كثير ، وخالفهم معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج الحديث ، وكان يحيى بن ابي كثير رواه بالاسنادين جميعا ، وسئل احمد بن حنبل ايا حديث اصح عندك في افطر (١) الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ، فقيل له حديث رافع ؟ قال ذاك تفرد به معمر . وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطر (١) الحاجم حديثا اصح من ذا ، يعني حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني ايضا في حديث شداد لا ارى الحديثين الا صحيحين

وقد يمكن ان يكون ابواسماء سمعه منهما .

ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابى اسماء عن ثوبان ، ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحلى اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ، وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم ولا نكاح الابولى يشد بعضها بعضها وانا اذهب اليها ، وقال اسحاق حديث .
 شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيده ، وفيما روى ابوداود قال سألت احداى حديث اصح في افطر؟ قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحلى عن ثوبان ، وفي الباب عن على واسامة ابن زيد وثوبان ومعقل بن يسار ويقال ابن سنان وبلال وابى موسى .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم .
 في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب عطاء والاوزاعى واحمد واسحاق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورأوها صحيحة ثابتة بحكمة .
 وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقاوا الاشياء عليه ، وقاوا الحكم بالفطر منسوخ .

وناسخه ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المدنى انا الحسن بن احمد .
 انقارى انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابوداود انا ابو معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله ، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم ، وكذلك .
 رواه يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس ، وحديث عكرمة صحيح على شرط البخارى .

اخبرنى الامير الزاهد ابو الحسن محمد بن على انا زاهر بن ابى

عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا
 الربيع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه
 محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام
 حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان
 سنة ثمان قبل حجة الاسلام بستين فان كانا ثابتين لحديث ابن عباس ناسخ وافطر
 الحاجم والمحجوم منسوخ، قال واسناد الحديثين جميعا مشتبها وحديث ابن عباس
 امثلهما اسنادا فان توقي رجل الحجة كان احب الى احتياطا واثملا يعرض
 صومه يعني للضعف، قال والذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة .

وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله الشافعي فمن روينا عنه ذلك
 من الصحابة سعد بن ابى وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس
 وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة . ومن التابعين والعلماء
 الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم
 وعكرمة وابو العالية و ابراهيم وسفيان ومالك والشافعي واصحابه الا ابن
 المنذر .

ذكر خبر يصرح بالنسخ

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي
 العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن
 محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا خالد بن محمد ثنا عبد الله بن المثني عن
 ثابت البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى
 طالب احتجج وهو صائم فهربه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجج وهو صائم قال
 الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم اه علة .

في ذكر خبر يدل على الرخصة

والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى
انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى الجرجاني انا عبد الله بن محمد بن شيرويه
انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث
عن ابي المتوكل النابجى عن ابي سعيد الخدرى قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الجمامة .

اخبرني محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي انا ابو سعيد (١) محمد بن عبد الله الفقيه
انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر
عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن
الصائم يحتجم، قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت . قالوا
وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة ، وذكر
الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يفتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم
لانهما كانا يفتابان .

١٥

اخبرني محمد بن علي الشميرى انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن
الحسين انا ابو طاهر الفقيه انا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا
ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر
الحاجم والمحجوم ، كذا رواه ابو النضر ، ورواه الواحظي عن يزيد بن ربيعة
عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم لانهما كانا يفتابان ، ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغبية على
سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال للتكلم يوم الجمعة لاجمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق

ولم يأمره بالاعادة ويدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجرو قال في من اشرك
فقد حبط عمله، وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو ابتاع بيبعا وابعه او قضى حقا
عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم .

باب الصوم والفطر في السفر

٥ اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الخافض في كتابه انا ابو الحسين
المبارك بن عبد الجبار انا المحاملي انا علي بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل
ثنا احمد بن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود
حد ثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام
الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقبل له انا س صاموا حين
١٠ رأوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس
فشرب .

اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثرهم الى
انه نخير إن شاء صام وإن شاء افطر ذكره انس بن مالك وابوسعيد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء
١٥ والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد والاوزاعي واهل الشام
والليث بن سعد، وروينا عن عمر أنه قال ان صام في السفر قضى في الحضر، وعن
ابن عباس رواية اخرى انه لا يجزيه، وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر
كالفطر في الحضر .

٢٠ وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ، وتمسكوا في ذلك بطواهر
ما اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن
القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في
رمضان فصام حتى بلغ الكد يد ثم افطر فافطر الناس معه فكانوا يأخذون
بالاحداث

بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- قرأت على محمد بن عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد ابن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاث ثم غزا فتوح مكة، قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان وصام وصام الناس معه وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار وسار من معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهو بين عسفان وقديد أفطر وأفطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان، قال الزهري وكان الفطر آخرها وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان .

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم

الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان

- اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله اخبرنا الحاكم ابو عبد الله ثنا محمد بن جعفر المعدل نا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة بن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلى (ح و اخبرني) ابو موسى الخافض واللفظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد ابن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى قال وحد ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل الله رمضان وكانوا اقواما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للرئيس والمسافر وامرنا بالصيام .

وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم عاشوراء فانزل الله عز وجل (عليكم الصيام) الآية فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا جزأه ذلك . والحديث الاول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه التطوع لاعلى جهة الفرض .

باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني

اخبرني ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن حبيب القومسي ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة أتسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، واو شاء ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع .

اخبرنا ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا حسين بن ابي زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهمان الحنفى ثنا ابو جزء عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع .

اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم ، فذهب عامة علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الاكل والشرب الى حين اعتبار اض الفجر الآخرفى الافق ، وروينا هذا القول عن عمرو بن عباس ، وروى عن علي بن ابي طالب انه قال حين صلى الفجر الآن حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ، وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجر كم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق . وكان اسحاق الحنظلى يذهب الى القول الاول ايضا

غير أنه كان يقول ولا قضاء على كل من أكل في هذه الاوقات التي ذكرناها .
واما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ يدل عليه
حديث سهل وعدى .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا احمد بن علي بن عبدالله في كتابه انا

- الحاكم ابو عبدالله انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابي
مريم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية
(فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ولم ينزل
(من الفجر) قال فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احد هم في رجليه
الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونها
فانزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعملوا أنه انما يعنى بذلك الليل والنهار .
هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخارى في كتابه عن سعيد بن ابي
مريم ورواه مسلم عن ابن عسكر والصفاني عن ابن ابي مريم .

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد

- بن عبدالله انا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا الحلواني حدثنا ابن نمير عن
مجالد عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت علمني الاسلام، فعلمني الصلاة والزكاة وامر الاسلام وقال اذا جاءك
رمضان فصم واذا امسيت فأفطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر، قال فقلت من الشعر ابيض واسود فجعلت انظر
اليهما من الليل فأعرف الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله كل ما علمتني
من الاسلام قد علمت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود، فقال ما صنعت
يا ابن حاتم؟ فذكرت ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ألم
اقل لك الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل .

آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى . (١)

(١) في س ههنا ما لفظه « شاهدت بخط المنذرى ما مثاله في الاصل المنقول منه =

كتاب الحج

باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي السراج القاضي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليك انى احرمت وانا كما ترى، قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلانى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهرى ثنا عمى ثنا ابي عن ابن اسحاق عن عبيد الله بن ابي زياد عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله انى اهلت، وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عما تمك وتميصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك، هذا حديث صحيح على شرط

— سمع جميع هذا الجزء من اوله الى آخره على مؤلفه الشيخ الامام العالم الحافظ الثقة زين الدين ابوبكر محمد بن ابي عثمان الحازمي رضى الله عنه بمدينة العلم بغداد برباط الكاتب بتاريخ السادس من المحرم الواقع فى اوائل شهور سنة اربع وثمانين وثمانمائة بقراءة كاتب السماع فى الاصل الفقير الى رحمة ربه ابراهيم بن عمر بن على بن ساقا الشافعى الجماعة السادة الفقيه جمال الدين ابوالكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمياطى والشيخ تقي الدين شيخنا ابوالحسن على بن ابي الفتح المبارك بن باسويه الواسطى وآخرون والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل نقل ملخصا رغبة «

مسلم بن الحجاج انخرجه في كتابه من حديث سفيان عن عمر بن دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ .

وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع ورأوا للحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التجرد (١) عن الخياط واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه القدية .

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان للحرم ان يتطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة ورأوها آخر الامرين .

اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ، تعني وهو محرم . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق في الصحاح . وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رآه محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية . وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لا يتخذ منه رأس مال . وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واكثر اهل الكوفة .

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري انا احمد بن الحسين الخسر وجردي انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب المعقل انا الربيع قال قال الشافعي نخالفنا بعض اهلنا حيثنا في التطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية واحرم

معاوية ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك ارجعن
فلتغسلنه، ولو بلغ عمر ما روتنه عائشة ارجع الى خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم .

واحتج ابو جعفر الطحاوي في وجوب غسله قبل الاحرام حتى

- يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل، يتطيب .
ثم يصبح محرماً فقال ما احب ان اصبح محرماً انضخ طيباً لأن اطل بالقطران
احب الى من ان افعل ذلك، فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة رضى الله
عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم
اصبح محرماً . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره
عن ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه وايس في هذا الحديث ما يدل .
على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل بل النبي صلى الله عليه وسلم كثير ما كان
يطوف عليهن من غير أن يصيبهن وفي حديث عائشة قل يوم او ما كان يوم
الاول رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس مادون
الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بيت عندها، ثم ان دل هذا الحديث دلالة ما
على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام بحديث ابراهيم عن الاسود .
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كدأني انظر الى ويص المسك في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث تعني وهو محرم يدل على بقاء عينه واثره بعد الاحرام
لان ويص الشيء بريقه ولعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب بريق ولا لعان،
ثم طريق الجمع بين الحديثين ان نقول يحتمل انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد
الغسل حتى كانت ترى بريقه ولعانه في مفرقه بعد ثلاث او طيبته بذلك قبل .
الغسل وبقي اثره في مفرقه بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرائحة معنى والمعاني
لا توصف بالرؤية والله اعلم، وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث ثابت
لامطعن فيه لأحدوا اذا ثبتت السنة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم ما لكالانه
رواه .

باب ما كان في اول الاسلام

من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك

اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي انا الحسن
ابن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو يحيى الرازي ثنا
سهل بن عثمان ثنا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قریش
تدعى الحرس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر
العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله
ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه خرج معك من الباب، فقال له ما حملك على
ما صنعت؟ فقال رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت، قال اني احس قال فان ديني دينك
فانزل الله تعالى (وايس البربان تاتوا البيوت من ظهورها). ذكر المفسرون
ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج
او العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابيه فان كان من اهل المدر تقب
تقبيا في ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلما فيصعد فيه وان كان من
اهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج
منه حتى يحل من احرامه ويرون ذلك برا الا ان يكون من الحرس وهم قریش
وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو نصر بن معاوية وبنو عامر بن صعصعة
سموا حرسا لتشددهم في دينهم، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانكاره على
قطبة بن عامر ووجه يدل على انه كان مشروعا في اول الاسلام وهو من قبيل
نسخ السنة بالكتاب .

باب الاشتراط في الحج

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر
احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت
الزبير

الزبير فقال أما تريدن الحج ؟ فقالت انى شاكية ، فقال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى .

وبالاستناد انا الشافعى انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لى عائشة هل تستثنى اذا حججت ؟ فقلت لها ما ذا اقول ؟ فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة . كذا روى الشافعى حديث ضباعة منقطعا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا

بذكر عائشة فيه ، وقد ثبت وصله ايضا من حديث ابى اسامة حماد بن اسامة ١٥ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانخرجاه فى الصحيح ، وثبت عن معمر بن الزهرى عن عروة عن عائشة وانخرجه مسلم ، وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج فى كتاب مسلم .

١٥ وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهبت طائفة الى الاشتراط

وقالت له شرطه ، ومن رويناه ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ، ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن ابى رباح وعكرمة ، وعن سعيد بن المسيب روايتان وعطاء بن يسار وبه قال احمد والشافعى وابو ثور وقال اسحاق لما صح عن عمر وعثمان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ٢٠ قال لضباعة ، وقد كان الشافعى يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر فقال وهذا مما استخيرا لله فيه

وخالفهم فى ذلك آخرون وانكروا الاشتراط ولم يزوه شيئا وكان

ابن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول أليس بحجكم سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم، ومن انكر ذلك سالم بن عبدالله وطاوس وسعيد بن جبيرة وازهرى وربيعة ابن ابي عبدالرحمن الرأى .

وقال النخعي كانوا يشترطون ولايرونه شيئاً وبه قال مالك وابو حنيفة واهل الكوفة .

واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر خد ثنا احمد بن جعفر الجمال حد ثنا عبدالرحمن بن سلمة ثنا مهران عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن حبيب بن عميرة او عميرة بن حبيب قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد أن يبيع فليشترط ان محله حيث حبس، فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير أن تشتري ان محله حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسسخ، قلت وما نسخته؟ قال نسخته (فان احصرتكم فما استيسر من الهدى) ، ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القاتم .

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم

الحرم ونسخ ذلك

اخبرني محمود بن ابي القاسم سبط ابي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزينبي في كتابه انا ابو الحسن احمد بن على بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا على ابن عبد العزيز انا ابو عبيد ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار الا علمتكم بحديث - فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن الجراح على الحسر واخذوا على بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم

في كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال اهتف لي
بالانصار ولا يا تبنى الا انصارى فهتفت بهم بخاؤا حتى اطافوا به وقد وبشت
قريش او باشا لها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أترون اوباش قريش واتباعهم؟ ثم قال بيديه
احدهما على الاخرى احصد وهم حصدا حتى توافوني بالصفاء قال ابو هريرة •
فانطلقا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتله بخاء ابوسفيان بن حرب
فقال يا رسول الله ابيحت قريش او قال ابيرت خضراء قريش لا قريش بعد
اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آدن ومن دخل دار
ابي سفيان فهو آدن قال ففلق الناس ابوابهم .

١٠ . نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت

اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا
سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن
مقحم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على مكة كفف الناس ان يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس فابطأ عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمهم يصعدون بعباس ما صنعت ثقيف بعروة ١٥
ابن مسعود والله اذ لا أستبقي منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الاخرعة
عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فافأ من الناس كلهم الا اربعة ابن ابي سرح وابن
خطل ومقيس الكناني وامرأة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لم احرم مكة ولكن الله عز وجل حرمها انها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد ٢٠
بعدي الى يوم القيامة وانما احلها الله لي ساعة من نهار .

ومن كتاب الاضاحي والذبايح

باب النهي عن أكل الاضحية بعد ثلاث

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد

الكاتب انا عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر انا ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي زياد القطواني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثنا عبد الله بن ابراهيم مولى آل الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالت والله لكانت انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكليه فقلت ما اصنع بما اهدى الينا؟ قال ما اهدى اليكم فمشأؤكم .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مسكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ابي زهير قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمعته يقول لا يأكل احدكم من نسكه بعد ثلاث .

وقال الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم من نسكه بعد ثلاث .

هذه الا خيار تدل على منع الادخار بعد ثلاث ومن ذهب الى هذا القول على بن ابي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ورواوا ذلك وتسمكوا في ذلك باحاديث تدل على نسخ الحكم الاول .

في كرم ما يدل على النسخ

قرأت على ابي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدني بها اخبرك ابو الفرج سعيد بن بكر الدوري انا احمد بن محمد بن النعمان انا محمد بن ابراهيم الخازن انا

انا اسحاق بن احمد الخزاعي انا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا هشام وعبدالمجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لانأكل من البدن الا ثلاث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قال فاكلنا وتزودنا . هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر اخبرنا حبيب بن ابراهيم بن عبد الله الصوفي انا الحسن بن احمد بن الحسن .
 القارى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله ابن محمد ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان لا تأكلوها بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها في اسفاركم .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد .
 ابن محمد بن علي الصيرفي انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله .
 صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاث و تصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجمعون منها الودك ويتخذون الاسقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمانها من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى .
 فكلوا و تصدقوا و ادخروا .

قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا لندبح ماشاء الله من ضحايا فاشم تزود بقيتها الى البصرة .
 قال الشافعي فهذه الاحاديث تجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي

صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث وحديث عبد الله
ابن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها دلتان دلالة على ان عليا سمع
النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي بلغ عبد الله بن واقد، ودلالة على ان
الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد واولبغتهما
الرخصة ما حدثنا بالنهي والنهي منسوخ، وقول انس بن مالك نهبط بلحوم
الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود
بالرخصة ولم يسمع نهيا او سمع الرخصة والنهي وكان النهي منسوخا فلم يذكره
فقال كل واحد من المختلفين بما علم، وهكذا يجب على كل من سمع شيئا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره
قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بانهي عن امساك لحوم
الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر أنه اتما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث
التام المحفوظ اوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه، وحديث عائشة من
ابن ما يوجد في النسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث
يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان اوله ولا يحفظ آخره،
او يحفظ آخره ولا يحفظ اوله فيؤدى كل ما حفظه، والرخصة بعدها في الامساك
والأكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لا اختلاف
الحالين فاذا دقت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث
واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة
ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل
حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

باب الفرع والعتيرة

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى

انا احمد بن عبدالله اخبرنا ابو احمد الغطري عن انا عبدالله بن محمد انا اسحاق الحنظلي
انا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج ثنا ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفرع من كل خمسين واحدة .

١٠ اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابي سعد محمد بن ابي عبدالله
انا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اخبرنا عبد الرزاق اخبرني
عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا ادري ما رجعوا عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل
اضحى شاة .

١٠

قرئ على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن
اسماعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن
نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كفا نعتن عتيرة
في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ فقال في كل سنة فرع .

١٥

وفي الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع
والعتيرة ولكن قوما قد ذهبوا الى ان هذه الآثار منسوخة وتمسكوا في ذلك
بحديث ابي هريرة .

اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابي الفرج الابهري انا

٢٠ الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبدالله ثنا ابو القاسم اللخمي انا اسحاق بن
ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة .

اخبرني ابو عبدالله سفيان بن احمد بن محمد الثوري انا ابراهيم بن الحسن

ابن محمد انا منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو بكر محمد بن

ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة وروينا عن نبیسة الحديث . قال وخبر عائشة وخبر نبیسة ثابان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وصنعها (١) بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما لانهما اياهم عنهما ومعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عنهما ثم اذن فيهما والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبیسة انا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية .

وفي اجماع عوام علماء الامصار ان استعما لها ذلك وقوف عن الامر بهما (٢) مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروي فيها شيئا . وكان الزهري يقول الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب . وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة قال ابو عمر وهي الفرعة والفرع بنصب الراء هو اول ولد تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهم في الجاهلية فهو عنها ، قال ابو عبيد واما العتيرة فهي الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احداهم امر انذار ان ظفر به ان يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتائر ونسخ بعد .

ويمكن ان يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قواه صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة اي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جمعا بين الاحاديث كلها ، وروينا نحو هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي .

(١) س « ويفعلها » (٢) هكذا في النسخ والظاهر موقوف على الامر بهما قاله السيد ابو بكر بن شهاب .

باب في أكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري الفقيه ثنا سعيد بن عيسى ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا ابراهيم ابن المختار عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام نصر الحاربية قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الاهلية، فقال أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟ قال بلى، قال فأصب من لحمها .

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المثني ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن حنين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشر أن ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة .
حدثوا أن سيد مزينة ابن الابجر او الابجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من مالي ما اطعم اهلي الا حمري، فقال اطعم اهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم جوالي القرية .

ذكر تحريمه

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد المقرئ ثنا عبد الواحد بن احمد ثنا عبدالله بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي ثنا ابي ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذي ناب من السباع .

قرأت على ابي المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار اخبرك زاهر بن طاهر انا ابو سعد بن محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمر و محمد بن احمد ثنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان بن عمار عن ابن عباس عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية .

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا ابو زكريا العبدى
انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن علي بن
المثنى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجمر الاهلية .
وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه .

باب الامر بتكسير القدور

التي يطبخ فيها لحوم الجمر ثم تركها

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ انا ابو الفضل جعفر
ابن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يونس
ثنا نصر بن علي انا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا
محمصة يوم خيبر فاو قد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه
النيران؟ قالوا الجمر الاهلية قال اهر يقوها ما فيها واكسر والقدور فقال رجل
يا رسول الله او نهى يق ما فيها وتغسلها؟ قال او ذاك . هذا حديث صحيح اخرجه
البيخارى في الذبائح عن مكى بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد .

وقال البيخارى ايضا حد ثنا ابو عاصم عن يزيد عن سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران؟
قالوا على الجمر الانسية ، قال اكسروها واهر يقوها قالوا الانهر يقها وتغسلها
يا رسول الله؟ قال اغسلوها . هكذا اخرجه البيخارى في باب هل تكسر الدنان
التي فيها الجمر وتحرق الزقاق .

باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

روى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم
عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل أكل لحوم الخيل والبعال والحمير . هذا حديث شامى الخرج ،

وقد روى من غير وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وخالفهم اكثر اهل العلم ولم يروا باكل لحم الخليل بأسا وتمسكوا في ذلك باحاديث .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخليل ونهانا عن لحوم الجمر .

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد ابن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر ، وعن ابي الزبير عن جابر ، وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال ١٠ اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخليل ونهى عن لحوم الجمر . رواه حماد بن زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر وهو الاولى . وذهب نفر من اجاز الاكل الى ان الحكم الاول منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث .

١٥ منها ما رواه يعقوب الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في اكل لحوم الخليل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا عن اكل لحوم الجمر الالهية . وفي حديث حماد بن زيد اخبرناه ابو طاهر عبدالرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضي احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا حماد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر قال نهى (١) ٢٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمر واذن في الخليل .

قالوا والرخصة تستدعى سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا اولولم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ في الجانبين واذا ورد لفظ الاذن تبين أن الحظر مقدم

والرخصة متأخرة فتعين المصير اليها .

وقال آخرون عن ذهب الى جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث

التي تدل على جواز الاكل لثبوتها وكثرة رواياتها .

ومنها ما رواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت

المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرسا واكلناه (١) . وهذا حديث ثابت مخرج في الصحيح ، وفي رواية اخرى

قالت اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره .

قالوا واما حديث خالد بن الوليد فانه ورد في قصة معينة وليس

هو مطلقا الا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل

سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الا نسي والبغل لان تحريم البغال والحمر ذاتي

فكان مستمرا على التأييد وتحريم اكل الخيل كان اضافيا تزال بزوال سببه

وذلك انما نهى عن اكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم تسارعوا في طبخها قبل

ان تخمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور تشد يدا عليهم وانكارا

لصنيعهم ولذلك امر بكسر القدور ولا ثم تركها ، وروينا نحو هذا المعنى عن

عبدالله بن ابي اوفى فلما رأوا انكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول

لحوم الخيل والبغال والحمر اعتقدوا ان سبب التحريم في الكل واحد حتى نادى

منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ورسوله ينهياكم عن

لحوم الجمر الا هلية فانها رجس ، فحيث فهموا ان سبب التحريم مختلف وان

الحكم بتحريم الحمار الا هلي على التأييد وان الخيل انما نهى عن تناول ما لم

يخمس كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة .

والذي يدل على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما اخبرنا

ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا

سليمان بن احمد ثنا ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن

حرب عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب

عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله عليه وسلم خبيراً أتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا في حظائرهم فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنا ديت في الناس ان الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعتم في حظائرهم؟ ألا تحل اموال المعاهدين بغير حقها، وحرام عليكم الحجر الا هلية وخيلها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير. هذا حديث غريب وله اصل من حديث الشافعيين.

ومن كتاب البيوع

باب الربا

١٠

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمذ ان انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضى نا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة. قال الشافعى فاخذ بها ابن عباس ونفر من اصحابه المكيين وغيرهم.

١٥

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو اسراييل يعنى اسمعيل بن ابي اسحاق الملائي عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت اقتى فيه برأى وقد تركته وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في الدين. وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير. وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وتسكوا في ذلك باحاديث ثابتة.

٢٠

اخبرنا حمزة بن ابي الفتح بن علي انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله

ثنا سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا منها شيئا غايبا بنا جز . هذا حديث ثابت صحيح اتفاقا على ارجاه فى الصحيحين من حديث مالك .

١٠ اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن موسى بن ابى تميم عن سعيد ابن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما . هذا حديث صحيح ارجاه مسلم فى كتابه من حديث مالك .

واما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى تفرسخه ، وانا اذكر كلا المذهبين .

١٥ اما الاول فقد روى فيه عن الشافعى شىء . اخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابى الفتح احمد بن محمد بن احمد عن ابى سعيد الصيرفى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى قال بعد ذكر حديث ابى سعيد وابى هريرة وابى عمرو وقروروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن الزيادة فى الذهب بالذهب يدا بيد ، قال الشافعى فأخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتين (١) بالبلدان ، ثم ذكر الشافعى حديث اسامة بن زيد ، وقال فقال لى قائل فهذا الحديث مخالف الاحاديث قبله ، قلت قد يحتمل موافقتها قال وبابى شىء . يحتمل موافقتها ؟ قلت قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا فى النسيئة ، او تكون المسئلة سبقته بهذا فادرك الجواب ولم يحفظ المسئلة او شك فيها ، لانه ليس فى حديثه ما يبنى هذا

عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا، قال الشافعي فقال لي فلم قلت يحتمل خلافها؟ قلت لأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول لاربا في بيع يديدها انما الربا في النسئة، قال الشافعي فقال فما الحججة في ان كانت الاحاديث قبله تخالفه في تركه الى غيره؟ فقلت كل واحد من روى خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اشد تقدما بالنسبة والصحبة من اسامة، وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في دهره، ولما كان حديث اثنين اولي في الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولي بالحفظ من حديث من هو احدث منه فكان حديث خمسة اولي ان يصار اليه من حديث واحد.

١٠

قلت ويقال ان ابن عباس نزع عن قوله قيل موته، ذكر ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي انا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقاشي ان عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال ألا تنهون شيخكم هذا - يعني الحسن بن ابي الحسن - يزعم ان ما تبايع به المسلمون يدايد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام، فانا أشهد أن ابن عباس احله، فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت ويحك أما تعلم اني كنت جالسا عند رأسه وانت عند رجليه فجاءه رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك؟ فقال اردت ان أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لا بأس به فكشف عما منته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال أستغفر الله والله ما كنت ارى الا ان ما تبايع به المسلمون من شيء يدايد الاحلا لاحتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ فأستغفر الله.

٢٠

روى ابو زرعة الرازي اخبرنا عمر والناقد ثنا كثير بن زياد ابو همام

الرابعي ثنا ابو الجوزاء قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال لا بأس به يدايد
فأنتيت به حتى رجعت من قابل الى مكة فاذا الشيخ حى فسأله فقال وزنا
بوزن فقلت له سألتك عام اول فافتيتني ان لا بأس به فلم ازل اقبى به الى يومى
هذا حتى قدمت عليك فقال ان ذلك كان برأى وهذا ابو سعيد الخدرى يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأى الى حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

واما من ادعى نسخ ذلك ذهب فى ذلك الى حديث فيه مقال .

اخبرنا محمد بن الفرج الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن على بن
محمد ثنا عمر بن محمد بن على الصيرفى نا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسين بن
اشكاب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبد العزيز بن ابى بكرة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر . هذا
الحديث واهى الاسناد وبحر السقاء لا تقوم به الحجة . ثم فى حديث عبادة ما يدل
على ان التحريم كان يوم خيبر .

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا ابو نعيم
انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد
عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة بن الصامت
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن نبيع او نتاع تبر الذهب
بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين، قال وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق
العين وتبر الفضة بالذهب العين . هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال
من جهة ابن اسحاق غير أن له اصلا من حديث عبادة ثم يشيده حديث فضالة
ابن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت
النسخ والافالحكم ما صار اليه الشافعى جمعا بين الاخبار . فبحثنا هل نجد حديثا يؤكد
رواية ابى بكرة ويبين تقديم حديث اسامة ان كان ما سمعه على ما سمعه .

فرأينا ابا موسى الحافظ اخبرنا عن ابى العباس احمد بن غالب انا محمد

ابن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حد ثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما ارى هذا يصلح ، فقال لقد دفعتهما فى السوق فما عاب ذلك احد على فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارنا هكذا فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيما فلا خير فيه وإئت ٥ زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة منى فأتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء . قال الحميدى هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا .

باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم

عن اقاخ النخل ثم الاذن بعد ذلك

قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزوينى انا ابو بكر ١٠
محمد بن الفضل حد ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر
عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم الناس يلحقون النخل
فقال ما للناس ؟ قالوا يلحقون ، فقال لا لاقاح اولارى الا لاقاح شيئا ، قال فتركوا
اللاقاح فخرج تمر الناس شيئا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما شأنه ؟ قالوا كنت
نهييت عن الاقاح فقال ما انا بزراع ولا صاحب نخل لققحوا . ١٥

قرأت على ابى البركات عبد اللطيف بن ابى نصر بن محمد اخبرك ابو بكر
محمد بن الفضل الغازى انا سعيد بن احمد انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومى
انا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال
مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع
هؤلاء ؟ فقال يلحقون الذكرفى الاثنى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠
ما اظن يعنى ذلك شيئا ، قال فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك فقال ان كان يتفهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا
تؤاخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى ان اكذب
على الله . هذا حديث مدنى المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم

ويروى ايضا من حديث المدنيين من غير وجه .

وحديث جابر ابلغ في المقصود في باب النسخ غير أن الحديث فيه اختلاف الفاظ فلا بد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود .

فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لا بد وأن يكون حكما شرعيا . وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه .

نعم اختلف الناس في مسألة وهي ان عندنا ما من حكم شرعي الا وهو للنسخ وخالفنا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل قابل الكفر والكذب والظلم وما يشاكل ذلك وتستند دعواهم هذه الى مسألة اخرى وهي ان التحسين والتقييح عندهم يتلقيان من العقل . وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب اصول الفقه .

والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكونات الحديث والبحث عن مقصوده فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في حديث جابر صيغة تدل على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولا مدخل له في الاحكام الشرعية ، لان للشارع ان يتحكم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى (واذا طعمتم فانتشروا) قالوا والذي يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى اذن لهم ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي بل اذن لهم والظاهر أن الاذن يستدعي سابقة منع .

يقال على قولهم القدر الذي تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطأ في الاحكام الشرعية والفاظ غير أن طائفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيما يشئونه بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرن عليه وهذا

ليستقيم على قول من يقول المصيب واحد واما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده .

- فعلى هذا فعلهم ذلك لم يكن شرعيا لانه لو كان شرعيا لما كان قابلا لجواز وقوع الخطأ فيه وبما يدل على قبوله جواز وقوع الخطأ فيه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة اني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظنا وان الظن يخطئ ويصيب ولو كان حكما شرعيا لما كان قابلا للخطأ والاصابة، وفي قواه ظننت دلالة على جواز الاجتماد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي ذلك خلاف بين اهل العلم، وفي قواه عليه السلام فان الظن يخطئ ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان من قبيل المصالح الدنياوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة واتما المقصود رفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضا قواه صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاني لن اكذب على الله .
- وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك اثبتناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ والله اعلم بالصواب .

ومن باب المزارعة

- اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا مكي بن عبدان ابن محمد ثنا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن لا ادري كم هو .
- واخبرني ابو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهرى عن علي بن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا

ابو حاتم النيسابوري انا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك بن ابي زيد قال كان ابن عمر يعطى ارضه بالثلث والرابع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاوس ما بال ابن عمر ترك الثلث والرابع وانت لا تدعه واما سمعتا حديثا واحدا؟ يعني حديث رافع فقال ابي والله لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما فعلته ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خيرا له. هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر.

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب . فذهب بعضهم الى ان من استأجر ارضا على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والرابع ان ذلك جائز واعتقد صحيح ، روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز وابي ابي ليلى وابن شهاب الزهري ومن اهل الرأي ابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ، وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويؤكداه حديث ابن عباس لان قوله عليه السلام لأن يمنحها اخاه خير ، ليس فيه دلالة على اللزوم واما اللفظ صدر مصدر التخيير ، ومنهم من تمسك بما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثم وزرع .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا العقد فاسد وروى مثل ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابي هريرة ونافع وابيه ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك باخاديت .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا ابو علي انا ابو نعم انا ابو اسحاق الخزكي انا مكى بن عبدان ثنا مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني

سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدر ايجد ثمان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض، قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى، ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض.

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امانة ابي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها.

١٥

قوى على ابي الحسن محمد بن عبد الخاق الجوهري اخبرك عبد الواحد ابن اسمعيل الامام في كتابه انا احمد بن محمد البلخي ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق آخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطرنج ما توجهه الارض وإنما اريد بذلك ان يتماخوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا، وقد ذكر رافع ابن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها.

قلت اراد الخطابي بالرواية الاخرى ما اخبرنا ابو الفضائل بن ابي المطهر

اخبرنا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابراهيم بن محمد انا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا محمد بن ربيع بن المهاجر انا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء شيئاً يستنيه صاحب الارض من الثبن فثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قلت لرافع بن خديج فكيف هي بالدنانير والدرهم ؟ فقال رافع لا بأس بها بالدنانير والدرهم . قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عاداتهم ان يشتروا فيها شروطاً فاسدة ، وبسط الكلام فيه .

١٠ قلت وانما صدر هذا الكلام من الخطابي ثنا منه بأن المنهى عنه في خبر رافع انما هو انقدر المجهول ولو استقرأ طرق هذا الحديث لبان له ان النهي تناول المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية سليمان بن يسار .

اخبرنا محمد بن عمر بن ابي عيسى عن محمد بن ابي عبد الله المطرز انا احمد ابن عبد الله بن مهر ان انا ابراهيم بن محمد النيسابوري انا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها اوليزرعها اخاه (١) ولا يكرها بالثالث ولا بالاربع ولا بطعام مسمى . رواه سعيد بن ابي عروة عن سليمان نحوه .

٢٠ وقال مسلم بالاسناد ثنا عبد بن حميد ثنا ابو عاصم عن الازعي ثنا عطاء عن جابر قال كان لرجال من الانصار فضول ارضين وكانوا يكرونها بالثالث والرابع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها اوليمنحها اخاه فان ابي فليمسكها . ويروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه .

فان قيل قد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلا من الانصار فداقتلا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكرر والمزارع . وهذا يدل على ان الذى صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارشاد دون الالزام والايجاب .

والجواب ان هذا غير قادح فيما ذكرناه من دلالة النهى فان الاعتبار بلفظ النهى وعمومه دون السبب .

فان قيل قول ابن عمر ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان مأذونا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به وما لم تثبتوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا .

يقال على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كذا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الجحمة يدل على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى قال ثم خشى عبدالله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا . ولو لم يعلم ان ما كان يذهب اليه من الجواز كان مستندا الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك .

٢٠ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعدة

اخبرنا الفضل بن القاسم الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا ابو اسحاق المزكي ثنا مسكي بن عبدان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثنا جرير عن عبدالعزير هو ابن رفيع عن رفاعة بن رافع ابن خديج ان رجلا كانت له ارض فعجز عنها ان يزرعها بخاءه رجل فقال له

هل لك ان ازرع ارضك فما خرج منها من ثمنى كان بينى وبينك؟ فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيئاً، قال فأتيت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فقلت لهما فقالا ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسألته فلم يرد على شيئاً فرجعت اليهما فقالا انطلق فازرعها فانه لو كان حراماً لك عنه قال فزرعها الرجل حتى اذا اهتز زرعها واخضر وكانت الارض على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فزرعها يوماً فابصر الزرع فقال لمن هذه الارض؟ فقالوا القلان زارع بها فلانا فقال ادعوهما لى جميعاً قال فأتياه فقال لصاحب الارض ما اتفق هذا فى ارضك فرده عليه ولك ما اخرجت ارضك .

١٠ باب النهى عن كسب الحجام والاذن فيده

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القاسم ابن ابي المنذر انا على بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى الاوزاعى عن الزهرى عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام .

واخبرنا محمد بن ذاكري بن محمد المستملى انا الحسن بن ابي العباس انا احمد ابن عبد الله اخبرنا ابراهيم بن محمد انا مكى بن عبد ان ثنا مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم انا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو بليغ يحيى بن ابي سليم عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلاً مات (١) وترك عبداحجماً ما وامة ٢٠ وناضحاً وارضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك؟ فاخبروه فقال لا تأكلوا من كسب الامة فأتى اخشى ان تسرق ولا الحجام فان كان لا بد فاطعموه الناضح واما الارض فازرعوها او امتحوها، رواه هشيم عن ابي بليغ وخالف سويد فى الاسناد فارسله ورواية هشيم اقرب .

وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر

هذا الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم ورأوا كل ذلك جائز او ان كان
التنزه عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان دل على النهي عنه فهو منسوخ
وتسكروا في ذلك باحاديث .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيدي عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا
ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان .
انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكله حتى قال
أطعمه رقيقك .

قرى على محمد بن عبد الملك بن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن
عبد الحبار انا محمد بن محمد البراز انا الشافعي (١) ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص .
حدثني ابراهيم (٢) عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصاري
انه اخبره انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب الحجام فنهى
اياه من اجل انه تمنى الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له
ان يعافه ناضحه ويطعمه رقيقه قال ابراهيم فهذه رخصة اذا حيث اذن له أن يطعمه
رقيقه لانه لو كان حراما ما اذن (٣) له ان يطعمه رقيقه والخروا عبد في الحرام سواء .
اخبرنا عبد الرحيم بن اسمعيل بن محمد وقرأته عليه انا هبة الله بن محمد
النشيباني انا محمد بن محمد انا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص
حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البقي واجر الحجام . قال
ابراهيم قال محمد ثم رخص في اجر الحجام .

آخر الجزء الخامس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله .

(١) هو ابو بكر الشافعي كما سيأتي - ح (٢) هو ابن طهمان (٣) س -

الجزء السادس (١)

كتاب النكاح باب نكاح المتعة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافى انا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن تيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نقر ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان نكح المرأة الى اجل بالشىء .

هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباح لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تائيدا لتأقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وائمة الامة الاشياء ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضا عن ابن جريج جوازه وسند كراهية حديث تدل على صحة ما ادعينا .

اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الخافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة أشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .

(١) في س « رواية الشيخ ابي المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور عنه سماع محمد ابن ابراهيم بن محمد بن علي بن عباس الشافى وبعد ذلك نحو العبارة المتقدمة - بحاشية صفحة (٢٨) قرأت (٢٢)

قرأت على محمد بن ذاكِر بن محمد بن أحمد المستملى أخبرك الحسن بن أحمد أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا على بن عمر أنا أبو بكر بن أبي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن أياس بن عامر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة، قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو أشهر من أن يشكر وأكثر من أن يحصر.

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد أنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا سفيان (١) عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية. وهذا الحديث لا ينفى في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه حيث ذكر أن النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بأن ذلك كان عدة مرار غير أن النهي الأخير كان في حجة الوداع.

ويدل على صحة ما ذكرنا أيضا ما أخبرنا به أبو الفضل الأديب أنا سعيد ابن علي العجلي أنا القاضي أبو الطيب أنا على بن عمر ثنا عبد الله بن أبي داود ثنا محمد بن يحيى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عيسى عن أياس بن سلمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها.

قرأت على محمد بن عمر الحافظ أخبرك أبو علي أنا أبو نعيم أنا أبو أحمد العبدى

(١) بها مش س « سقط الزهرى من الاسناد لا شك فيه قاه المنذرى » أقول والحديث في صحيح مسلم طريق أبي خيثمة وغيره عن سفيان عن الزهرى وفي صحيح البخارى من طريق اخرى عن سفيان عن الزهرى - ح

انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا روح بن عباد ثنا موسى بن عبيدة سمعت
 محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام
 متعة النساء فكان الرجل يقدم بسبعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم
 اليه متاعه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يقضى حاجته وقد كانت تقرأ (فما
 استمتعتم به منهن - الى اجل مسمى - فاآوهن اجورهن) الآية حتى نزلت (حرمت
 عليكم امهاتكم وبناتكم) فلا الى قوله (محصنين غير مسافحين) فتركت المتعة وكان
 الاحصان اذا شاء طلق واذا شاء امسك ويتوارثان وليس لهما من الامر شيء .
 هذا اسناد صحيح لولاموسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربذة .

١٠ ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا ابو بكر محمد بن
 الفضل الطبري ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير
 حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول نرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة بمابلي
 الشام حين نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجعلن في رحالنا او قال يظفن في رحالنا
 بخاء نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة ؟ فقلنا
 يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثني عليه ثم
 نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها ابدا فيها سميت
 يومئذ ثنية الوداع .

٢٠ واخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا طاهر بن عبد الله هو
 الطبري قال انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود
 الصريفي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد
 عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن لحوم الحجر الاهلية وعن المتعة ؟

واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتناول في اباحته للضطررين اليه

بطول

بطول الغزبة وقلة اليسار والجدّة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به ويوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه ونذكر رواية اخرى تدل عليه .

قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن الروياني في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا احمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما افتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء قال وما قالت؟ قلت قالوا .

١٠. قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آتية تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

١٥. قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعد مه يكون التلف، واتما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج وليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم .

كتاب العشرة

٢٠. باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف
قرأت على محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي انا محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا احمد بن علي بن الحسن المدني انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدي

ثنا سفیان ثنا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس
ابن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
اماء الله، قال بقاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذُرت النساء على ازواجهن
مذنبت عن ضربهن، فأذن لهم فضربوا قال فاطاف بآل محمد نساء كثير
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن
يشتكى زوجها لا تجدوا اولئكم خياركم .

و قرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الخافظ اخبرك الحسن بن احمد
انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد بن شعرويه
انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا سفیان عن الزهري انه سمع عبد الله بن عبد الله انه
سمع اياس بن عبد الله بن ابي ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تضربوا اماء الله، بقاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
قد ذُرت النساء على ازواجهن، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن
فاطاف بآل محمد تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكوز وجها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكوز وجها ولا تجدوا
اولئكم خياركم .

واخبرنا ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر بن محمد عن
الحسن بن علي انا محمد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن محمد
انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن القاسم بن محمد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل يا رسول الله انهن
قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الاشراركم .

وقال محمد بن عمر عن اقلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابي بكر
قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخل بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان أرى الرجل
ثأرا

ثأراً قدفص (١) عصب رقبته على مرسته . هذا وما قبله مرسل .

وقال أصحابنا هذه الأحاديث مجولة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لأن الكتاب دل على جواز ضرب المرأة إذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذر النساء أي تجرأن قال الشاعر .

ولقد اتانا عن تميم أنهم ذروا قتلى عامر وتعصبوا (٢)

أي تجرأوا، وعلى الجملة وقع الأذن موافقاً لظاهر الكتاب لأن الجراءة من مبادئ النشوز والله أعلم .

كتاب الطلاق

- ١٠ ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك
أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد أنا مكي بن منصور أنا أحمد بن الحسن
الحرشي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدها كان ذلك
له وإن طلقها الف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارقت
انقضاه عدها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلى ولا تحلين أبداً فانزل الله
١٥ تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بعروف أو تسريح بإحسان) فاستقبل الناس
الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق .
وقع الإجماع على نسخ الحكم الأول ودل ظاهر الكتاب على
نقيضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الأول .

- ٢٠ أخبرنا أبو زرعة قراءة عليه أنا مكي بن منصور أنا أبو بكر الحرشي أنا
محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله

(١) كذا في س وكأنه من الفصيص وهو التحريك والالتواء كما في اللسان
وفي نسخة ترفص (٢) في اللسان والتاج « تعصبوا » - ح .

عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاة القرظى فطلقتى فبت طلاق قزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية الثوب ، فقال تريدن ان ترجى الى رفاة ؟ لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته .

واخبرنى عبد الرزاق بن اسمعيل انا ناصر بن مهدي بن نصر انا على ابن شعيب القاضى انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الابهرى انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني انا الحلواني (وقرأت) على محمد بن ابى عيسى الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدى انا محمد بن ابراهيم العاصمى انا المفضل بن محمد الجندى ثنا الحسن بن على الحلواني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رفاة القرظى طلق امرأة له (١) فبت طلاقها قزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير بقاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله انها كانت عند رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات قزوجها ابن الزبير باطا وانه والله مامعه يا رسول الله الامثل الهدية و اشارت الى هدية رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تريدن ان ترجى الى رفاة ، لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ، قالت وابوبكر جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بيباب الحجره لم يؤذن له فطلق خالد ينادى ابابكر يقول يا ابابكر ألا ترحر هذه عما تجهره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق فى الصحاح ، وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا ما يحكى عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج الى وطء الزوج وحكى نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدواوا بظاهر الآية ، والحديث حجة عليهم ، وقوله فى الحديث عسيلته هى تصغير العسل وقيل ان الهاء انما اثبتت فيها على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤنث . وكان ابن المنذر يقول فى هذا دلالة على انه لو واقعها وهى نائمة او منمى عليها لا تحس باللذة فانها لا تحل للزوج الاول لأنها لم تذوق العسيلة وانما يكون ذواقها بان تحس باللذة وعبد الرحمن هو

(١) س « امرأته » .

ومن كتاب العدة

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها

- اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد التاجر انا الحسن بن احمد انا احمد بن
عبد الله انا عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن ايوب المروزي ثنا
الواقدي ثنا ابو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول
امرأة اعتدت من زوجها وحدث عليه جميلة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها
حنظلة بن ابي عامر باحد ساعات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدى في بيتك
اربعة اشهر وعشرا وامرها باجتنا الطيب فأخذ بذلك النساء اللاتي قتل
ازواجهن باحد وشكأنساء بنى عبد الأشهل الوحشة في دورهن لفقدهن من قتل
من ازواجهن فأمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن في بيت امرأة
منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها .

هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر بن

عبد الله وهو التستري غير أن الحديث محفوظ من غير هذا الوجه .

- وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى
تمضى عدتها ونحروجها منه فقالت طائفة تمتد حيث شاءت ولا بأس بانتقالها
من مسكنها الى مسكن آخر كما في هذا الحديث وروى نحو هذا القول عن علي
ابن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ام المؤمنين وبه قال عطاء
وجابر بن زيد والحسن البصرى .

- قلت الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم
اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه
وسلم لهن في الخروج نهارا الى حالة النوم، والنزاع في الانتقال لافي التردد
وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة ، وعلى هذا المساق يمكن
الجمع بين الحديثين فلا وجه للصيرفيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث

فريضة ويأتي ذكره .

وقالت طائفة ليس لها ان تخرج من مسكنها ولا تقاربه حتى يبلغ الكتاب اجله ، روى نحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي واحمد واهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واصحابه وجوزوا هؤلاء خروجها نهار الحاجة وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لمن في الانتقال ثم نهى عنه .

دليل ذلك

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد واخبرنا جماعة قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج عن سعيد ابن اسحاق عن زينب بنت كعب عن الفريضة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج وكانت في دار قاصية نجاءت ومعها اخواتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر والده فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله .

واخبرني سفيان بن ابي عبد الله الثوري انا ابراهيم بن الحسن اخبرنا منصور بن الحسين انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يعربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) الآية وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريضة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها اسكنى (١) في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واجمع اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التي ايسر بحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا مدخولا بها او غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد بلغت، واختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت طائفة عاينها ان تبيت في منزلها حتى تنقضي عدتها هذا قول الليث بن سعد

ومالك بن انس وسفيان الثوري والشافعي واحمد والنعمان واصحابه وقد روينا اخبارا عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو وام سلمة تدل على ما قاله هؤلاء، وقالت طائفة تعدد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وقد روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وعائشة .

- وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني، اخبرنا (١)
- ابو منصور بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ثنا يزيد ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله عز وجل (غير إخراج) .
- ١٠ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندی انا ابو حمة حدثنا موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الانتقال . قال ابن جريج ١٥ ومالك وكانت في مسكن ايس زوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذن لها فلما ادبرت دعاها فقال امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ففعلت ، قال ابن جريج ومالك ثم سأها عثمان بن عفان عن شأنها هذا فأخبرته فقضى به عثمان .
- ٢٠ وفي قوله عليه افضل الصلاة والسلام حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم .

ومن كتاب الرضاع

اخبرني محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسن بن احمد انا احمد بن
عبدالله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حد ثنا
يونس عن ابن شهاب حد ثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد ا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه
وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك (ادعوهم لآبائهم) الى قوله
(فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا الى آباءهم فمن لم يعلم ان له ابا كان
مولى واخا في الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو والقرشي ثم العامري
وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان ياوى
معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت
فكيف ترى فيه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فأرضعته خمس
رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات
اخواتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها
وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت ام سلمة وسائر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاة احدا من الناس حتى
يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله
عليه وسلم لسالم دون الناس . هذا حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة
وله عند المدنيين طرق ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفاريد
المدنيين .

واما مدة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلف فيها فقالت
طائفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الامة روى ذلك عن عمر امير المؤمنين
وابن عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبد الله بن شبرمة
والأوزاعي

والأوزاعي والثوري والشافعي وأصحابه ومالك في إحدى الروايات عنه وأحمد
 وإسحاق وأبو يوسف ومحمد من أهل الرأي ، واحتجوا في ذلك بقوله تعالى
 (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قالوا
 فدل على أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمام
 المدة ، وروى عن مالك رواية أخرى أن زاد شهرا جاز ، وروى عنه أيضا أن
 زاد شهرين جاز ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا ، وقال
 زفر بن الهذيل ثلاث سنين ، ومذهب عائشة أنه يحرم أبدا ، وبه قال داود بن
 علي الظاهري وخالفهما في هذا الحكم كافة أهل العلم وأما حديث عائشة فقد حمل
 أصحابنا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على الخصوص وإما على النسخ ولم يروا
 العمل به وقد استدلل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة
 الرضاع هو الخمس وأن لم ير العمل ببقية الحديث وذلك سائغ ، قال الخطابي
 فكأنه يقول إن الخبر متضمن لأمرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد
 الخمس فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك
 المعنى وقال بعض أصحابنا ما يدل على أن حديث عائشة منسوخ وذلك إن قصة
 سالم كانت في أوائل الهجرة لأنها جرت عقب نزول الآية والآية نزلت
 في أوائل الهجرة والحكم الثاني رواه أحداث الصحابة وجماعة تأخر إسلامهم
 نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لاختفاء به .

ذكر أحاديث تدل على صحة

دعوى القائلين بالنسخ

٢٠. رأيت علي بن محمد بن ذاكربن محمد بن أحمد المستملي أخبرك الحسن بن
 أحمد بن الحسن أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر بن أحمد ثنا الحسين بن
 اسمعيل وأبراهيم بن ديبس وغيرهما قالوا حدثنا أبو الوليد بن برد الانطاكي ثنا
 الهيثم بن جميل ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين ، قال الدارقطني

لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ (١) .

واخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب
انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جري عن
محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عمرو بن الزبير يحدث عن الحجاج
ابن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من
الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتنك الامعاء من اللبن ، هذا الحديث
يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرتنا على هذا القدر
وهو جيد في التمسك به .

ومن كتاب الحنایات - قتل المسلم بالذمی

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا
محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن انا سليمان بن
الاشعث ثنا ابن ابي ناجية الا سكندراني ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن
بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيهاني حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معا هذا من اهل
الذمة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وضرب عنقه وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اول من وفي بدمته ، قال ابن وهب تفسيره انه
قتله غيلة .

واخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق انا ابو الحسين ثنا محمد بن علي القرشي
انا علي بن عمر ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق
عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيهاني يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفي بدمته ، رواه ابو بكر بن ابي شيبة
عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن ابن البيهاني فزاد في الاسناد

(١) انما قال هذا لأن الحفاظ رووا هذا الحديث عن ابن عيينة ولم يرفعه بل
وقفوه على ابن عباس من قوله وقال البيهقي الصحيح موقوف - ح .

الحجاج، وكذا رواه هشام بن يونس عن ابي مالك الجنبى عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعا وقد خلفهم ابراهيم بن ابي يحيى في ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيهاني عن ابن عمر مرفوعا وليس ابن ابي يحيى ممن يفرح بحديثه قال الدارقطنى لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ابن البيهاني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيهاني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرويه الله اعلم .

وتداخلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان المسلم يقتل بالذمى خاصة واليه ذهب الشعبي و ابراهيم النخعي و ابو حنيفة واصحابه وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث وخلفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربى والذمى وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم وبه قال الحسن البصرى وعطاء وعكرمة ومالك واهل المدينة والشافعى واصحابه واهل مكة والاوزاعى واهل الشام ومن الكوفيين الثورى واصحابه واحمد واسحاق وابوعبيد وابوثور ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين وذهب الشافعى الى ان حديث ابن البيهاني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر، ونحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعى .

اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا القاضي ابو الطيب انا على بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاجرد عن مالك الاشرقاى اتيت عليا فقلت يا امير المؤمنين انا اذا خرجنا من عندك سمعنا اشياء فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن؟ قال لا الامامى هذه الصحيفة في علاقة سوطى فدعا الجارية بغاءت بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم

المدينة فهي حرام ما بين حرتيها ان لا يعضد شوكتها ولا يفر صيدها فن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمؤمنون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، قال حجاج وحدثني عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف منطقتها في الشيء ، فاما المعنى فواحد .

و قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد بن الحسن بن احمد انا محمد ابن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا احمد بن الحسن ابن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الواقدى حدثني عمرو بن عثمان عن خريز بن بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل نراش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت نراشا بالهدلى ، يعنى لما قتل نراش رجلا هذليا (١) يوم فتح مكة . هذا الاسناد وان كان واهيا فهو مثل من حديث ابن البيهاني وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولا شتماره وطوله وكثرة روايته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب وهنا لان اصل الحديث محفوظ ، وكذلك حديث مالك الا شتر عن علي وان كان في سنده غرابة من الوجه الذى سقناه غير أن الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان اصل الحديث محفوظا لا يبالى بفرابة السند والله اعلم .

واخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد الصيرى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعى فيما روى علي محمد ابن الحسن في هذه المسئلة قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا فقلت عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتى الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكك الاسير وان لا يقتل مؤمنا بكافر . قال الشافعى فقال هذا ثابت معروف عندنا غير اننا تناولنا

فذهبنا الى انه اثما عنى الكفار من اهل الحرب فقال فيه ولاذوعهد في عهده ،
قال الشافعي ان كان قال ولاذوعهد في عهده فانما قاله تعليما للناس اذ يسقط
القيود بين المؤمن والكافر أنه لايجز له قتل من له عهد من الكافرين ، واستشهد
في حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لا يرث المسلم الكافر ثم ناقضه
بالمسلم يقتل المستأمن من واه عهد ثم لا يقتله به ، قال فقد روينا من حديث ابن
البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر ، قال الشافعي حديثنا متصل
وحديث ابن البيهقي منقطع وخطا انما يروي ابن البيهقي فيما بلغني ان عمر و
ابن امية قتل كافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به فلو كان
ثابتا كنت انت خالفت الحديث ، قال الشافعي والذي قتله عمر وبن امية قبل
بني النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم
بكافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخا ، قال فلم لم تزل هو منسوخ
وقلت هو خطأ ؟ قال الشافعي قلت عاش عمر وبن امية بعد النبي صلى الله عليه
وسلم دهرا وانت انما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمر و
قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمر ا على ان قال قتلت رجلين
لها منى عهد لأديتهما . وذكر تمام الكلام والعلم عند الله .

١٥

باب في استيفاء القصاص

قبل انه مال الجرح والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ذاكرك بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد
ابن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن محمد ثنا اسمعيل بن الفضل حد ثنا
يعقوب بن حميد ثنا عبدالله بن عبدالله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود
ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر أن رجلا جرح فاراد أن يستقيد
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجرح حتى يبرأ الجرح .
وقال ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الازرق
ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى

ابن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وإنما اتقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقدر بعد ذلك .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني محمد بن ذاكرون محمد المستملى انا اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر ثنا ابو طاهر محمد بن احمد بمصر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس ثنا القواريري ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته بغاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله ويطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .

هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا والله اعلم بالصواب .

باب في القود بالنار والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد ابن عبد الله انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم ثنا روح ابن عيادة انا ابن جريج ان زيادا اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن على الاسلمى ان حمزة بن عمرو والاسلمى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه فاحرقوه بالنار قال فلما دنونا من القوم اذا بعض رسله في آثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار . حنظلة بن على مدني حسن الحديث وقد انرج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة ابراهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الجحازيين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ وتشيده احاديث اخرى في الباب .

اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر الخافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل ابن علية ثنا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا ازتدوا عن الاسلام فيبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لأحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت اقولهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، قال فيبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس، هذا حديث ثابت صحيح .

قالوا واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به فلولا ذلك لأنكر علي ابن عباس قوله .

وقد ذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي وقالت ايضا طائفة فيمن قتل رجلا بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وروى معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .

اخبرني محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الجزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها قال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار، قال الخطابي هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيرا قد ظفريه وحصل في الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار

في الحرب وقال لاسامة اغر على ابني صباحا وحرق ، ورخص الثوري والشافعي ان يرمى اهل الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ ان يقدفوا بالنار والله اعلم .

باب المثلثة ونسخها

اخبرني عبدالرحيم بن عبدالحق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبدالله الفلكي انا ابو سعد محمد بن عبدالرحمن انا عمرو (١) بن حمدان انا احمد بن علي بن المثني ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن عليه عن حجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستنوخوا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ١٠
ألا تخرجون مع راعي في ابله فتصيبون من ابوالها والباها ، فصحوا فقتلوا الراعي وطرذوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا بغية بهم فأمر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا . اخرجهم مسلم في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن الصباح وابي بكر بن ابي شيبة عن ابن علية نحو ما ذكرناه واخرجه في الصحيح من ١٥
غير وجه .

واخبرنا ابو الوقت عبدالاول بن شعيب حضور او اجازة انا عبدالرحمن ابن محمد انا عبدالله بن احمد انا محمد بن يوسف انا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين ثنا ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آوينا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة ونحمة فانزلهم الحرة في ذوده وقال ٢٠
اشربوا من البانها فلما صحوا قتلوا راعي ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت . قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال

وددت انه لم يحدثه .

قلت والحكم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح واخاف السبيل في البلد أو في الصحراء اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو ما قرأت على محمد بن ذاكرون محمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد .
 انا محمد بن احمد انا علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحارب (ائما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) اذا عدا قطع الطريق وقتل وأخذ المال صلب ، فان قتل ولم يأخذ ما لا قتل ، فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فان هرب وابعزهم فذلك نفيه .

ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس .
 ١٠ .
 وزيادة انواع في العقوبة نحو سمول (١) العين ومنع الماء والالقاء في الشمس وفي بعض الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة واما سمول (١) العين فقد قال انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا العين الرعاء .

ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري قال حدثت عن غيلان بن سلمة قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس ابن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء رعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

واما ما سوى ذلك من انواع المثلة فذهبت جماعة الى انها احكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لما نزل قوله تعالى (ائما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية .
 ٢٠ .

واخبرني ابو الوقت حضورا واجازة لنا اخبرنا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل ثنا

(١) كذا والمعروف في كتب اللغة في مصدر سملت عينه « سمل » بفتح فسكون واما سمول فهو مصدر سمل الثوب اي خلق - ح .

هام عن قتادة عن انس ان انا ساجتوا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني في الابل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعيه وشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فحجى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل (١) اعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود .

اخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد انا ابواحمد الهيثم بن محمد بن عبدالله الخراط انا محمد بن احمد بن عبدالوهاب انا الحسن ابن هارون انا محمد بن اسحاق المسيبي انا محمد بن فليح ثنا موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نقر من عريضة كانوا مجهودين مضرورين قد كادوا يهلكون فانزلهم عنده وسألوه ان ينحيهم من المدينة فخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له بفيق الخبار وراء الحمى فيها مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن يدعى يسارا فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فادركوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم، واما مير الخليل يومئذ معبد بن زيد، ويحدث هذا الحديث كما زعموا انس بن مالك، وذكروا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية والآية التي بعدها .

وذكر ابراهيم بن عبدالرحمن انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن بشار ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن جرير بن عبدالله البجلي ان نقر من عريضة بجيلة قدموا المدينة فاجتواها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا باللحاح فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فسموا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل الى بلادهم قال جرير

فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادر كتبهم فحجثنا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ما توا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية (انما جاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية .

وقال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شان العربيين قبل ان تبين الحدود التي انزل الله تعالى في المائدة من شان المحاربين ان يقطعوا او يصلبوا وكان شان العربيين منسوخا بالآية التي يصف فيها اقامة حدودهم .

١٠ واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول ثنا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوال ابل فقال حدثني سعيد ابن جبير عن المحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وايس الاسلام يريدون ثم قالوا اننا نجتوى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابوالها فبيناهم كذلك اذ جاء الصريح فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقوا الابل (١) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارسا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخلوهم ما منهم ونفوسهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصاب وقطع وسمل (٢) الاعين قال فامثل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لاتمثلوا بشيء قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير أنه قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم، وقال بعضهم هم ناس من بني سليم وناس من بني بجيلة وعريضة .

(١) س « النعم » (٢) س « وسمر »

الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ واعنى خذ واعنى قد جعل الله لمن سبيل البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لمن سبيل الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في كتب الصحاح .

اخبرني ابو الفضل الاديبي انا ابو منصور سعيد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو عمر القاضي ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال اتى علي بمولاة سعيد ابن قيس الحمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابو عمر القاضي ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن ابي حصين عن الشعبي قال اتى علي بشراحة الحمدانية قد فحرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال اتتوني باقرب النساء منها فاعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لم تثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي والاعتماد على حديث عبادة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان المحصن الزاني يجلد مائة ثم يرجم عملا بحديث عبادة ورأوه محكما ومن قال به احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وداود بن علي الظاهري وابوبكر بن المنذر من اصحاب الشافعي وخالقهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد روى ذلك عن عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه و اليه ذهب ابراهيم النخعي والزهرى ومالك واهل المدينة والاوزاعى واهل الشام وسفيان وابوحنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه ما عدا ابن المنذر ورواوا حديث عبادة منسوخا وتمسكوا فى ذلك باحاديث تدل على النسخ ونحن نورد بعضها .

٥ اخبرنى ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا انا قاضى ابو الطيب انا على ابن عمر ثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبك جنون؟ قال لا، قال احصنت؟ قال نعم، فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فرادرك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه .

١٠ وقال الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عزب بن مالك حين اتاه فأقر عنده بالزنا قال لعنك قبلت او تمزت او نظرت، قال لا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت كذا وكذا؟ لا يكتفى قال نعم، فعند ذلك امر برجمه .

وقد روى حديث ما عرفت من احداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرها ورواه ايضا نقر تأخر اسلامهم وحديث عبادة كان فى اول الامر، وبين الزمانين مدة .

٢٠ اخبرنا روح بن بدر وقرأته عليه اخبرك ابو الفتح الحداد فى كتابه عن محمد بن موسى الصيرفى انا الاصم انا الربيع انا الشافعى قال فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لمن سببلا البكر بالبكر جلد مائة

وتعريب

وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزا ولم يجلده وامر انيسا ان يغد وعلى امرأة الاسلمى فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء ابدأ بعد اول فهو آخر.

- وقال الشافعي ايضا في موضع آخر ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به واذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لمن سميلا البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام ففي هذا دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيان فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا اول حد الزانيين .

- قال الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما اخبرا ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسها يا رسول الله اتض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو اقفهما اجل يا رسول الله اتض بيننا بكتاب الله واؤذن لي ان أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اتى سألته اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتعريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامراة نيسا الاسلمى ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاخبرت فرجمها .

- وقال الشافعي واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجم يهود بين زنيا .

قال الشافعي فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على اعبيبين الزانيين فان كانا من اريدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم، وان لم يكونا اريدا بالجلد واريد به البكران فهما مخالفان للثيبين في رجم الثيبين بعد آية

الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا اشبه بمعانيه
 واولى عندنا والله اعلم .

باب ما جاء فيهن زنى

بجارية امرأته من الاختلاف

٥ قرئ على ابي طاهر روح بن ابي الفرج وانا اسمع انا محمود بن اسمعيل
 الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فاذا شاه انا سليمان بن احمد ثنا
 عبدان بن احمد ثنا نصر بن علي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن
 جون عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية
 امرأته ان كان استكرهها فهي حرة و عليه مثلها وان كانت طاوعته فهي
 جاريته و عليه مثلها . ١٠

واخبرني ابو العلاء البصرى عن ابي سعيد محمد بن سنده الفقيه انا احمد
 ابن عبد الله ناسليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا دواد بن عمرو الضبي نا محمد
 ابن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن ربيعة بن
 المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج
 بها زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها ١٥
 فهي حرة و عليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته و عليه مثلها . كذا رواه
 عمرو عن الحسن بن سلمة لم يذكر بينهما اجداء وقد اختلف على قتادة فيه فبعضهم
 قال عنه عن الحسن بن جون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن
 بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا .

٢٠ اخبرني محمد بن عمر الخافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن
 بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن
 حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن جبير وقع على جارية امرأته
 فرفع الى النعمان بن بشير وهو اير على الكوفة فقال لأقضي فيك بقضية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدك مائة وان لم تكن
 احلتها

احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له بخلده مائة، قال تنادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتبت الي بهذا . قال البخارى انا اتقى هذا الحديث، رواه عنه ابو عيسى الترمذى .

وقد اختلف اهل العلم فى من وطئ جارية امرأته ويعلم ذلك فقال

- اكثر اهل العلم عليه الرجم روى ذلك عن عمر وعلى وبه قال عطاء بن ابي رباح و اهل مكة و تنادة و بعض البصريين و مالك و اكثر اهل المدينة و الشافعى و اصحابه و احمد و اسحاق ، و ذهبت طائفة الى انه يجلد ولا يبرجم وبه قال الزهرى و الاوزاعى ، و قال اصحاب الرأى من اقربانه زنى بجارية امرأته يحد ، و ان قال ظننت انها تحلى لم يحد ، و روى عن سفیان الثورى انه قال اذا كان يعرف بالجمهاة يعزر ولا يحد ، و قال بعض اهل العلم فى ١٠ تخريج حديث النعمان ان المرأة اذا احلتها له فقد اوقع له شبهة فى الوطء يد رأ عنه الرجم و اذا ادرا أنا عنه حد الرجم و جب عليه التعزير لما اتاه من المحذور الذى لا يكاد يعذر احد فى الجهل به . و اما حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ و انما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود .

١٥

اخبرنا محمد بن احمد بن الفرّج انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن على انا عمرو بن على الزيات ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسمعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال كان الحسن يابى الاحديث سلمة بن المحبق يابى غيره يعنى حديث سلمة فى رجل وقع على جارية امرأته ، قال الاشعث بلغنى ان هذا قبل نزول الحدود .

٢٠

و قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزوينى ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن مطر عن عطاء الخراسانى ان عبد الله بن مسعود قال فى الرجل يقع على و ايدة امرأته ان عليه الشروى (١) قال فلم يتابعه على رضى الله عنه فى ذلك

(١) شروى الشىء مثله .

وقال على انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل الحدود وانما هو حلال
او حرام فعليه الرجم .

ومن كتاب السير

باب وجوب الهجرة ونسخه

٥ اخبرنا ابو العلاء البصرى عن ابى الحسن هبة الله بن الحسن انا محمد بن
على انا محمد بن ابراهيم بن المقرئ انا الفضل بن محمد الجندى انا ابو حمة محمد بن يوسف
ثنا موسى بن طارق سمعت سفیان الثورى يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش
او سرية او صاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال
اغزوا باسم الله فى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث
خصال او خلال فأتين ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم الى الاسلام
فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم
ان فعلوا فان لهم بالمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا أن يتحولوا من
دارهم الى دار المهاجرين فأخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله
١٥ الذى يجرى على المسلمين ولا يكون لهم من الفئء والغنيمة شىء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين، قال ابو قررة وهذا فيما نرى والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح .
هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق فى الصحاح
واما الهجرة فكانت واجبة فى اول الاسلام على ما دل عليها الحديث ثم صارت
مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى
٢٠ الارض مراغما كثيرا وسعة) نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند
انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته
ليكونوا معه فيتعاونوا ويبتظاها وروا ان حزبهم امر وليتعلما منه امر دينهم ويتفقوا

فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قریش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منها هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما، اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قاله الخطابي قلت اراد بحديث ابن عباس ماسيأتي ذكره واراد بحديث معاوية قوله عليه افضل الصلاة والسلام لاتقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة .

ذكر احاديث تدل على

١٠. رفع وجوب الهجرة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين ابن احمد اخبرنا القاسم بن ابي المنذر نا على بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان فتح مكة جاء بابيه وقال يا رسول الله اجعل لابى نصيبا في الهجرة فقال انها لاهجرة ١٥ فانطأق مذلا (١) فدخل على العباس وقال قد عرفتنى قال اجل فخرج العباس في قميص له ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه ايما يعك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لاهجرة، فقال العباس اقسمت عليك قال قد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده وقال ابررت عمى ولا هجرة. قال ابن ماجه قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع قال ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لاهجرة من دار قد اسلم اهلها .

(١) رجل مذل بوزن فرح ضجر قاق لا يقدر على ضبط نفسه ووقع في س « مذل » وهكذا ضبطه السندي في حواشيه على سنن ابن ماجه بوزن محب اسم فاعل من الادلال يعني انه ادل على العباس لصداقة بينهما والله اعلم - ح .

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي العباس احمد بن عبد الغفار بن اشته انا محمد بن ابي نصر الفقيه انا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حين كان الفتح فحيث ماشاء الرجل عبد الله لا يضيع .

واخبرنا سفيان بن عبد الله الثوري انا ابراهيم انا منصور انا ابو بكر ابن المقرئ انا ابو بكر بن المنذر و ذكر خبر ابن عباس قال على رضى الله عنه ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة ثم زال فرضها، ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا .

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالوا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا . هذا حديث صحيح ثابت له طرق في الصحاح .

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن نعيم المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث عن عقيل ورشدين عن عقيل وقرّة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان اياه اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد فقد انتظمت الهجرة . رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن ابيه عن يعلى نحوه و زاد وقد انتظمت الهجرة يوم الفتح .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد انا احمد بن

عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابى مريرم انا يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال او احدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقية بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك ياسلمة، فقال معاذ الله انى فى اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابدؤوا يا اسلم فشموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم مهاجرون حيث كنتم .

آخر الجزء السادس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم .

الجزء السابع (١)

باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخة

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا ابو بكر محمد بن على انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندى انا محمد بن يوسف الزبيدى ثنا موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابى نجريح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم .

اخبرنى ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد نا على ابن محمد (٢) بن جعفر انا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر والثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر امير اعلى جيش او سرية او صاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبين معه من المسلمين خيرا ثم قال اعزوا باسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فإيتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف

(١) زاد فى س هنا نحو ما قدمنا فى الحاشية فى اول الجزء السادس .

(٢) س « يحيى »

عنهم ، الحدِيث .

اخبرنا محمد بن جعفر عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا ابوبكر محمد ابن علي انا ابوبكر بن المقرئ انا ابوسعيد الشعبي انا ابو حمة انا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدا ولكنّه ينزل قريبا منهم فاذا اصبحوا فان سمع اذ انا كف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم . وفي الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزو احدا من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث وقال مالك لا ارى ان يغزوا حتى يؤذوا ولا يقا تلوا حتى يؤذوا ، وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى جموعة وامره على الدروب فأمره ان يدعوهم قبل ان يقا تلهم .

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم واباحوا قتالهم قبل ان يدعوا ورأوا الحكم الا اول منسوخا واليه ذهب الحسن البصري و ابراهيم النخعي و ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد ابن حنبل و اسحاق الحنظلي وقال سفيان يدعوا احسن .

قال ابن المنذر واحتج الليث والشافعي بقتل ابن ابي الحقيق واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن انيس وكان الشافعي وابو ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام لم يقا تلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك تقول .

ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَى النِّسْخِ

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذنا اخبرني ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا
الدقيقي

الديلمي انا يزيد بن هارون انا ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن القوم اذا غزوا ويدعون العدو وتبيل ان يقا تلوا؟ فكتب الى انما كان ذلك الدعاء في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانما مهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش . هذا حديث صحيح ثابت ومتفق على ثبوته واخرجه وله طرق في الصحاح من حديث نافع وغيره من اصحاب عبد الله بن عمر .

اخبرني محمد بن احمد بن الفرغ عن المؤتمن الساجي اخبرتنا فاطمة

- ١٠ بنت الحسن بن علي الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الازهرى انا ابو عوانة الاسفرائني ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم انا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبى الذرية .

وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الاول

- ١٠ بمجولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر وابن ابي الحقيق فان الدعوة قد كانت باعنتهم ، وقال ابن المنذر ايضا واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعوة وابعاح رسول الله صلى الله عليه وسلم تبليت المشركين وامراسامة بن زيد أن يغير على ابني ودفع الراية يوم خيبر الى علي بن ابي طالب ليقا تل من غير أن يأمر احدا منهم ان يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة (واما من بلغته الدعوة - ١) فان قتالهم مباح من غير دعاء يحدته لهم من اراد قتالهم والله اعلم ، وقالوا ايضا في حديث انس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم لتلايحي بعض المسلمين على بعض في سواد الليل .

باب قتل النساء والولدان

من اهل الشرك والاختلاف في ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن يوسف ثنا موسى بن طاروق قال سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تملوا ولا تقتلوا وليدا .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اوجه فطائفة ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقا ورأت حديث الصعب بن جثامة ويأتي ذكره منسوخا، وذهبت طائفة الى جواز قتلهم مطلقا ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود بن سريع ويأتي ذكره منسوخا، وطائفة ثالثة فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبورا وكذا في الولدان قالوا ان كانوا مع آباؤهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبورا وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا .

اخبرنا محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي انا سعيدنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم؟ قال هم منهم . هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري ومسلم على اخراجه .

وقالت الطائفة الاولى حديث بريدة كان في اول الامر وقصة حديثه تدل على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان في عمرة القضية وذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه .

واما الطائفة الثانية التي رأت حديث الصعب منسوخا لحججهم ما اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر عن طراد بن مجد الزينبي انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن مجد الهروي انا علي بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيد ثنا اسمعيل ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية .

اخبرنا مجد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا مجد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذ بعث الى ابن ابي الحقيق .

ومن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب بن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن الزهري وذكروا حديث الصعب بن جثامة وقال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه وذكر الحديث قال الشافعي فكان سفيان يذهب الى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم واذن منه وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب .

واما الطائفة الثالثة قالت مهما امكن الجمع بين الاحاديث تعذر ادعاء النسخ وفي هذا الباب يمكن كما ذكرنا ثم حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك اخبرني مجد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا دعلج انا مجد بن علي ثنا سعيد ثنا مقبرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد حدثني مرقع بن صيفي اخبرني جدي رباح بن الربيع اني حظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة على مقدمته خالد بن الوليد فرربح واصحابه على امرأة مقتولة مما اصابته المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون منها بخاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها فقال أكانت هذه تقا تل؟ ألم يكن في وجوه القوم (١) ثم قال لرجل الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسيقا وقد بين الشافعي ما بهم من هذه الأحاديث ولخصها .

اخبرنا ظاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم - وعن سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان .

قال فكان سفيان يذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم انه اباحة يقتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له قال وكان الزهري اذا حدث بحديث صعب بن جثامة اتبعه حديث كعب بن مالك .

قال الشافعي حديث الصعب كان في آخر عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرته الاولى فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الاخرة فهي بعد امر ابن ابي الحقيق من غير شك والله اعلم قال الشافعي رحمه الله ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قصدهم يقتل وهم يعرفون مميزات من امر يقتله منهم ، ومعنى قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار ، واذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار واغار

(١) كذا والمحفوظ في الحديث بعد قوله « تقا تل » ثم نظر في وجوه القوم

فقال « كما في المستدرک - ج - ص - ١٢٢ - وهو الظاهر نظر في وجوه القوم

على بنى المصطفى غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن اصحابهم اذا ابيح ان يبيت ويغير ولايست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفاهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان متحولون فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل .

قال فان قال قائل ابن هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال أفتجد ما تشده به؟ قلت نعم قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا) الآية قال فوجب الله تعالى تقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذ كانا معا ممنوعى الدم بالايان او العهد والدار معا وكان المؤمن فى الدار غير ممنوعة وهو ممنوع بالايان فجعلت فيه الكفارة با تلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بايمان ولادار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ولا كفارة ان شاء الله عز وجل .

باب النهى عن قتال المشركين

فى الاشهر الحرم ونسخ ذلك

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فى رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير

يومين ثم ينظر فيه فيمضى لما امر به ولا يستكره من اصحابنا احدا فلما سار عبد الله
يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى
تنزل نحلة بين مكة والطائف فمر صديها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر
عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة و ذكر الحديث ثم قال ومضى
عبد الله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بنحلة فمرت به غير لقريش تجمل زبيبا
وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمر و بن الحضرمي و عثمان بن عبد الله بن المغيرة
واخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رأوهم
ها بوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق
رأسه فلما رأوه آمنوا وقالوا القوم عمان لا بأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم
وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة
ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتهم ولتقتلوهم في الشهر الحرام فتردد
القوم وها بوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من تدروا عليه
واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمر و بن الحضرمي بسهم فقتله
واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت القوم نوفل بن عبد الله
فأعجزهم واقتل عبد الله بن جحش واصحابه بالعيير والاسيرين حتى قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة و ذكر بن اسحاق عن ابن عبد الله بن جحش
ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما غنمتم الخمس وذلك
قبل ان يفرض الله تعالى الخمس من المعانيم فعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس العير وقسم سائرها بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قال له ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين و ابي ان
ياخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط في ايدي
القوم وظنوا انهم قد هلكوا و عنقهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت
قريش قد استحل عهد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم واخذوا فيه المال
وأسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا
ما اصابوا

- ما اصابوا في شعبان وقالت يهود تقاتل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمر وعمرت الحرب ، الخضرى حضرت الحرب ، واقد و قدت الحرب
 بفعل الله ذلك عليهم وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله تعالى على رسوله
 (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله
 وكفر به والمسجد الحرام وانحراج اهله منه) وانتم اهله (اكبر عند الله)
 من قتل من قتلتهم منهم (والفتنة اشد من القتل) اى قد كانوا يفتنون المسلم
 في دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك اكبر عند الله من القتل (ولا يزالون
 يقا تلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) اى ثم هم مقيمون على اخيبت
 ذلك واعظمه غير تائبين ولا نازعين ، فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله
 عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير
 ١٠ والاسيرين وبعثت اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفدوكما حتى يقدم صاحبنا سعد بن
 ابي وقاص وعتبة بن غنم وان فانا نخشاكم عليها فان قتلتموها نقتل صاحبكم
 فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فاما الحكم بن
 ١٥ كيسان فاسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 قتل يوم بدر معونة شهيداً ، واما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافراً .
 هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه دنقظاً فان له اصلاً في المسند وهو
 مشهور في المغازى متداول بين اهل السير ورواه الزهري عن عمرو بن
 وهب عن جده عن اسيل بن عمرو غير ان حديث ابن اسحاق اتم وان صحح الحديث
 فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم .

باب الاستعانة بالمشركين

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر الامام انا محمد بن الفضل بن احمد
 انا ابو الحسين بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم حدثني
 ابو الطاهر حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل لعنه ابن ابي

عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمى عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك واصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر؟ قال لا، قال فارجع فان استعين
بمشارك، قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول
مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة لا فارجع فان استعين بمشارك،
قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال أتؤمن بالله
ورسوله؟ قال نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق . هذا
حديث صحيح .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة الى منع الاستعانة
بالمشركين مطلقا وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذرا دعاء
النسخ لهذا، وذهبت طائفة الى ان اللام ان يأذن للمشركين ان يغزوا معه
ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة
الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى نأرتهم فتى فقد هذان
الشرطان لم يجز للام ان يستعين بهم، قالوا ومع وجود الشرطين يجوز
الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية في قتال
هو اذن يوم حنين، قالوا وتعين المصير الى هذا لان حديث عائشة رضى الله عنها
كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا .

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الحنيد انا محمود بن اسمعيل انا محمد بن احمد
ابن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا اسحاق بن راهويه

ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء؟ قالوا عبد الله بن ابي في سماناة من مواليه من اليهود من بني قينقاع، قال وقد اسلموا؟ قالوا لا يارسول الله، قال مروهم فليرجعوا انا لا نستعين بالمشركين على المشركين .

قرأت على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي اخبرنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال الذي روى مالك كما روى رذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا او مشركين في غزاة بدر و ابي ان يستعين الالبسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك فالرد الاول ان كان بأن له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرده كما له رد المسلم من معنى مخافة (١) اولشدة به فليس واحد من الحدِيثين مخالفا للآخر وان كان رده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخ ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا و يرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم .

ومن كتاب الغنائم

اخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابوداود انا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقل قبل ان تنزل فريضة الخمس في الغنم فلما نزلت (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمس) ترك النقل الذي كان ينقل وصار ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم . هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب .

(١) في الام ج ٢ ص ١٧٧ « يخافه منه » .

وقال ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عبد الله يعني ابن جعفر ثنا عبيد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الانفال فقال (يسئلونك عن الانفال) وهي في قراءة عبد الله بن مسعود يسئلونك الانفال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد ابن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) في قراءة عبد الله انما غنمتم من شيء فله وللرسول وكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسة فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه ، والامام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره .

باب اخذ السلب من غير

بينة وما فيه من الاختلاف

اخبرنا محمود بن ابى القاسم بن عمر البغدادى انا طراد بن محمد في كتابه انا احمد بن على بن الحسن انا حامد بن محمد الهروى انا على بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو معاوية (ثنا - ١) الشيباني عن ابى عون الثقفى عن سعد بن ابى وقاص قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص - وقال غيره العاص بن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص - قال واخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيبة فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل ابنى عميرا قبل ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فألقه فى القبض فرجعت وبى ما لا يعلمه الا الله من قتل ابنى واخذ سلبى فماجاوزت الاقربيا حتى نزلت سورة الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القتال يعطى السلب اذا قال انه قتله ولا يسأل على ذلك بيينة واليه ذهب الاوزاعى عملا بظاهر هذا الحديث وفي الباب احاديث غير هذا .

(١) سقط من الاصل ونقط احمد في مسنده ج ا ص ١٨٠ « ثنا ابو معاوية ثنا

ابو اسحق الشيباني ساج . وقالت

- وقالت طائفة من اهل الحديث لا يعطى الابينة لانه مدع ورأت الحديث الذي ذكرناه منسوخا لأن هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلاه عليه بيعة فله سلبه .
- اخبرنا ابو علي حمزة بن ابي الفتح الطبري انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افسح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين تدعلا رجلا من المسلمين فاشتدت اليه حتى اتيمته من ورائه فضربته على جبل عاتقه فاقبل فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت وادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس ؟ قلت ١٠ امر الله ، ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاه عليه بيعة فله سلبه ، قال فقممت فقلت من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال فقممت فقلت من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك الثالثة فقممت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل عندى فأرضه ١٠ من حقه ، فقال ابو بكر الصديق لاه الله اذا لايعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه فأعطاني فيبعث الدرع فابتعت محر فاني بنى سلمة فانه لاول مال تأتته في الاسلام . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفقت أئمة الصحاح على احراجه .

٢٠

ومن كتاب الهدفة

اخبرنا محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان

ابن الحكم انهما حدثاه قالان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا - وذكر الحديث بطوله - قال الزهري فكتب يعني الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل ابن عمرو واصطالحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

قريش بغير اذن واپه رده عليهم ومن جاء قريشا من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه ، قال فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن

عمرو يرسف في الحد يد قد انقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى سهيل ابا جندل قام اليه فضرب في وجهه وأخذ يلبيه وقال يا محمد قد وجبت القضية بيني وبينك قبل ان يأتيك هذا ، قال صدقت فجعل يزه ويلبيه ويجره ليرده الى قريش - وذكر تمام الحديث . هذا حديث طويل مخرج بطوله في الصحاح واقتصرنا منه على القدر المذكور اذ فيه الغرض ، ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان يرد اليهم من اتاه من قبلهم .

فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخا بالآية .

اخبرني ابو المحاسن الانصارى انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنا الزهري عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن ابي هنيذة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن) الى قوله (علم حكيم) قال فكتب اليه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم كان صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه فلما هاجر النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم والى الاسلام ابى الله ان يردن الى المشركين اذا امتحن محنة الاسلام فعرّفوا انهن انما جئن رغبة فيه وأمر برد صدقاتهن اليهم اذا حبسن عنهم ان هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نساءهم ثم قال (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) فامسك رسول الله ه صلى الله عليه وسلم النساء وورد الرجال .

وقد اخرج البخارى باسناد ه عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الاردة اينا وخلصت بيننا وبينه ففكره المؤمنون ١٠ ذلك وابى سهيل الا ذلك فكانت النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ اباجندل الى ابيه سهيل ولم يأت احد من الرجال الاردة في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات فكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط ممن نرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتق بقاء اهلها يسأون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله ١٥ فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن الله اعلم بايمانهن) الى قوله (ولا هم يحلون لهن) .

قرئ على محمد بن عبد الحاقى وانا اسمع اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابو نصر البلخى انا ابوسليمان الخطابى قال اواما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى فيهن (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الآية وقد اختلف العلماء في هذا على قولين ، احدهما ان النساء لم يدخن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعنى في بعض الروايات وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الاردة ه ، والقول الآخر ، ان الصلح كان

دعقود ايبنهم على رد الرجال والنساء معالان في بعض الروايات ولاياتيك
 منا احد الارردته فاشتمل عمومه على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ
 ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل
 على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين كان ذلك الشرط
 باطلا وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو
 باطل ، وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطاء من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه .

باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل

اخبرني محمد بن ابي عيسى المدني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله
 ١٠ انا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان
 ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي
 قال خرجت مع يزيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقتي مددي من اهل اليمن
 فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشفر عليه سرج مذهب وسلاح
 مذهب فحمل الرومي يفرى بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمربه الرومي
 ١٥ فمرب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين
 بعث خالد بن الوليد اليه فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى ولكني
 استكثرته ، فقلت أتردنه اليه اولاً عزف فكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأبى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٢٠ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رد عليه ما اخذت منه ، قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك ؟ فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك ؟ فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد
 عليه ، هل انتم تاركوا الى امرائي ، انكم صفوة امرهم وعليهم كدره .

قال الخطابي يفرى بمعنى شدة النكابة فيهم يقال يفرى الفري اذا كان

- يباغ في الامر، وقوله لأعرفنكها اي لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك. قال الخطابي وقفه ان السلب ما كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا يخمس لانه امر خالد برده عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من التكبير على عوف وردعاه وزجره فلا يتجرأ الناس على الائمة ولا يتسرعون الى الوقعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك وكان قد استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطأه في رأيه الاول فالامر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والمصلح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددى من الخمس الذي هو له وترضى خالد ابا النصح له وتسليم الحكم له في السلب. وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده وكان في ذلك نسخ الحكم الاول.

باب مبايعة النساء

- قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد ثنا دعاج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين بن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك) الآية فاذا اقررن قال قدبا يعتكفن حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية فلما قال (ولا يزنين) قالت أوترني الحرة؟ لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام، فقال (ولا يقتلن اولادهن) فقالت انت قتلت آباءهم وتوصيتنا في اولادهم، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ولا يسرقن) فقالت يا رسول الله اني اصيب من مال ابي سفيان، قال فرخص لها.

قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة اجنبية قط في المباينة وانما كان يبايعهن قولا، كذلك هو في حديث اسمية وغيرها .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فلنبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتي بهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن، قلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا، هلم فلنبايعك يا رسول الله، قال اني لا اصافح النساء انما قولن لما ثمة امرأة كقولن لامرأة واحدة او مثل قولن لامرأة واحدة .
وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب .

ومن كتاب الايمان

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني انا عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق ثنا الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكنافي اخبرني ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عائد قال قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمنا فيقول لا وانيك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك وليقل ورب الكعبة . هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذلك القائم غير ان له شواهد في الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما تدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم

في قصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال افلح وايبه ان صدق، وفي حديث ابي العشاء الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وايبك لو طعنت في فخذها لاجزأك، فان صح الحديث فهو ظاهر في الشسخ .

واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا باياتكم ولا بايهااتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا واتم صادقون وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا يحنث في يمينه وقال احمد اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث بها لانه احد شرطي الشهادة والحلف به يوجب الكفارة كما سم الله تعالى .

ومن كتاب الأشرطة

١٠ اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف ابن حماد المعنى البصرى حدثني عبد الوارث عن ابي التياح قال حفص الليثي قال أشهد على عمران انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن الشرب في الخناتم .

١٥ ترى على ابي طاهر روح بن بدر وانا اسمع اخبرك محمود بن اسمعيل انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن محمد السوطي ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الختم ، قلت والخنتم الجر الاخضر .

اخبرني ابو الفضل الاديبي انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدم ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس لا تشربوا في تقير ولا مقير ولا دباه ولا حنتم ولا مسادة ، قلت المقير اصل النخلة ينقر ويتخذ منه ظرف والدباه القرع والحنتم ذكرناه وانما نهى عن هذه الاوعية لان لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها

فيكون على عمر من شربها .

وقد اختلف اهل العلم (١) في هذا الباب ، فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا ان ينبذ في هذه الاوعية واليه ذهب مالك واحمد واصلحاق ، قال الخطابي وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظر كان في مبدأ الامر ثم رفع الحظر وصار منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن محمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكركم الآخرة ، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوالطول على من لا طول له فكلوا اما بدالكم وأطعموا وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحرم شيئا ولا تجله وكل مسكر حرام .

١٥ قرأت علي محمد بن ذاكربن محمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد اخبرنا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمرنا علي بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى ثنا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في اى سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ، جوذ يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث وهو امام .

٢٠ وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبري ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا ابن ابان ابو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اني كنت نهيتكم عن نبيذ الجروان الاوعية لا تحل شيئا ولا تحرم فاشربوا

ولا تشربوا مسكرا .

وانكر من نصر القول الاول ورود النسخ على الظروف كلها وقال
كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم، وما عداها من
المزفت والجناتم وغيرها باق على اصل الحظر .

وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا
محمد بن الفضل بن احمد الفقيه انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم
ابن محمد نا مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر ثنا
سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمر وقال
لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس
يجد فأرخص لهم في الجمر غير المزفت . وقالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة
ما ذكرناه، ويدل عليه ايضا ما رواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمر والذباء والمزفت وقال انتبذوا في
الاسقية . وهذا حديث صحيح ، ألا ترى ان النهي في حديث عبد الله بن عمر وعم
الوعية كلها فتناول الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين في حديث ابن عمر
وفصل بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو منسوخ .

١٥

وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه
قصر في الحديث ورواه مختصرا على ما سمعه، وغيره رواه احسن سياقا منه واتم
من حديثه وقد اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات . وتمسكوا باحاديث .

٢٠

منها ما قرئ على ابراهيم بن علي الفقيه وانا اسمع اخبرك ابو عبد الله محمد
ابن الفضل اخبرنا ابو الحسين التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد الفقيه انا
مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابوسنان عن
محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا .
ويحتمل معنى آخر وهو اننا نقول دلت الاحاديث الثابتة على ان النهي

كان مطلقا عن الظروف كلها، وادل بعضها ايضا على السبب الذي لاجله رخص فيها وهو أنهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في ظروف الادم لاغير، ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجده سقاء فرخص لهم في الظروف كلها، ليكون جمعابين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذي سقتناه وبين حديث عبدالله بن عمر والله اعلم بالصواب .

ومن كتاب اللباس

باب لبس الديباج وفسخه

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا العباس الترمذي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك ان اكيدردومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لثنا ديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه .

اخبرني ابوبكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر بن عبدالرحيم انا ابو الشيخ الخافظ ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا ابو خالد الرملى ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فا نطلقت معه فقال ادخل فادعني قال فدعوت له فخرج وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك فنظر اليه فقال رضى مخرمة - وقال غير ابى خالد فخرج وعليه قباء من ديباج مشرور بذهب .

نسخ ذلك

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الخافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد

ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباءً ديباج اهدى له ثم اوشك ان نزعها فارسل به الى عمر، فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام بخاء عمر يسكني فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبعبه فباعه عمر بالفى درهم. هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نعيم وسمحاق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عباد القيسي عن ابن جريج .

اخبرنا ابو العلاء الخافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير ثم نزعها فقلت يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته، فقال ان هذا ليس من لباس المتقين .

باب اباحت لبس خاتم الذهب ونسخها

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الخافظ قال روى عن علي بن سعيد عن اسماعيل بن منصور ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فألبسنيه وقال لبس ما كسالك الله ورسواه. وقال ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسمعيل بن محمد بن سعد عن عمه انه رأى علي بن سعد بن ابي وقاص خاتماً من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله .

نسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله

انا الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما رآه الصحابة (١) فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل، ثم امر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار وكان يختم به فخرج الانصارى الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله .

قرأت على ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسين بن احمد ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فضه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالتقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابداء قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك منه في بئر اريس .

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام انا ابو الحسين التاجر انا ابو احمد النيسابورى انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فضه الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فزرعه وقال انى كنت البس هذا الخاتم وأجعل فضه من داخل فرمى به ثم قال لا والله لا البسه ابداء فنبذ الناس خواتيمهم . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق، وحدث البراء استاده ليس بذلك وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة .

واما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه يدل على انه

لم يبلغه النهى وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب والله اعلم بالصواب .

باب في تعليق

الستورذوات التصاوير والنهى عنها

- ٥ اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حمد انا احمد ابن الحسين القاضي انا احمد بن محمد بن احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ثم قال يا عائشة انريه عنى فنزعت به فجعلته وسائد . هذا حديث صحيح وله طرق في الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعذر على غير المتبحر ١٠ الجمع بينها ولولا خشية الاطالة لذكرتها وانما اقتصرنا على هذا الحديث لان فيه دلالة على النسخ واللفظ يشعر بذلك ألا ترى قول عائشة رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه والضمير عائد الى الثوب الذى كان فيه التصاوير وليس عائد الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هي المكان الضيق فيكون الضمير عائدا الى المعنى اذ الحمل على المعنى يفتقر الى تقدير ١٥ والتقدير على خلاف الاصل، وايضا لم يكن البيت كبير بحيث يخفى مكان الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة انريه عنى ما يؤيد (١) ما قلناه لانها ذكرته بالفظ ثم وحده الكلمة موضوعة للرائى والمهلة، ويدل عليه ايضا حديث ابى هريرة .

- ٢٠ اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبدوس بن عبد الله انا ابوطاهر بن سلمة انا ابو بكر ابن السنى انا احمد بن شعيب انا هناد بن السرى عن ابى بكر عن ابى اسحاق عن مجاهد عن ابى هريرة قال استأذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل، فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فما تقطع رؤوسها او تجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لاندخل

باب الامر بقتل الكلاب ثم نسيخه

قرئ على ابي زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب . هذا حديث صحيح ثابت .

ذكر سبب ذلك

اخبرنا محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجما فقالت ميمونة يا رسول الله كأننا استنكرنا نفسك اليوم ، فقال ان جبريل عليه السلام وعدني ان يأتيني والله ما اخلفني ، قال فوقع في نفسه جر و كلب لهم تحت نضد لهم فأمر به فأخرج ونضح مكانه بجاء جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تأتيني ، فقال جبريل ان جر و كلب كان في البيت وانا لاندخل بيتا فيه كلب ، قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . كذا روى معمر هذا الحديث مرسل ولم يضبط اسناده عن الزهري ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما قالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيبتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما اخلفني ، قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جر و كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني بالبارحة ، قال اجل ولكننا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل

بقتل كلب الحائط الصغير ويدع (١) كلب الحائط الكبير . أخرجه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس .

ذکر نسخ ذلك

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائى ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ٥
 مجمع اخبرنى ابو الزبير أن جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يدخل كلبها فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اولاً ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم يعنى ذا النقطتين اللتين بحاجبه فانه شيطان ومن اتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط . ١٠
 قرأت على محمد بن احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمى انا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثنى ابي ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريح ثنا ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ١٥
 ذى النقطتين فانه شيطان .

اخبرنى ابو الفضل محمد بن بنيمان انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في ٢٠
 كلب الصيد وفي كلب الغنم .

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد العرزمى ثنا الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع بالمدينة
كلبا الا قتانه فانطلق فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الاكلبا لعجوز في اقصى المدينة
في مكان وحش فخبير النبي صلى الله عليه وسلم انا تركناه لموضع العجوز يحرسها
قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت
بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان .

باب الامر بقتل الحيات (١)

ونسخ حيات البيوت منها

قرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الخافظ اخبرك الحسن بن احمد انا
احمد بن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا
عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفتيين والابتر فانهما يسقطان الجبل ١٠
ويطمسان البصر قال فرأى زيد بن الخطاب او ابوليا بة وانا اطار دحية لأقتلها
فنهأتى فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك
عن ذوات البيوت . هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهرى اخرجاه في
الصحيح من غير وجه . ١٥

اخبرنى عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو على ناصر بن مهدي انا ابو الحسن
عل بن شعيب انا ابراهيم بن محمد الابهري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا
الحسن بن على الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن الزهرى
اخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفتيين ٢٠
والابتر فانهما يطمسان (٢) البصر ويستسقطان الجبال . قال الزهرى ونرى ذلك
من سمها والله اعلم . قال سالم قال عبد الله بن عمر فليث لا اترك حية اراها الا قتلتها
فبينما انا اطار دحية يوما من ذوات البيوت حتى رآها ابوليا بة بن عبد المنذر

وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت .

ذكر سبب النهي عن قتل احيات البيوت

- اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد بن محمد بن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ انا احمد ابن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي انا ابن نمير .
 انا عبد الله عن صيفي عن ابي سعيد الخدرى قال وجد رجل في منزله حية فأخذ رحمه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم عوامر فاذا رأيتم منها شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه .
- ١٠ اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد ابن يوسف انا ابو عمر وانا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صيفي هو مولى ابن ابلح اخبرني ابو السائب مولى هشام ابن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدرى في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تجري كما في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لأقتلها فاشار الى ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم قال كان فيه قتي مما حديث عهد بعرس قال فخرجننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان القتي يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار ويرجع الى اهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنهما به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانظمتها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية فما يدرى ايها كان اسرع موتاً الحية ام القتي قال فحُثنا الى رسول الله صلى الله
- ٢٠

عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحميه لنا فقال استغفر والصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بد لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح .

باب النهي عن الرقي ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر البزار ثنا بشر بن آدم ابن بنت ازهر ثنا عثمان بن عمر انا اسرا ئيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقي والتائم والتولة شرك ، فقالت له امرأته ما التولة ؟ قال التهميج . هذا الحديث يروى موقوفا ومرقوعا والموقوف احفظ كذلك يرويه الاعلام وذهب بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرقي مطلقا ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث .

قرأت على ابي موسى الخافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كان خالي من الانصار وكان يرقى من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقي واني كنت ارقى من الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل .

اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا ابو عبد الله الصائغ ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي وكان عند آل عمرو ابن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاذنوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقي وكانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب فقال فعرضتها عليه فقال ما ارى

بأسا من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه .

ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرقى بل كان قد نهى عن رقى مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة رأى معهم رقى يخالطها الشرك فنهى عن تلك الرقى واما ما كانت تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها، يدل على ما ذكرناه اثر الزهري .

اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعيد (١) المطرزي كتابه اخبرنا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقى يخالطها الشرك فنهى عن الرقى فلذغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق يرقيه؟ فقال رجل انى كنت ارقى برقية فلها نهيت عن الرقى تركتها قال ١٠ فاعرضها على فعرضها عليه فلم يربها بأسا فامر به فرقاها .

وقال اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن المدنى انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو الجريرى عن ابن شهاب قال بلغنى عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى فى ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فانتهى الناس فيبناهم على ذلك ١٥ لدغته رجلا من الانصار حية فقال التمسوا راقيا فليل له انه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها، فقال ادعوا الى عمارة بن حزم فقال اعرض على رقيتك فعرض عليه فلم يربها بأسا فاذن لهم وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه .

٢٠ اخبرني محمد بن ابراهيم بن على انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ ثنا محمد بن حمزة ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما لى ارى اجسام بنى انى ضارعة؟ انصبيهم الحاجة؟ قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افا رقيهم؟ فقال بماذا؟ فعرضت عليه

كلاما لا بأس به فقال ارقمهم .

اخبرني ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمدنا محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقى بها المجانين في الهامية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها بكذا .

فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه ان النبي تناول ما كان من قبيل الشرك دون ما كان من اسماء الله تعالى، وعلى هذا الاحتمال لاحاجة بنا الى الحكم بالنسخ لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم .

باب سدل الشعر ونسخه بالفرق

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل قراءة عليه انا ابو الفتح عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد ابن شعيب ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك . هذا حديث ثابت من حديث الزهري وله طرق في الصحاح .

اخبرني محمد بن محمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم - يعني المدينة - وجد اهل الكتاب ليسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين . كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا ومرة كان

برويه منقطعاً وهو محفوظ عن الزهري متصلاً كذلك رواه أصحابه الثقات .

باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

- قرأت علي ابى موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ
- اخبرنا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا ابو الوليد
- ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابى عذرة عن عائشة رضى الله عنها
- قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص
- فيه للرجال ان يدخلوها بالميازير ولم يرخص للنساء . لا يعرف هذا الحديث الا
- من هذا الوجه و ابو عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح
- فيها عن الصحابة رضى الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في
- النسخ والله اعلم بالصواب .

باب النهي عن القران بين تمرتين ونسخ ذلك

- اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد
- ابن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابو موسى وبندار قالا انا محمد
- ابن جعفر انا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يزيتنا التمر وكان قد اصاب
- الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا
- فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه
- قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعنى الاستئذان . هذا
- حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح ، وقيل ان النبي صلى الله عليه
- وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت معتذراً مراعاة لحانب
- الضعفاء والمساكين وحثاً على الايثار والمواساة ورغبة في تعاطى اسباب المعدلة
- حالة الاجتماع والاشراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الفنى والفقير قال

ذکر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان
 ابن احمد ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب
 العطار عن يزيد بن زريع ابي خاند عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع
 الخير فانقروا . الا سناد الاول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطب في هذا
 الباب ليسير لانه ليس من باب العبادات والتكليف وانما هو من قبيل المصالح
 الدنياوية فيكتفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الامة على خلاف
 ذلك والله اعلم . ١٠

باب النهي عن ان يقال

ما شاء الله وشئت

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد
 ابن الحسين بن احمد انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد نا
 هشام بن عمار نا عيسى بن يونس نا الاجلج الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله
 وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت . ١٥

ذکر احاديث تدل على

ان النهي كان بعد الاباحة

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد
 الكاتب انا ابو محمد عبدالله بن محمد انا ابو بكر بن ابي عاصم ثنا هديبة ثنا حماد بن
 سلمة حدثني عبد الملك بن عمير عن ربيع بن خراش عن الطفيل بن سحيرة ابي
 عائشة لامها انه قال رأيت فيما يرى النائم كأنني أتيت على رهط من اليهود فقلت
 ٢٠

من انتم؟ فقالوا نحن اليهود، فقلت انكم لا تم القوم لولا انكم تقولون عن رب
ابن الله، قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، ثم آتيت على
رهب من النصارى فقلت من انتم؟ فقالوا نحن النصارى، فقلت انكم لا تم القوم
لولا انكم تقولون المسيح ابن الله، فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء
الله وشاء محمد (١) فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل اخبرت بها احدا؟ قلت نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
لحمد الله واثني عليه ثم قال أما بعد فان طفيلاً رأى رؤيا فآخبر بها من اخبر منكم
وانكم تقولون الكلمة كان ينعني الحياء منكم ان انها كم عنها فلا تقولوا ما شاء الله
وشاء محمد. تابعه شعبة وزائدة وقر عن عبد الملك نحوه. وروى عنه سفيان
الثوري فحالفهم في ذلك.

اخبرنا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد بن
عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ ثنا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد
البصرى عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة قال لقي رجل من
المسلمين رجلا من اليهود فقال نعم القوم انتم ترمون انا مشركون وانتم
تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال والله لقد كنت اكرها فقولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد (٢) وقرروى عن
شعبة قول آخر خلاف الاول.

وبالاسناد قال ابو الشيخ ثنا ابو بكر بن ابي عاصم انا عقبه بن مكرم
ثنا هاني بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن عبد خير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون
ما شاء الله وشاء محمد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء
محمد ولكن قولوا ما شاء الله تعالى وحده.

واخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين
في كتابه انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام

ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن حذيفة ابن اليان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون ، قال تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لأعزها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد .

قالوا وسكوتة صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في الوافد الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت هلاقت ومن يعص الله ورسوله . اذ جوز له ما انكر عليه في الحديث الاول لان الحديث الاول كان مذكورا بحرف الواو وهي تقتضى الجمع دون الترتيب فأمرهم ان يعدلوا بها الى حرف ثم التي تقتضى الترتيب مع الترانى واما في الحديث الثاني فأمره ان يعدل بضمير التثنية الى واو العطف ، وقد بين الشافعي رضى الله عنه ذلك بيا ناسفا .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابي الفتوح انا القاضي ابو على اسمعيل بن احمد ابن الحسين اخبرنا ابي اخبرنا محمد بن عبد الله نا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي رضى الله عنه المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل (وما تشاؤون الا ان يشاء الله) فأعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت ، قال ويقال من يطع الله ورسوله فان الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

ثم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله وحده

ترجمة المؤلف

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١) « الامام الحافظ البارع النسابة ابوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني ولد سنة ٤٤٨ هـ وسمع من ابي الوقت السجزي حضورا ومن شهر دار بن شهرويه الديلمي وابي زرعة الدمشقي والحافظ ابي العلاء الهمداني ومعمربن القانر وقدم بغداد فسمع من ابي الحسين عبدالحق بن يوسف وعبدالله بن عبد الصمد العطار وبالموصل من محمد بن طلحة المالكي ويا صبهان ابا الفتح الخرقى و ابا العباس الترك و ابا موسى الحافظ وبالخرميين والشام والجزيرة الكثير وصنف وجود قال الديلمي قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من احفظ الناس للحديث واسانيد ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكره . . . وذكره ابن النجار فقال كان من الائمة الحفاظ العالمين بفقهاء الحديث ومعانيه ورجاله وكان ثقة حجة نبلا زاهدا عابدا ورعا لازما للخلو والتصنيف وبث العلم ادركه اجله شابا . سمعت محمد بن محمد بن غاتم الحافظ يقول كان شيخنا الحافظ ابو موسى يفضل ابابكر الخازمي على عبد الغني المقدسي ويقول ما رأيت شابا احفظ منه مات في جمادى الاولى (٢) سنة ٥٨٤ هـ .

وذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية (٣) فقال « امام متقن مبرز » وذكر نحو ما تقدم وزاد أنه قيل في مولده سنة ٤٤٩ هـ قال « وله اجازة من السلفي وابن السمعاني و ابي عبدالله الرستمي روى عنه ابو عبدالله الديلمي وابن ابي جعفر والتقي على بن ماسويه المقرئ وغيرهم » وذكر ان مصنفاته « الاعتبار » تخريج احاديث المهذب قال الذهبي ولم يتمه ، وجمالة المبتدى في الانساب ، المؤلف والمختلف في اسماء البلدان »

(١) ج ٤ ص ١٥١ - (٢) في الطبقات « ثامن عشرين جمادى الاولى » (٣) ج ٤

خاتمة الطبع

الحمد لله على احسانه ، حمد ايليق بعظمة شأنه ، والصلاة والسلام على خاتم انبيائه
سيدنا محمد وآله وصحبه .

وبعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار
للإمام الحازمي رحمه الله تعالى اعدنا طبعه مرة ثانية مع إعادة المقابلة على نسخة
قلمية قديمة محفوظة بالمكتبة السعيدية في عاصمة حيدرآباد (وعلاقتها من)
ومراجعة المظان من كتب الحديث والرجال بخاءت هذه الطبعة ابلغ
في الضحة من الاولى والله الحمد . وكان الطبع بمطبعة الجمعية العلمية الشهيرة
بدائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الأصفية حيدرآباد الدكن ادامها الله
مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل

مكان ، السلطان ابن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع
مير عثمان علي خان بها در لا زالت مملكته بالعز والبقاء ، دائمة التقدم والارتقاء
وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاخر العلية النواب السير
حيدر نواز جنك بها در رئيس الجمعية ورئيس الوزراء في الدولة الأصفية ،
والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بها در ، وتحت اعتماد الماجد
الاريب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بها در عميد الجمعية ووزير
المعارف والمالية في الدولة الأصفية وبعين امير الجامعة العثمانية ، وضمن ادارة
العالم المحقق والفاضل المدقق مولانا السيد هاشم الندوي معين عميد الجمعية
ومدير دائرة المعارف ادام الله تعالى ذراتهم سامية ومحاسنهم زاكية .

وعني بتصحيحه من افاضل دائرة المعارف وعلمائها مولانا السيد هاشم الندوي
ومولانا محمد طه الندوي ومولانا الشيخ عبدالرحمن اليماني ، ومولانا محمد عادل
القدوسي ، ومولانا السيد احمد الله الندوي ، والسيد حسن جمال الليل المدني ،

والشيخ

والشيخ احمد بن محمد اليماني وكان تمامه يوم الخميس ثاني عشر محرم الحرام

سنة ١٣٦٠ هـ

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامين

واعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

الى يوم الدين



	صفحة
الخطبة	٢
مقدمة في حقيقة النسخ وشرائطه واماراته	٦
وجوه الترجيح	٩
فصل - ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ	١٢
باب النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب	٢٣
باب	٢٤
نسخ الكتاب بالسنة	٢٥
نسخ السنة بالكتاب	٢٧
كتاب الطهارة - ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل الاثرال	٢٨
ذكر ما يدل على النسخ	٣٢
ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه	٣٤
باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه	٣٥
بيان النسخ	٣٧
باب ما جاء في مس الذكر	٣٩
ذكر خبر يدل على ان تدوم طلق كان في اول الهجرة	٤٥
باب الوضوء مما مست النار	٤٦
ذكر ما يدل على النسخ	٤٨
ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة	٥١
باب تجد يد الوضوء لكل صلاة	٥٢
ذكر ما يدل على النسخ	٥٣
ذكر خبر آخر شاهد للنسخ	٥٤
باب ما جاء في جلود الميتة	»
ذكر ذلك	٥٦

ومن باب التميم	٥٨
ومن باب المسح على الرجلين	٦١
كتاب الصلاة - ومن باب استقبال القبلة	٦٢
باب في نسخ الالتفات في الصلاة	٦٤
ومن كتاب الاذان - في الرجل يؤذن ويقيم غيره	٦٥
باب في تنمية الاقامة	٦٧
باب ما نسخ من الكلام في الصلاة	٧٠
ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة	٧٢
» ما ذكر في سهو الكلام دون عمده	
باب في مرور الحمار تدام المصلي	٧٥
باب في الصلاة الى التصاوير والنهي عنها	٧٦
باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين	٧٧
باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وتركه	٧٩
باب ما جاء في التطبيق في الركوع	٨٢
دليل النسخ	٨٣
باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات	٨٥
» ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول	
باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة	٨٦
باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر	٨٩
باب في النهي عن القراءة خلف الامام	٩٧
باب في الاسفار في صلاة الفجر واختلاف الناس فيه	١٠١
» بيان نسخ الافضلية بالاسفار	
باب في السبوق يصلى ما فاتته ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك	١٠٤

- ١٠٦ باب موقف الامام من المأموم
- ١٠٧ ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
خلاف الاول
- ١٠٨ باب ما ذكر من اتمام المأموم بامامه اذا صلى جالسا
- ١٠٩ نسخ ذلك
- ١١٣ باب في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه
- ١١٦ ومن باب صلاة الخوف
- ١١٨ ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك
- ١١٩ ومن كتاب الجنائز - باب الامر باقيام للجنائز
- ١٢٢ باب عدد التكبير على الجنائز
- ١٢٥ باب الصلاة على المنفقين ونسخ ذلك
- ١٢٦ باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك
- ١٢٧ نسخ ذلك
- ١٢٨ باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنائز ونسخ ذلك
- ١٣٠ باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها
- ١٣١ باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك
ومن كتاب الزكاة
- ١٣٣ ومن كتاب الصيام - باب صوم عاشوراء
- ١٣٥ باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان
- ١٣٧ باب الحجامة للصائم
- ١٤٠ ذكر خبر يصرح بالنسخ
- ١٤١ ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي
- ١٤٢ باب الصوم والفطر في السفر

- ١٤٣ باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان
- ١٤٤ باب في السجود بعد طواع الفجر الثاني
- ١٤٦ كتاب الحج
- » باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب
- ١٥٠ باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك
- » باب الاشتراط في الحج
- ١٥٢ باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك
- ١٥٣ نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت
- » ومن كتاب الاضاحى والذبايح
- » باب النهى عن اكل الاضحية بعد ثلاث
- ١٥٤ ذكر ما يدل على النسخ
- ١٥٦ باب الفرع والعتيرة
- ١٥٩ باب في اكل لحوم الاحياء ونسخ ذلك
- » ذكر تحريمه
- ١٦٠ باب الامر بتكسير القدر التي يطبخ فيها لحوم المحرم ثم تركها
- » باب ما جاء في اكل لحوم الخيل
- ١٦٣ ومن كتاب البيوع - باب الربا
- ١٦٧ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك
- ١٦٩ ومن باب المزارعة
- ١٧٣ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهى بعده
- ١٧٤ باب النهى عن كسب الحجام والاذن فيه

- ١٧٦ كتاب النكاح - باب نكاح المتعة
- ١٧٩ كتاب العشرة باب النهى عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف
- ١٨١ كتاب الطلاق - ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث
ونسخ ذلك
- ١٨٣ ومن كتاب العدة - ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها
واختلاف الناس فيها
- ١٨٤ دليل ذلك
- ١٨٦ ومن كتاب الرضاع (رضاع الكبير)
- ١٨٧ ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ
- ١٨٨ ومن كتاب الجنائيات - قتل المسلم بالدمى
- ١٩١ باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه
- ١٩٣ ذكر ما يدل على النسخ
- » باب في القود بالنار والاختلاف فيه
- ١٩٥ باب المثلة ونسخها
- ١٩٩ باب نسخ القتل في جد السكران
- ٢٠٠ ذكر ما يدل على النسخ
- » باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه
- ٢٠٤ باب ماجاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف
- ٢٠٦ ومن كتاب السير باب وجوب الهجرة ونسخه
- ٢٠٧ ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة
- ٢٠٩ باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه
- ٢١٠ ذكر ما يدل على النسخ
- ٢١٢ باب قتل النساء والولدان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك

باب النهى عن قتال المشركين فى الاشهر الحرم ونسخ ذلك	٢١٥
باب الاستعانة بالمشركين	٢١٧
ومن كتاب الغنائم	٢١٩
باب اخذ السلب من غير بيعة وما فيه من الاختلاف	٢٢٠
ومن كتاب الهدنة	٢٢١
باب فى منع الامام دفع السلب الى القاتل	٢٢٤
باب مبايعة النساء	٢٢٥
ومن كتاب الايمان	٢٢٦
ومن كتاب الأشربة	٢١٧
ومن كتاب اللباس	٢٣٠
باب لبس الديباچ ونسخه	»
نسخ ذلك	»
باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها	٢٣١
نسخ ذلك	»
باب فى تعليق الستور ذوات التصاوير والنهى عنها	٢٣٣
باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه	٢٣٤
ذكر سبب ذلك	»
ذكر نسخ ذلك	٢٣٥
باب الامر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها	٢٣٦
ذكر سبب النهى عن قتل حيات البيوت	٢٣٧
باب النهى عن الرقى ونسخ ذلك	٢٣٨
باب سدل الشعر ونسخه بالفرق	٢٤٠
باب النهى عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك	٢٤١

باب النهى عن القران بين تمر تين ونسخ ذلك	٢٤١
ذكر ما يدل على النسخ	٢٤٢
باب النهى عن ان يقال ما شاء الله وشئتم	»
ذكر احاديث تدل على ان النهى كان بعد الاباحة	»
ترجمة المؤلف	٢٤٥
خاتمة الطبع	٢٤٦

فهرس الخطأ والصواب واستدراك ما فات من كتاب الاعتبار

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨	١٠	قال	قال
١٤	٦	بينهم	بينهم
٢٢	١٠	عن ذكرها	ذكرها
٢٩	١٦	يحيى	يحيى
٣١	٢١	النبي	النبي
٣٦	٢٣	ابن المنذر	ابن المنذر
٣٧	٢٢	اقبله	القبلة
٣٨	٢	في النهى	في النهى
٤٢	١٢	ايه	ايه
٤٤	١٩	محمد جابر	محمد بن جابر
٦٣	١٠	البخبارى	البخارى
٦٥	١١	الاشعت	الاشعت
٧٨	٢٠	هاورون	هارون
٨٣	١٢	ادا	اذا
٨٩	١٣	في الفجر	في الفجر
١٢٣	٢١	قالوا	قالوا
١٢٥	٤	نبى	بنى
١٤١	٢٦	(١) س « ابوسعيد	(١) س - « ابوسعد »
١٤٦	٢٤	نياه	نبيه
١٥٢	١٣	جست	جست
*	١٥	اتاقم	القائم
١٦٨	٦	وهو للنسخ	وهو قابل للنسخ

فهرس الخطأ والصواب واستدراك ما فات من كتاب الاعتبار

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٨	٨	مثل قائل الكفر	مثل الكفر
»	٨	الى مسئلة	الى مسئلة
١٨١	١٤	شارقت	شارقت
١٨٣	١٢	قترح	قترح
١٩٢	١٢	ن	بن
١٩٤	٩	فقال	فقال
١٩٨	٤	جزاء	جزاء
١٩٩	٥	الحمر	الحمر
٢٠٣	١٢	احدهما	احدهما
٢٠٨	١١	انقطت	انقطت
٢٠٩	١١	ونسخة	ونسخة
٢١٦	١١	ولين	ولين
»	١٦	بن	وابن
٢١٩	٢	خرج	خرج
٢٢٠	٢	الانفال	الانفال
٢٢٣	٣	رغبة	رغبة
٢٢٥	١٩	الآية	الآية
٢٣٣	١	نطقا	مطلقا
٢٣٤	٨	جبريل	جبريل
٢٤٦	٥١	مولانا	مولانا